

October 2012

The Criminal Complicity An Analytical Study According To The Roman Law

Elsayed Ahmed Badawy

Faculty of Law University of Mansoura - Egypt, srbadawy@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Criminal Law Commons](#)

Recommended Citation

Badawy, Elsayed Ahmed (2012) "The Criminal Complicity An Analytical Study According To The Roman Law," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2012 : No. 52 , Article 5.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss52/5

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Criminal Complicity An Analytical Study According To The Roman Law

Cover Page Footnote

Dr. Elsayed Ahmed Ali Badawy Assistant Professor - Faculty of Law University of Mansoura – Egypt
srbadawy@yahoo.com

د. السيد أحمد علي بدوي(*)

الاشتراك الجنائي في القانون الروماني دراسة تحليلية*

ملخص البحث

تتمحور دراستنا حول موضوع الاشتراك الجنائي في القانون الروماني، وقد أثرنا تقسيم تلك الدراسة إلى مباحث ثلاثة، تكلمنا في المبحث الأول عن الاشتراك الجنائي المعنوي، وعرضنا في المبحث الثاني للاشتراك الجنائي المادي. أما المبحث الثالث فقد كرّسناه لتبيين الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون، سواء فيما يخص مسؤولية الشريك، أم فيما يتعلق بالنتائج العقابية التي يتعرض لها الأخير بسبب مشاركته الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة. ومن خلال دراستنا هذه، أمكننا استخلاص بعض النتائج، لعل أهمها ما يأتي:

١- نظراً لما يمثله الاشتراك الجنائي من خطورة إجرامية، فقد واجهته التشريعات العقابية الرومانية بالتجريم والعقاب سواء بالنسبة للاشتراك الجنائي المعنوي أم فيما يتعلق بالاشتراك الجنائي المادي، وإن لم يتم ذلك في إطار نظرية عامة.

(*) مدرس فلسفة القانون وتاريخه - كلية الحقوق - جامعة المنصورة.
* أجاز للنشر بتاريخ ٢/١٠/٢٠١١.

٢- يلزم حتى تقام مسؤولية الشريك عن واقعة الاشتراك المقترفة من جانبه توافر شروط ثلاثة : أولها- اقتران واقعة الاشتراك لواقعة أصلية مجرمة قانوناً. ثانيها- توافر القصد الجنائي لدى الشريك في ارتكاب الواقعة الأصلية المجرمة. ثالثها- أن تكون واقعة الاشتراك فعالة أو مؤثرة في ارتكاب الجريمة الأصلية.

٣- تقضي القاعدة العامة في القانون الروماني بالمساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك. بيد أن ثمة استثناءات قد وردت على تلك القاعدة، تقضي في جرائم معينة بعقوبة للفاعل الأصلي مختلفة عن عقوبة الشريك معه في ارتكابها. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن القانون الروماني كان يعتد بالظروف المخففة أو المشددة، سواء في مسألة التجريم أم في مسألة العقاب.

المقدمة

لا جرم أن الاشتراك الجنائي يُعد من بين مسائل القانون الجنائي التي تتسم بصعوبة كبيرة في تحليلها وتحديد أطرها المعقدة، لاسيما إذا كان الهدف المتغيا من وراء ذلك هو إيجاد معيار محدد يمكن من خلاله التمييز بين دور الفاعل الأصلي للجريمة ودور الشريك في ارتكابها، فضلا عن إيجاد النص القانوني العادل الذي تحقق قواعده تناسبا بين الجريمة التي ارتكبها الجناة والجزاء الذي يستحقونه، الأمر الذي يستوجب بدوره بحث مختلف الظروف المحيطة بالمساهمين في اقترافها. مثل هذه النقاط المهمة التي يجب أن يعالجها القانون، هي التي تُشكّل الأفكار الأساسية

[د. السيد أحمد علي بدوي]

لنظرية المساهمة الجنائية^(١)، تلك التي لم تتضح معالمها إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر^(٢).

وتنقسم المساهمة الجنائية في النظم الجنائية المعاصرة إلى نوعين: النوع الأول المساهمة الجنائية الأصلية، ويقصد بها إسهام عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة بدور أصيل يجعل من كل منهم فاعلاً أصلياً لها. أما النوع الثاني، والذي تنصب عليه دراستنا، فهو المساهمة الجنائية التبعية، وتعني إسهام الشخص بدور ثانوي في الجريمة يجعل منه مجرد شريك في ارتكابها. وعلى ضوء هذا الدور الثانوي للشريك، فقد آثرنا الميل إلى ما ذهب إليه جانب من فقهاء القانون الجنائي من تسمية ذلك النوع الأخير من المساهمة الجنائية "الاشتراك في الجريمة" أو "الاشتراك الجنائي"^(٣).

وبتصويب وجهتنا نحو قانون العقوبات الروماني، لاسيما بصدد هذا الشق محل الدراسة، نجد أنه لم يكن لدى الرومان - كخيرهم من شعوب المجتمعات القديمة - مفهوم قانوني واضح بشأن الاشتراك الجنائي. ولعل آية ذلك أنه تحت ذات المخالفة أو الجريمة كان يتم معاقبة كل الجناة، سواء أكانوا فاعلين أصليين، أم كانوا شركاء

- (١) المتأمل في أحول وقوع الجريمة، يجد حالتين لذلك، فهي إما أن تقع من قبل شخص واحد، وهذا هو الغالب الأعم، وذلك إذا قام بتنفيذ جريمته بمفرده. وإما أن تقع من جانب مجموعة من الأشخاص يتعاونون سوياً على ارتكابها. ومثل هذه الحالة التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، هي التي يطلق عليها في التشريعات الجنائية لمعاصرة "المساهمة الجنائية". راجع في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، رقم ٢٩٠، ص ٥٠٧؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٩٢.
- (٢) A. POPINEAU, De la complicité en droit romain, en droit français et dans quelques législations étrangères, Th. Paris, 1891, p. VI.
- (٣) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، رقم ٣، ص ٤. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، رقم ٤٢٨، ص ٤٩٠.

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

في ارتكابها، دون أي قيد يُميّز في هذا الشأن بين الأدوار المختلفة المقترفة من قبلهم جميعاً، فضلاً عن عدم وجود معيار ما يمكن الارتكان إليه لتحديد مسؤولية كل جانٍ من الجناة والجزاء المترتب على هذه المسؤولية^(٤).

وما أوردناه، كان يمثل في واقع الأمر إشكالية كبيرة واجهتنا عند دراستنا للمسألة محل البحث؛ فمن ناحية، ليس ثمة نظرية عامة للاشتراك الجنائي في القانون الروماني، حيث لم يرد الحديث بشأنه سوى في عدة نصوص متفرقة من ذلك القانون لا يجمع شتاتها قواعد أو مبادئ عامة. ومن ناحية أخرى، فإن النصوص التي عالجت هذا الموضوع قد وردت في بعضها ما يؤكد فكرة التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، بينما وردت في بعضها الآخر عكس ذلك، إذ كانت تماثل بين كل الجناة، سواء من حيث التجريم، أم من حيث العقاب المقرر بشأن الجريمة المرتكبة^(٥).

وهذا المنحى الأخير هو ما عبّرت عنه حقيقةً تعريفات بعض شراح القانون الروماني لمصطلح الاشتراك الجنائي Complicité، حيث ذهب جانب منهم إلى تعريفه بأنه عبارة عن علاقة أو رابطة جنائية تُوحّد بين الفاعلين للجريمة، سواء من حيث التجريم، أم من حيث العقاب^(٦). بينما ذهب آخرون إلى أن مصطلح الاشتراك الجنائي يشير وفقاً للمفهوم القانوني الضيق إلى المساهمة أو المشاركة الثانوية فقط في ارتكاب الجريمة. ولكن من حيث المفهوم العام، فهو يشير إلى

M. MONIER, De la complicité en droit romain et en droit français, Th. Poitiers, 1872, p. 9. (٤)

C. CARSANRU, Théorie de la complicité dans le droit roumain, Th. paris, 1909, p. 5 et s. (٥)

M. MONIER, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 9; J.L.E. ORTOLAN, Éléments de droit pénal, T.I, 2 vol., paris, 1866, P. 568. (٦)

اصطباغ المساهمة الأصلية والثانوية معاً بذات الصفة الإجرامية^(٧).
من هنا، كان لزاماً علينا سبر أغوار مختلف نصوص القوانين العقابية الرومانية بالدرس والتحليل، فضلاً عن الرجوع بين الفينة والأخرى إلى بعض نصوص القانون المدني الروماني ذات الصلة، علاوة على اجتهادات الفقهاء والشُرَّاح، بغية الوصول من وراء ذلك كله إلى وضع أطر عامة حول موضوع بحثنا.

أهمية البحث:

تتأني أهمية دراستنا لموضوع الاشتراك الجنائي من كونه يُشكّل خطورة إجرامية تهدد دون شك أمن المجتمع وأفراده، وما تبثه وسائل الإعلام المختلفة بين الحين والآخر من مشاهد مخيفة عن جرائم اغتصاب وسرقة وقتل تم ارتكابها بتضافر جهود أكثر من شخص لشاهد عيان على ذلك.

وإذا كانت التشريعات الجنائية الحديثة قد عالجت المساهمة الجنائية - أصلية كانت أو تبعية- في إطار نظرية عامة، سواء من حيث التجريم أم من حيث العقاب، فقد ارتأينا أنه من تنمة الفائدة دراسة هذا الموضوع في القانون الروماني، ويبدو هذا من نواحٍ عدة، لعل منها ما تمثله دراسة القانون الروماني عموماً من أهمية كبيرة من الناحية العلمية، إذ يُعد هذا القانون وبحق مصدراً تاريخياً للتشريعات الغربية، فضلاً عن كونه نموذجاً لدراسة الشرائع وتطورها في العصور القديمة. كما تتجلى أهمية بحثنا هذا في التعرف من خلاله أيضاً على ماهية الاشتراك الجنائي وأحكامه في القانون الروماني.

C. CARSANRU, Théorie de la complicité, Op. Cit., p.5; A. POPINEAU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. VI. (٧)

خطة البحث:

بالرجوع إلى كتابات شراح القانون الروماني، نجد أنهم - بغية تسهيل دراسة موضوع الاشتراك الجنائي في القانون الروماني على نحو قريب لحد ما من المنهج المتبع في التشريعات الجنائية الحديثة - قد وضعوا تصنيفات عدة للاشتراك الجنائي، تختلف فيما بينها بحسب المعيار المتبع بشأن تحديد ماهية واقعة الاشتراك، والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

التصنيف الأول: يقوم على تقسيم الاشتراك الجنائي - بالنظر إلى طبيعة واقعة الاشتراك - إلى نوعين: أولهما الاشتراك المعنوي، وهو المنصب على ارتكاب وقائع معنوية لها دور أساس في تشكيل إرادة الفاعل نحو ارتكاب الجريمة الأصلية. وثانيهما الاشتراك المادي، وهو ذلك الاشتراك القائم بسبب ارتكاب وقائع مادية، أو أفعال خارجية ملموسة، يقصد منها مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة الأصلية المعاقب عليها قانوناً^(٨).

التصنيف الثاني: يذهب أنصاره إلى تقسيم الاشتراك الجنائي - بحسب الوقت الذي ترتكب فيه واقعة الاشتراك - إلى ثلاث صور: الصورة الأولى: الاشتراك السابق على ارتكاب الجريمة الأصلية. الصورة الثانية: الاشتراك المعاصر أو المتزامن مع ارتكاب الجريمة الأصلية. الصورة الثالثة: الاشتراك اللاحق على ارتكاب الجريمة الأصلية^(٩).

L.J.R. BLOUÈRE, De la complicité A Rome et en France, Angers, 1876, p. 14. (٨)

R. BALOUGDGITCH, Étude sur la complicité en droit pénal romain, Th. Montpellier, 1920, P. 60. (٩)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

التصنيف الثالث: يرى مؤيدوه، بالنظر إلى شكل السلوك المقترف من جانب الشريك، ضرورة التمييز بين قسمين أساسيين للاشتراك الجنائي: القسم الأول: الاشتراك الجنائي الإيجابي، وهو الذي يشتمل على وقائع إيجابية مؤكدة بغية مساعدة الفاعل على ارتكاب جريمته. القسم الثاني: الاشتراك الجنائي السلبي، وهو ذلك الاشتراك المحتوي على وقائع سلبية بالامتناع، سواء أكان ذلك عن طريق عدم مقاومة أو منع وقوع الجريمة، أم كان بعدم الكشف عنها^(١٠).

ومن جانبنا، فإننا نميل إلى الأخذ بالتصنيف الأول الذي يستند إلى طبيعة واقعة الاشتراك كأساس للدراسة، إذ يُعدُّ هذا التصنيف هو الأكثر وضوحاً، بل والأكثر شمولية في إبراز فعل الاشتراك المقترن بالواقعة الجنائية الأصلية، سواء أكان سابقاً عليها، أم معاصراً لها، أم كان لاحقاً على ارتكابها. فضلاً عن أنه يساعدنا من ناحية على تبيان طبيعة هذا الفعل، سواء أكان معنوياً أم مادياً، وعلى شكل السلوك المتأتى من قبل الشريك من ناحية أخرى، سواء أكان سلوكاً إيجابياً، أم كان سلوكاً سلبياً بالامتناع.

وعلى ضوء ما سبق، فقد أثرنا تقسيم دراستنا تلك إلى ثلاثة مباحث، نتكلم في المبحث الأول عن الاشتراك الجنائي المعنوي، ونتناول في المبحث الثاني الاشتراك الجنائي المادي، أما المبحث الثالث فنكرسه لتبيان الأحكام الخاصة بالاشتراك الجنائي. وفيما يلي بيان ذلك بالشرح والتفصيل.

(١٠) R. GARRAUD, Précis de droit criminel, 10^e éd., Paris, 1909, N. 235, p. 471.

المبحث الأول

الاشتراك الجنائي المعنوي في القانون الروماني

يقصد بالاشتراك الجنائي المعنوي، ذلك الاشتراك المنصب على ارتكاب وقائع معنوية، وهي تلك الوقائع الناتجة من أفكار معنوية، لها دور رئيس في تشكيل إرادة الفاعل نحو ارتكاب الجريمة الأصلية^(١١).

ويشتمل هذا النوع من الاشتراك على ثلاث صور^(١٢): الأولى الاشتراك بطريق الأمر، والثانية الاشتراك بطريق الوكالة، والثالثة الاشتراك بطريق الرأي. وفيما يلي بيان ذلك بالشرح والتفصيل عبر ثلاثة مطالب متتالية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الاشتراك الجنائي بطريق الأمر

يتمحور حديثنا عن الاشتراك الجنائي بطريق الأمر حول نقطتين ندرسهما في فرعين متتاليين، أولاهما تتعلق بمدى تجريم هذا النوع من الاشتراك في القانون الروماني، بينما تتعلق الثانية بنطاق الإعفاء أو التخفيف من العقوبة المقررة بشأن هذا النوع من الاشتراك، وفيما يلي بيان ذلك شرحاً وتفصيلاً.

R. BALOUGDITCH, Étude sur la complicité en droit pénal romain, Op. Cit., p. 60. (١١)

بإمعان النظر في التشريعات الجنائية الحديثة، نجد أن غالبيتها قد حصرت النشاط الذي يأتيه الشريك في وسائل محددة، وهي التحريض والمساعدة. وإن كان لبعض الآخر منها قد أضف إلى ذلك وسيلة ثالثة للاشتراك، وهي الاتفاق، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري. وبعد التحريض والاتفاق صوراً معنوية للاشتراك، بينما تعد المساعدة صورة ملنية للاشتراك، إذ يوجد لها - بحسب الأصل فيها - مظهر مادي يدل عليها. راجع في بيان ذلك: د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، رقم ٢٧٥، ص ٥٢٧؛ د. هشام شحاته إمام عبد الجواد، الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٧، هامش (٢٣) من تلك الصفحة.

الفرع الأول

مدى تجريم الاشتراك بطريق الأمر في القانون الروماني

ذهب الفقيهان بول^(١٣) وأولبيان^(١٤) في المسألة محل البحث، إلى أن الشخص الذي أمر أو طلب من أحد الأشخاص القيام بارتكاب جريمة ما، يعتبر هو الآخر جانباً مثل منفذها^(١٥). ومن ثم كان يعاقب - والحالة هذه - بكونه فاعلاً معنوياً أو شريكاً في ارتكاب تلك الجريمة^(١٦)، استناداً في ذلك إلى بعض القواعد والمبادئ المقررة بموجب نصوص القانون المدني الروماني، ومنها: إذا قام السيد بنفسه أو أمر عبده بإتلاف أشجار شخص ما، ففي هذه الحالة يُمنح الشخص المضروب دعوى للمطالبة بحقه^(١٧).

بيد أنه يلزم لتطبيق ذلك، توافر شرط أساس، يتمثل في ضرورة أن يكون الشخص الذي أمر بارتكاب الجريمة متمتعاً بسلطة مؤكدة وحقيقية على ذلك الشخص الذي قام بتنفيذ الجريمة، ومن قبيلها: السلطة التي يمارسها السيد على

(١٣) Dig., Liv. XLIV, TIT. VII, L. 20: «Is Damnum dat, qui jubet dare; ejus vero nulla culpa est, cui facere necesse sit».

(١٤) Dig., Liv. XLIII, TIT.XVI, L.162: «Dejecisse autem etiam is videtur, qui.. jussit ut aliquis dejiceretur».

(١٥) C. DE NEUVILLE, Droit romain et droit français, De la complicité, Th. Rennes, 1878, p. 9; L.J.R. BLOUÈRE, De la complicité A Rome, Op. Cit., p. 18.

(١٦) A.L.M. BEAULIEU, De la complicité en droit romain et en droit français, Th. Paris, 1868, p.47et s.; J.P. MOLITOR, Les obligations en droit romain, Paris, 1851, P.16 .

(١٧) A. POPINEAU, De la complicité en droit romain et en droit Français, Th. Paris, 1891, p. 3. وتبدو منطقية هذه القاعدة من "أن أي مجتمع إنساني لا يستقيم أمره إذا ليح لأي شخص فيه أن يستأثر بالغنم دون أن يتحمل الغرم، فأبي شخص يتسبب في إحداث ضرر بالغير يلتزم بتعويض ذلك الغير عما أصابه من ضرر... وذلك كله في ضوء تحقيق العدالة والتعاضلية وما أعلنه شيشرون في روما والعالم أجمعين: أن المغالاة في الحق منتهى الظلم". راجع في بيان ذلك: دمحمود السقاء، دراسة في علم المنطق لقلوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ - ١٩٩٨م، ص ١٠١.

عبيده، أو التي يتمتع بها رب الأسرة على أفراد عائلته^(١٨)، أو تلك التي يمارسها الوصي على القُصّر فيما دون الخمسة والعشرين عاماً^(١٩)، بحيث يكون من شأنها إقدام أو إرغام هذا الأخير على تنفيذ جريمته. ففي هذه الحالة، يعد الشخص الذي أصدر الأمر باقتراف الجريمة فاعلاً معنوياً^(٢٠). أما الفاعل المادي - أي الذي اقترف الواقعة الجنائية المجرّمة قانوناً -، فيلزم أن يكون خاضعاً لسلطة الفاعل المعنوي، أي خاضعاً لسلطة الشخص الذي أصدر له الأمر أو طلب منه اقتراف الجريمة^(٢١).

الفرع الثاني

نطاق الإعفاء والتخفيف من العقاب في حالة الاشتراك بطريق الأمر

ثمة قاعدة وردت في نصوص القانون المدني الروماني، تقضى بإمكانية إلغاء الأمر الصادر من صاحب السلطة قبل إبرام التصرف القانوني من جانب الخاضع لسلطته. مثل هذه القاعدة ينبغي تطبيقها، وفق ما ذكره الفقيه أولبيان، في مادة بحثنا رغم غياب النصوص^(٢٢). وبموجب ذلك، حينما يُصدر صاحب السلطة أمراً إلى

(١٨) بعد الفقيه شيشيرون أعقق من تحدث من الفقهاء عن السلطة الأبوية في إطار الحالة لعائلية، حيث وصفها بكونها سلطة زوجية على الزوجة manus، وهي سلطة أبوية على كافة الأبناء patria potestas، وهي سلطة السيد على رقيقه dominica postestas، وهي سلطة على كافة ما يمتلكه من أموال dominium. راجع في بيان ذلك: د. محمود السقا، شيشيرون خطيباً وفيلسوفاً وفقهياً، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، لعدد الثاني، السنة السابعة عشر، يولييه سنة ١٩٧٥م، ص ٥٢.

(١٩) A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 48.

(٢٠) H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain et en droit français, Th. Paris, 1894, P.21 ; L.J.R. BLOUÈRE, Op. Cit., p. 18.; A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 48; P. SALMON- LEGAGNEUR, De la complicité A Rome et en France, Th. Paris, 1881, p. 47; C.

DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 9.

(٢١) É. ROGUES DE FURSAC, De la complicité en droit romain et en droit français, Th. Toulouse, 1875, p. 46.

(٢٢) C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 12.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

من تحت سلطته باقتراف الجريمة، فيمكن للأول العدول أو إلغاء الأمر الصادر منه بارتكاب الجريمة. وفي هذه الحالة، لا يعاقب صاحب السلطة بأي عقوبة، مادام أن هذا العدول أو ذلك الإلغاء قد تم من جانبه قبل البدء في تنفيذ الجريمة^(٢٣).

هذا بالنسبة للفاعل المعنوي، أما بالنسبة للفاعل المادي، فينبغي التمييز - تبعاً لجسامة الفعل الإجرامي - بين الجرائم الجسيمة والجرائم غير الجسيمة؛ فبالنسبة للطائفة الثانية من الجرائم، فقد كان الفاعل المادي منفذ الجريمة يُعفى من العقوبة المقررة بشأنها^(٢٤). ولعل تفسير ذلك يرجع وفق ما ذهب إليه جانب من الفقه إلى أن الشخص الذي يتصرف تحت وطأة أو خشية التهديد ليس إلا أداة في أيدي الذين دفعوه أو ساقوه إلى ذلك. ومن ثم، يكون من العبث القول بأنه قد اقترف الفعل الإجرامي بإرادته^(٢٥).

وتطبيقاً لذلك، ذهب الفقيه أولبيان إلى أن الشخص الذي يرغب في الزواج من امرأة فقدت زوجها، ملزم بعدم الإقدام على الزواج منها قبل انقضاء المهلة الزمنية

- (٢٣) A.L.M. BEAULIEU, De complicité en droit romain, Op. Cit, p. 49.; É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 49.; M. MONIER, De la complicité en droit romain et en droit français, Th. Poitiers, 1872, p. 40 et s.
- (٢٤) H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P. 21 ; R. GARRAUD, Précis de droit criminel, Op. Cit., N. 235, p. 471; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 4.
- (٢٥) A.L.M. BEAULIEU, De Complicité en droit romain, Op. Cit., p. 49.; P. SALMON-LEGAGNEUR, De la complicité A Rome et en France, Op. Cit., pp. 48, 51; C. DE NEUVILLE, droit romain et droit français, de la complicité, Op. Cit., p.10, il a dit que : "...Mais si le fait n'est que un délit de légère importance, la loi, prenant en considération la dépendance absolue dans la quelle il vit et qui lui a donné l'habitude de l'obéissance passive, lui pardonne et l'acquitte de toute peine. Il n'a été qu'un instrument sans liberté étrangère ; le maître seul est coupable et doit être considéré comme seul auteur du délits". ;voir aussi sue le sujet des délits en droit romain : SAVIGNY, Traité de droit romain, Editions Panthéon – Assas, Paris, 2002, P. 237.

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

المحددة قانوناً، وإلا يُعد مرتكباً لفعل شائن. وفي هذه الحالة، إذا تم الزواج بموجب أمر والد الزوج، فإن العقوبة المقررة لمثل هذا الفعل لا توقع على الابن، بل توقع على والده فقط، لأن الأخير هو الذي أمره بذلك^(٢٦). أما بخصوص الجرائم الجسيمة، فقد كانت توقع على الفاعل المادي عقوبة الجريمة المرتكبة من جانبه، ولا يمكنه دفع مسؤوليته بذريعة التردد أو الحيرة بين خوفٍ وتهديدٍ من قبل سيده من ناحية، وجسامة الفعل الذي أمر بارتكابه من ناحية أخرى^(٢٧). وهذا عين ما أكده القانون رقم (١٧) الوارد بالموسوعة، وكذلك القانون رقم (٨) في الكود^(٢٨).

فضلا عن ذلك، فقد خفف القانون الروماني من العقوبة في حالة معينة، وهي إذا تمت الواقعة الجنائية دون تدخل من السيد أو من جانب الوصي، شريطة ألا تكون من الجرائم الخطيرة أو الجسيمة^(٢٩). وبناء على هذا، إذا صدر من العبيد فعل من الأفعال المجرمة بموجب قانون جوليا، فهنا إذا كان الفعل المرتكب من الأفعال الجسيمة، ففي هذه الحالة لا يمكنهم دفع المسؤولية عنهم، وبالتالي لا يمكنهم التخلص

A. POPINEAU, Op. Cit., p. 4. (٢٦)

Il a dit que "...Les faits coupables se divisent en deux classes : ils sont graves ou légers, levia vel atrocita delicta. Or, la responsabilité commune de l'auteur matériel et du donneur d'ordre est partout consacrée quant aux crimes atroces, mais il n'en est pas de même pour les délits qui n'ont pas ce caractère de gravité. Évidemment nous sommes en droit de conclure ici a contrario. Si donc le fait constitue un scelus atrox, l'esclave trop soumis sera châtié, car sa conscience révoltée doit lui inspirer la force de repousser un pareil ordre"; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 5.; A.L.M. BEAULIEU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 50. (٢٧)

Dig., Liv. XLVII, TIT. X, de injuris, L. 17, § 7, in fine. "Si jussu domini servus injuriam fecerit, uti que dominus conveniri poterit etiam suo nomine. Sed si proponatur servus manumissus, placet labeoni dandam in eum actionem, quia et noxa caput sequitur, nec in omnia servus domino parere debet; ceterum, et si occiderit jussu domini, cornelia eum eximemus"; Code, Liv. IX, TIT. XII, L.8: "Servo vero quos furoribus talibus paruisse constiterit metallo post sententiam dedi". (٢٨)

A. POPINEAU, Op. Cit., p. 5. (٢٩)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

من العقوبة المقررة، وهذا يستلزم بطبيعة الحال التأكد من أن الفعل المقترف يحمل في طياته تلك الصفة الجسيمة أو الخطيرة. وعلى العكس، إذا كان الفعل الإجرامي المرتكب من الأفعال غير الجسيمة، فحينئذٍ كانت تقام أيضاً مسؤليتهم عن هذا الفعل، ولكن إذا دُفعوا إلى ارتكابه تحت توهم التهديد أو الخوف من سيدهم، كان الحكم عليهم آنئذٍ بعقوبة مخففة^(٣٠).

ولعل فلسفة هذا الاختلاف تتمثل في أن الجرائم غير الجسيمة لا يتوافر بشأنها سمة الخطورة، تلك التي توحى للعبد أو من شأنها إعطاء ذاك العبد القوة لأن يقاوم أو يعترض على أوامر سيده. أما الجرائم الجسيمة، فهي تستدعي درجة كبيرة من الانتباه من جانب العبد، لاسيما إزاء ما تحققه من وخز للضمير بما ينجم عنها من نتائج وخيمة، ليمتنع عن تنفيذ ما يأمره به سيده، وبالأحرى فهي كافية لأن توظف في العبد شخصيته، بحيث لا ينصاع إلى تنفيذ أوامر سيده بارتكاب هذا النوع من الجرائم^(٣١).

خلاصة القول، يُعاقب الفاعل المعنوي في جميع الحالات التي يصدر فيها بحكم سلطته أمراً إلى الشخص الخاضع له أو يطلب منه ارتكاب الجريمة. ويُعفى من العقوبة، إذا ألغى أو رجع عن الأمر الذي أصدره إلى من يخضع لسلطته بارتكاب الجريمة، وذلك قبل البدء في تنفيذها. أما الفاعل المادي، فإنه لا يُعفى من العقوبة المقررة في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من جانبه خطيرة، بينما تخفف تلك

(٣٠) H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain et en droit français, Op. Cit., P.21 et s.; M. MONIER, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 41; P. SALMON-EGAGNEURE, De la complicité A Rome, Op. Cit., p. 49; L.J.R. BLOUERE, Op. Cit., p. 20; È. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 47 et s.
(٣١) ROGUES DE FURSAC (È.), Op. Cit., p. 48.

العقوبة في حالة ما إذا كانت الجريمة التي اقترفها غير جسيمة، أو لا تحمل في طبيعتها صفة الخطورة.

المطلب الثاني

الاشتراك الجنائي بطريق الوكالة

نتناول الاشتراك الجنائي بطريق الوكالة من خلال فروع ثلاثة متتالية، نتحدث في الفرع الأول عن ضوابط تجريم هذا النوع من الاشتراك في القانون الروماني، ونبين في الفرع الثاني مسئولية الموكل عن تجاوزات وكيله لحدود الوكالة الجنائية، بينما نعرض في الفرع الثالث لمدى قيام التصديق أو الموافقة على ارتكاب الجريمة مقام الوكالة الجنائية، وفيما يلي شرح ذلك تفصيلاً:

الفرع الأول

ضوابط تجريم الاشتراك الجنائي بطريق الوكالة

يقصد بالوكالة الجنائية وفقاً لما جاء في القانونين رقمي (١٥، ١٥٢) بالموسوعة^(٣٢) " اتفاق جنائي بين فردين، الأول الموكل Mandant الذي أوعز بفكرة الجريمة، والثاني الوكيل Mandataire، وهو المكلف أو المنوط به تنفيذ الجريمة"^(٣٣). والواقع أن ذلك الاتفاق الجنائي لم يكن سوى اتفاق مُجرّم من الناحية القانونية، حيث أقر المشرع الروماني بمسئولية طرفيه عن ارتكاب الجريمة دون تمييز بينهما^(٣٤).

وبالنظر فيما جاء في مدونة جوستنيان بشأن هذا النوع من الوكالة، نجد أنها قد

(٣٢) Dig., Liv. XLVIII, TIT. VIII, L. 15. "mandator coedis pro homicida habetur"; Dig., Liv. L, TIT.

XVII, de regulis juris, L.152 § 1. "hoc jure utimur ut quidquid omnino per vim faciat, aut in vis crimen incidit". publice aut in vis private

C. DE NEUVILLE, De la complicité, Op. Cit., p. 13.; A. POPINÉAU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 7.

A.L.M. BEAULIEU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 53 et s. (٣٤)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

أقرت ببطلانه، حيث جاء فيها ما يلي: " التوكيل فيما يخالف النظام العام والآداب باطل. كما إذا كلفك تيتوس بارتكاب سرقة أو بإتلاف مال لأحد أو بإيذاء أحد، فإنك لا تستطيع الرجوع عليه بدعوى التوكيل مهما تكن قضيت العقوبة التي يحكم عليك بها بسبب فعلتك"^(٣٥).

وثمة نصوص أخرى - لا تقل أهمية في هذا الشأن - قد دعمت الأحكام سالفة الذكر، ومنها القانون رقم (١١) الوارد بالموسوعة^(٣٦)، إذ يُستدل منه أن من وكلَّ غيره بارتكاب الجريمة، لا تقل مسؤوليته عن وكيله الذي قام بتنفيذها^(٣٧). وكذا القانون رقم (٥) في الكود^(٣٨)، حيث أخضع الدور الذي قام به كل من الموكل والوكيل للتجريم دون تفرقة بينهما في هذا الصدد. وبالرجوع أيضاً إلى البند الرابع من ذلك القانون الأخير، نجد أن الفقيه أولبيان، على غرار ما ذهب إليه البروكليون، قد وحدَّ أو وضع في ذات المسؤولية كلا من الفاعل الأصلي والشريك في ارتكاب الجريمة^(٣٩). بيد أنه يلزم لذلك، أن يكون الاتفاق الجنائي قد تم بين الطرفين - الموكل والوكيل - بإيجاب صادر من الطرف الأول بارتكاب الجريمة، وقبول بالموافقة على تنفيذها من الطرف الآخر^(٤٠).

- (٣٥) مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، (٣-٢٦-٧)، ترجمة عبد العزيز فهمي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٦م، ص ٢٣٦.
- (36) Dig., Liv. XLVII, TIT. X, de injuris, L. XI, § 3. " Si mandatu meo facta sit alicui injuria, plerique aiunt tam me qui mandavi, quam eum qui suscepit, injuriarum teneri".
- (٣٧) J. DU MAS, Étude sur la complicité en droit romain et en droit français, Th. Bordeaux, 1878, p. 6 et s.
- (38) Code, liv. IX, TIT. II, de accusationibus et inscriptionibus, L. 5. " Non ideo minus crimine sive atrocium injuriarum judicio tenetur is qui in justam accusationem incidit, quia dicit alium se hujusmodi Facti mandatorum habuisse. Namque hoc casu propter principatem reum mandatorem quoque ex sua persona convenire posse ignotum non est".
- (٣٩) J. DU MAS, Op. Cit., p. 6 et s.
- (٤٠) Ibid., p.7.

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

والتساؤل هنا، هل كان بإمكان الموكل إلغاء أو فسخ التوكيل الصادر منه للوكيل، ومن ثم التحرر من أي مسؤولية؟

ذهب شراح القانون الروماني إلى أنه ليس ثمة اختلاف بين الوكالة المدنية والوكالة الجنائية من حيث الجوهر، وإنما الاختلاف بينهما ينحصر فقط فيما يترتب عليهما من آثار. وتأسيساً على ذلك، ففي إطار الوكالة الجنائية، كان بإمكان الموكل إلغاء التوكيل الصادر منه للوكيل بارتكاب الجريمة. بيد أنه ينبغي لدفع مسؤوليته الجنائية أن تكون الإرادة أو الرغبة في الإلغاء أو العدول معلنةً قبل بدء تنفيذ الجريمة^(٤١). وهذا عين ما ورد في مدونة جوستينيان بخصوص الوكالة، حيث نصت على الآتي: " التوكيل، وإن تم عقده صحيحاً، ينتهي إذا حصل الرجوع فيه قبل البدء في تنفيذه"^(٤٢).

يضاف إلى هذا، ضرورة إعلام الوكيل بهذا العدول أو الإلغاء من جانب الموكل، فإذا لم يعلم الوكيل بمثل هذا العدول من جانب الموكل، فقد كان الأخير يقع تحت طائلة القانون، وتقام مسؤوليته الجنائية كما لو كان لم يُغير إرادته من الأصل^(٤٣).

وهذا في الواقع أمر منطقي، بل ينسجم ومقتضيات العدالة، لأن الوكيل قد قام بتنفيذ الجريمة من أجل الموكل الذي حرّضه على ارتكابها بموجب التوكيل الجنائي

(٤١) H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P.18 et s.; P. SALMON-LEGAGNEUR, De la complicité A Rome, Op. Cit., p. 52 et s.; C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 14 et s.; A. POPINEAU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 9.

(٤٢) مدونة جوستينيان، (٣-٢٦-٩).

(٤٣) É. ROGUES DE FURSAC, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 43.; P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 53.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

سالف الذكر^(٤٤). وتبدو هذه الحالة مماثلة في الواقع لحالة الشخص الذي يضع بعض العراقيين في الطريق الذي سيمر منه عدوه أو غريمه بقصد الإضرار بحياته، ثم يندم على ذلك راغباً بالإسراع نحو إيقاف مشروعه الإجرامي، بيد أنه يصل متأخراً، بحيث تكون النتيجة الإجرامية قد تحققت بالفعل. ونظراً لأن الجريمة قد وقعت، فإن الندم المتأخر للمجرم لا يؤخذ وقتئذٍ كظرفٍ مخففٍ إلا فيما يتعلق بمسئوليته الأخلاقية، أما مسئوليته القانونية، فقد قامت بالفعل دون الاعتداد بندمه هذا^(٤٥).

وبناءً على هذا، إذا كان الوكيل قد علم بالإلغاء التوكيل الصادر إليه بارتكاب الجريمة، فحينئذٍ كانت تنتفي رابطة الاشتراك الجنائي. ومن ثم، إذا أقدم الوكيل على تنفيذ الجريمة رغم ذلك، فيعد هو وحده المسئول عنها، كما توقع عليه وحده العقوبة المقررة لجريمته^(٤٦).

ولكن في ضوء هذه الحالة الماثلة، ينبثق التساؤل الآتي: هل يتجنب الموكل بهذا الإلغاء أو العدول من جانبه وبشكل تام أي عقوبة يمكن توقيعها عليه؟

ذهب جانب من الفقه إلى عدم اعتقاد ذلك، فوفقاً له، يكون الشريك معاقباً بجزاء، وإن كان يقل في قسوته عن الجزاء الذي سيوقع على الفاعل المادي منفذ الجريمة. بيد أن هذا الرأي لا يوجد ما يؤيده من النصوص، حيث لا جزاء بشكل

AL.M. BEAULIEU, De la complicité en droit romain et en droit français, Op. Cit., p. 58 et s; (٤٤)

J.L.E. ORTOLAN, Éléments de droit pénal, Op. Cit., p. 576.; P. ROSSI, Traité de droit pénal, T.

II, 2 vol., Paris, 1865, p. 219.

A. POPINEAU, Op. Cit., p. 10 et s. (٤٥)

C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 15. (٤٦)

مطلق إلا على الفعل المادي المقترف^(٤٧).

بينما ذهب جانب آخر من الفقه - وهو ما نميل إليه - إلى وجوب التفرقة في هذا الصدد بين نوعين من المسؤولية^(٤٨): الأول: المسؤولية القانونية: وهذه لا تقام بشأن الموكل حالة قيامه بإلغاء التوكيل الصادر منه، وإعلام الوكيل بذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة. وهذا ما يُعرف في القانون الجنائي المعاصر بالعدول الاختياري، ذاك الذي لا يُعاقب ولا يُؤخذ به من أقدم عليه بإرادته^(٤٩). الثاني: المسؤولية الأخلاقية: وهذا النوع من المسؤولية لا يمكن أن يتحرر منه الموكل مطلقاً أو بشكل تام، ولعل ذلك مرجعه أنه لولا إحاؤه بارتكاب الجريمة إلى الوكيل، لما كانت الجريمة قد وقعت من الأصل. وبذلك فمن العدالة معاقبته على تحريضه أو تواطئه هذا، حتى ولو كان قد عدل عنه قبل ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني

مدى مسؤولية الموكل عن تجاوزات الوكيل

تدق المسألة حالة موافقة الوكيل على لعب دور محدد لصالح الموكل، ثم أفرط فيه متجاوزاً الحدود المعينة له من قبل الأخير. إذ بصددتها، يثور التساؤل حول مدى مسؤولية الموكل عن جميع التصرفات المرتكبة من جانب الوكيل، متجاوزاً الأخير بها حدود التوكيل الصادر إليه من جانب الأول. احتدم الخلاف بين الفقهاء حول الإجابة على هذا التساؤل، والذي تبلور في ثلاثة آراء على النحو الآتي:

A. POPINEAU, Op. Cit., p. 10 et s. (٤٧)

É. ROGUES DE FURSAC, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 42. (٤٨)

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحتراري، لطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، رقم ٣٩٨، ص ٣٦٥؛ د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م، ص ٢٣٢ وما بعدها؛ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، رقم ١٠٤، ص ٧٣٣.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

الرأي الأول: ذهب أنصاره إلى عدم مسؤولية الموكل عن التجاوزات التي حدثت من جانب الوكيل، والتي خرج بها عن حدود التوكيل الصادر إليه. فوفقاً لهؤلاء، لو كان التوكيل منصباً فقط على قيام الوكيل بضرب خصم أو عدو الموكل، وحدث أن تجاوز الوكيل حدود التوكيل الصادر إليه وقام بقتله، فهنا لا يُسأل الموكل عن القتل الذي اقترفه الوكيل^(٥٠).

الرأي الثاني: ذهب مؤيدوه إلى مسؤولية الموكل في جميع الأحوال، ذلك أن التمييز الذي قال به أنصار الرأي الأول بين الحالة التي ترتكب فيها الجريمة في حدود الوكالة، وتلك التي يتجاوز فيها الوكيل حدود التوكيل الصادر إليه غير منطقي، إذ إن تسلسل أو تفاقم الأحداث قد يضطره إلى ارتكاب جريمة أخرى^(٥١). ومثال ذلك: لو كلف شخص ما (أ) شخصاً آخر (ب) بضرب شخص ثالث (ج)، وقد استعمل (ب) لتحقيق النتيجة وسيلة واحدة أو أكثر، بحيث أحدث بها إصابات خطيرة بـ (ج)، أدت بدورها إلى وفاته. أيضاً: لو كلف شخص ما (أ) شخصاً آخر (ب) بسرقة شخص ثالث (ج)، وقام (ب) باقتراف السرقة في ظروف متفاقمة أدت إلى قيامه بقتل (ج).

ففي مثل هذه الحالات، لا يمكن بأي شكل استبعاد تواطؤ أو مساهمة الفاعل المعنوي بطريق الوكالة، أو التقليل من طبيعة هذه المشاركة الإجرامية، فالمُنْفَذ لا يمكن أن يتحمل وحده عاقبة الجريمة المرتكبة حتى ولو كانت غير محددة في

(٥٠) L.J.R. BLOUÉRE, De la complicité A Rome, OP. Cit., p. 22 et s.; É. ROGUES DE FURSAC, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 42 et s.; D. JOUSSE, Traité de la justice criminelle de France, T. I, 4 vol., Debure père, Paris, 1771, p. 29; J.P. MOLITOR, Les obligations en droit romain, OP. Cit., P.16 et s.
(٥١) J.M. LE GRAVEREND, Traité de la législation criminelle en France, T.I, 2 vol., Paris, 1823, p. 141.

التوكيل الصادر إليه. ففي كل الأحوال، يُسأل الفاعل المعنوي بطريق الوكالة والفاعل المادي (المُنْفَذ) عن الجريمة التي ارتكبها هذا الأخير، سواء أكانت هي عين الفعل المحدد له بموجب التوكيل الصادر إليه، أم كانت جريمة أخرى اقترفها وهو بصدد قيامه بالجريمة التي حرّضه عليها الموكل^(٥٢). وقد انتقد أنصار الرأي الأول ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني، واصفين إيّاه بالتعسف والجور.

الرأي الثالث: ذهب أنصار هذا الرأي - وهو ما نؤيده - إلى أنه حالة وجود اختلاف جوهري بين الواقعة الإجرامية المرتكبة من قبل الفاعل المادي وبين موضوع الوكالة، فإن مسؤولية الموكل بخصوص ما وكلّ به فقط تظل قائمة، ولا يمكنه دفعها^(٥٣). وتطبيقاً لذلك، لو أن (أ) وكلّ (ب) بضرب (ج) في وجهه بقصد إهانته فقط، فهنا لا يكون (أ) مسؤولاً، إذا قام (ب) - أي الوكيل - بقتل (ج) بدلاً من إهانته.

ولكن إذا قام (أ) بتوكيل (ب) بضرب (ج) أو الاعتداء عليه دون أن يُحدد بالضبط ماهية الضرب أو نوعية الاعتداء، وحدث أن قام (ب) بقتل (ج). في هذه الحالة يثور التساؤل الآتي: هل يُسأل (ب) وحده عن قتل (ج)؟

ذهب جانب من الفقه إلى أن الأمر يتوقف على تقدير الواقعة، فإذا كان ما اقترفه الوكيل متوقعاً حدوثه، أو تبين من خلال التوكيل الصادر إليه أنه كان بإمكان الموكل التنبؤ بوقوعه، ففي هذه الحالة تُقام مسؤولية الأخير. أما إذا كان ما اقترفه الوكيل خارج كل التوقعات، أو كان من الصعب التنبؤ به، ففي هذه الحالة لا

J. DU MAS, Op. Cit., p. 10. (٥٢)

Dig., Liv. XLVII, TIT. II, de furtis, L. 55, pr. "Maleficio voluntas et propositum delin quentis destinguit"; C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 14. (٥٣)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

تقام مسئولية الموكل عن الجريمة المرتكبة، بل يُسأل الوكيل (المُنْفَذ) وحده عن تلك الجريمة^(٥٤). فمثلاً: لو كان (أ) قد وكَّل (ب) بسرقة (ج)، بيد أن (ب) قد قام بقتله بدلاً من سرقاته، فهنا لا يمكن مساءلة (أ) عن واقعة القتل تحت زعم أن القتل قد تم بقصد تسهيل السرقة، إذ إن ارتكاب القتل في هذه الحالة يُعد خارج كل التوقعات التي يمكن التنبؤ بها من خلال التوكيل الصادر إلى الجاني، حتى ولو كان غير محدد فيه نوعية الأشياء المراد سرقتها^(٥٥).

الفرع الثالث

مدى قيام التصديق أو الموافقة على ارتكاب الجريمة

مقام الوكالة الجنائية

اختلف شُرَّاح القانون الروماني فيما بينهم حول مدى قيام التصديق أو الموافقة على ارتكاب الجريمة مقام الوكالة الجنائية، وقد تبلور اختلافهم هذا في أربعة آراء، نعرض لها على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب أنصاره - استناداً في ذلك إلى صريح ما نص عليه القانون رقم (١٥٢) بالموسوعة^(٥٦) - إلى أن التصديق أو الموافقة على ارتكاب الواقعة الإجرامية يُعادل تماماً الوكالة الجنائية من حيث كونها تمثل واقعة اشتراك^(٥٧).

الرأي الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي في إطار تعليقهم على ذات القانون المشار إليه، إلى أن ذلك التصديق أو تلك الموافقة لا يمكن أن يقوم أي منهما مقام الوكالة

J. DU MAS, Op. Cit., p. 11. (٥٤)

H. SEBASTIANI, Op. Cit., P.18; J. DU MAS, Op. Cit., p. 11 et s. (٥٥)

(56) Dig., Liv. L, TIT. XVII, L. 152, § 2. "in Maleficio ratihabitio Mandato comparator".

C. DENEUVILLE, Op. Cit., p. 23. (٥٧)

الجنائية في بعض الجرائم، لاسيما المتعلقة بالخيانة الزوجية، بينما يكون لهما في حالات أخرى نفس الأثر من حيث المسؤولية الجنائية^(٥٨).

الرأي الثالث: ذهب مؤيدوه إلى عدم التسليم بأن الإقرار أو التصديق على ارتكاب الجريمة يُنشئ بين هذا الذي وافق على الجريمة والجاني الذي ارتكبها علاقة أو رابطة جنائية كافية تجيز القول باعتبار الأول - بسبب موافقته على الجريمة - شريكاً في الجريمة المقترفة من جانب الفاعل الأصلي. ودليل ذلك ما أورده القانون سالف الإشارة، وكذا ما نص عليه القانون رقم (١) بالموسوعة^(٥٩)، حيث يرى أنصار هذا الرأي إلى أن القانونين المذكورين، كانا يتعلقان أساساً بنزع الحيابة بطريق العنف، ومن ثم لا يمكن أن يفهم من كلمة *maleficio* الواردة بهما، والتي استند إليها أنصار الرأي الأول والثاني، إلا أنها تحمل نفس مدلول الضرر المرتكب^(٦٠).

الرأي الرابع: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية في حق من صدر منه ذلك التصديق أو تلك الموافقة على ارتكاب الجريمة، حيث إن الفهم السديد للمصطلحات المستخدمة من جانب الفقيه أولبيان في القانونين رقمي (١٥٢)، (١) الواردين بالموسوعة، والمشار إليهما من قبل، يقتضي عدم تطبيقهما إلا بخصوص الآثار المدنية المترتبة على الجريمة أو المخالفة المرتكبة، لاسيما من حيث التعويض المالي، وكذا بشأن الدعوى المدنية التي تمنح للطرف المضرور في

J. DU MAS, Op. Cit., p. 12; A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 60. (٥٨)

Dig., Liv. XLIII, TIT. XVI, L. I, § 14. "Sed, etsi si quof alius dejecit ratum habuero, surit qui putent secundum sabinum et cassium, qui ratihibitionem mandato comparant, me videri dejecisse, interdictoque isto teneri: et hoc verum est; rectius enim dicitur in maleficio ratihibitionem mandato comparari". (٥٩)

J.L.E. ORTOLAN, Éléments de droit pénal, Op. Cit., p. 565.; L.J.R. BLOUÈRE, Op. Cit., p. 25 (٦٠)
M. MONIER, Op. Cit., p. 44.; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 14. ;

[د. السيد أحمد علي بدوي]

هذه الحالة، بحيث يعتبر من صدرت منه تلك الموافقة مسئولاً عنها من الناحية المدنية فقط وليس من الناحية الجنائية^(٦١).

ومن جانبنا، نرى وجوب التمييز بين حالتين: الحالة الأولى، وهي حالة الموافقة المسبقة على الجريمة قبل ارتكابها، وهذه يؤخذ بها الشخص حالة وقوع الجريمة باعتباره شريكاً لفاعلها الأصلي، استناداً في ذلك إلى نص القانون رقم (١٥٢) بالموسوعة سالفة الإشارة. الحالة الثانية، وهي حالة الموافقة اللاحقة على ارتكاب الجريمة، وتلك الموافقة لا تقيم في حق من صدرت منه أي مسؤولية، وحسبنا في ذلك ما ذكره الفقيه أولبيان في القانون رقم (١٣) بالموسوعة^(٦٢)، من أن مجرد الموافقة أو التصديق الممنوح بشأن الجريمة المقترفة غير كافٍ لقيام المسؤولية الجنائية في حق من صدر منه^(٦٣).

ومما يعضد هذا، ما ورد بمتشور البريتور بخصوص الجريمة أو الفعل الشائن المتعلق بزواج الأرملة قبل انتهاء فترة الحداد المحددة في القانون. وفيه، إذا تزوج (أ) من أرملة قبل انتهاء فترة الحداد، وقد وافق الأب على هذا الزواج، ففي هذه الحالة يذهب الفقيه أولبيان إلى أن الأب لا يعد مقترفاً لفعل شائن إذا لم يبد موافقته أو رضاه إلا بعد انعقاد مثل هذا الزواج المجرم^(٦٤). ولعل السبب في ذلك يرجع - وفق ما قاله

(٦١) P. ROSSI, Traité de droit pénal, T.3, Op. Cit., p. 58; J.L.E. ORTOLAN, Éléments de droit pénal, Op. Cit., p. 601; L.J.R. BLOUÈRE, Op. Cit., p. 24.; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 11 et s.; É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 44 et s.; J. DU MAS, Op. Cit., p. 14.

(٦٢) Dig., de His qui notantur infamia, L.13 "Quid ergo, si non ducere sit passus, sed postea quam duxit ratum habuit; utputa, initio ignoravit talem esse postea scit? Non notabitur pretor enim ad initium nuptiarum se retulit".

M. MONIER, Op. Cit., p. 44; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 14.

(٦٤) J. DU MAS, Op. Cit., p. 15.; É. ROGUES DE FURSACE, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 46.

أولييان - إلى أن البريتور قد اعتدّ بيوم عقد الزواج لتحديد مدى مسئولية رب الأسرة من عدمه. ومفاد ذلك، هو إمكانية مساءلة الشخص جنائياً بسبب موافقته المسبقة على الجريمة قبل وقوعها. أما الموافقة اللاحقة من جانبه على الجريمة بعد اقترافها، فهي لا تمثل بذاتها واقعة اشتراك في الجريمة المرتكبة أيًا كانت^(٦٥). ومن ثم يلزم - والحالة هذه - عدم توقيع العقاب الجنائي على من صدرت منه^(٦٦).

المطلب الثالث

الاشتراك الجنائي بطريق الرأي

يتمحور حديثنا عن الاشتراك الجنائي بطريق الرأي حول نقطتين، نتكلم في الأولى عن الاتجاهات الفقهية حول مدى معرفة القانون الروماني لفكرة الاشتراك بالرأي من عدمه، بينما نكرس الثانية لتبيان الشروط اللازم توافرها من أجل العقاب على الاشتراك بالرأي، وفيما يلي تفنيد ذلك عبر فرعين متتاليين:

الفرع الأول

الاتجاهات الفقهية بشأن الاشتراك الجنائي بطريق الرأي

احتدم الخلاف بين الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض لفكرة الاشتراك الجنائي بطريق الرأي، نظراً لاختلافهم الأساس حول تفسير النصوص القانونية الواردة بالموسوعة، لاسيما المصطلحات المعبرة عن أفعال الاشتراك، حيث جرى جانب منهم على استخدام مصطلحات مثل *ope* و *consilio* للتعبير عن الاشتراك الجنائي، وللتمييز

C. DE NEVILLE, Op. Cit., p. 25; J. DU MAS, Op. Cit., p. 16; L.J.R. BLOUÈRE, Op. Cit., p. 25. (٦٥)

H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P.19 et s.; L.J.R. BLOUÈRE, Op. Cit., p. 24; É. ROGUES DE FURSACE, Op. Cit., p. 46; P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 57. (٦٦)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

بين مختلف الأفعال المتعلقة به^(٦٧)، ارتكازاً في هذا الإطار على القانون رقم (٥٣) من الموسوعة الذي عبّر بشكل واضح عن تمايز المصطلحات المستخدمة للاشتراك بعضها عن بعض^(٦٨).

وتعليقاً على النص المذكور، ذهب البعض إلى أن مصطلح "ope" الوارد به يقصد به الاشتراك المادي، وذلك عن طريق مد يد المساعدة لارتكاب جريمة السرقة. أما المصطلح الآخر "Consilio"، فهو متعلق بالاشتراك المعنوي، وذلك من خلال الإدلاء بالرأي بارتكاب تلك الجريمة^(٦٩). وعلى خلاف ذلك، تبدو على الجانب الآخر إشكالية التمييز بين هذين المصطلحين - المشار إليهما آنفاً - في العديد من القوانين الأخرى الواردة بالموسوعة^(٧٠).

الاتجاه المؤيد لوجود الاشتراك بالرأي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تجريم الاشتراك بطريق الرأي، ومعاقبة فاعله بمثل عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، استناداً في هذا الشأن إلى بعض قوانين الموسوعة التي نصت على تجريم هذا النوع من الاشتراك والمعاقبة عليه. ومن

J. DU MAS, Op. Cit., p. 22. (٦٧)

(68) Dig. Liv. L, TIT. XVI, de regulis juris, L. 53, § 1. "Item dubitatum illa verba, ope, consilio quemadmodum accipienda sunt; sententiae conjugentium aut separantium, sed verius est, quod et labes ait, illa verba separatum accipienda; auia aliud factum ejus qui ope, aliud ejus consilio furtum facit".

H. SEBASTIANI, Op. Cit., P.12; M. MONIER, Op. Cit., p.31. (٦٩)

Dig. Liv. XLVII, TIT. II, de furtis, L. 51 § 2. "Recte pedius ait, sicut nemo furtum facit sine dolo malo, ita nec consilium vel opem ferre sine dolo malo posse"; Dig. de furtis, L. 92 § 1. "Nemo opem aut consilium aliis prestare potest, qui ipse furti faciendi consilium capere non potest"; Dig., Liv. XIII, TIT. I. L.6 "Proinde et si ope, consilio alicujus furtum factum est conditione non tenebitur; etsi furti tenetur"; voir aussi : J. DU MAS, Op. Cit., p. 23. (٧٠)

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

قبيل ذلك، ما ورد بالقانونين رقمي (١١، ٥٣) في الموسوعة^(٧١)، إذ يستبين منهما أنه إذا كان سبب دعوى السرقة المقررة بموجبهما هو الضرر الذي لحق بسيد العبد المسروق، فمن المرجح، كما يقول البعض، أن الدعوى العامة كانت ترفع ضد من أبدى رأيه بارتكاب تلك الجريمة، وفي كل الأحوال كانت تقام ضده دعوى جنائية^(٧٢). يضاف إلى هذا، القانون رقم (١٦) الوارد بالموسوعة^(٧٣)، والذي يبرهن بجلاء على وجود الاشتراك بالرأي، حيث شبّه الإدلاء بالرأي بارتكاب الجريمة كالجريمة نفسها التي اقترفت على إثره. بمعنى آخر، فإن الإدلاء بالرأي من جانب شخص ما بارتكاب الجريمة يجعله مثل فاعل الجريمة الأصلي، سواء من حيث التجريم، أم من حيث العقاب^(٧٤).

- وفي إطار هذا الاتجاه، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الذي يدلي برأيه بارتكاب الجريمة يجب أن يكون معاقباً مثل فاعل الجريمة بشكل تام، بما مؤداه اعتبار الأول شريكاً للفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة، لاسيما إذا كان هذا الرأي هو السبب في ارتكاب تلك الجريمة، وإلا وجب تخفيف العقوبة عليه، أو أن توقع عليه عقوبة أقل قسوة من العقوبة المقررة على من قام بارتكابها^(٧٥).

Dig., Liv. II, TIT. III, L. 11. "Servo persuasi ut chirographa debitorum corrupat; videlicet Dig., Liv. XLVII, TIT. II, de furtis L. 53 § 23. "Si quis servo mes persuaserit ut nomen tenebor"; suum ex instrumento, puta emptionis, tolleret et mela scripsit et ego puto, furti agendum" (٧١)

A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 36. (٧٢)

Aut facta puniuntur ut furta, coedesque: aut dicta, aut Dig., Liv. XLVIII, TIT. XIX, L. 16. convicia et imfidee advocaciones: aut scripta ut falsa et famosi libelli: aut consilia, ut conjurationes et latronum consentia: quosque alios suadendo juvisse, sceleris est instar". (٧٣)

É. ROUGES DE FURSAC, Op. Cit., p. 35; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 16.; L.J.R. BLOUÈRE, Op. Cit., p. 15. (٧٤)

J. DU MAS, Op. Cit., p. 24. (٧٥)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

- بينما ذهب جانب آخر إلى التأكيد على أمرين: أولهما، أنه حالة غموض النصوص القانونية بشأن حكم المسألة محل البحث، هنا يجب على القاضي أن يتجه نحو الرأفة وتطبيق جزاءات أقل قسوة. ثانيهما، اعتبار الشخص الذي أدلى برأيه بارتكاب الجريمة مثل فاعلها الأصلي، ولهذا يجب أن يكون معاقباً باعتباره شريكاً لذلك الفاعل في ارتكاب الجريمة، على أن يكون الجزاء الموقع عليه متناسباً مع مسؤليته عن ارتكابها^(٧٦).

- الاتجاه المعارض لوجود الاشتراك بالرأي:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم معرفة القانون الروماني لفكرة الاشتراك بطريق الرأي، استشهداً ببعض النصوص التي تبدو متعارضة مع النصوص التي استند إليها أصحاب الاتجاه الأول، حيث توحى بعدم وجود هذا النوع من الاشتراك، أو بالأحرى تقود إلى القول بعدم الاعتراف به^(٧٧). ومن قبيل ذلك ما يأتي:

- استند أنصار الاتجاه المعارض لوجود الاشتراك بالرأي إلى القانون رقم (٣٦) الوارد في الموسوعة تحت عنوان *De furtis*^(٧٨)، حيث يرون أن هذا النص غير قاطع الدلالة في إثبات الاشتراك بالرأي، نظراً لأنه خاص بحالة واحدة فقط، وهي الحالة التي يُبدي فيها الرأي إلى الرقيق بقصد حظه على الهرب من

Ibid., p. 25 et s. (٧٦)

A. BERTAULD, Cours de code pénal et leçons de législation criminelle, 2^e édit., Cosse et Marchal, Paris, 1864, pp. 464:480; H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P.16; É. ROUGES DE FURSAC, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 31; A. MONIER, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 30.

Dig., Liv. XLVII, TIT. II, de furtis, L. 36, pr. et § 2. "Qui servo persuasit ut fugeret fur non est, nec enim qui alicui malum consilium dedit, furtum facit". (٧٨)

[الاشترك الجنائي في القانون الروماني]

سيده^(٧٩).

- كما استدلو أيضاً على وجهة نظرهم تلك بما نص عليه القانون رقم (١) الوارد بالكود تحت عنوان *De servis fugitivis*^(٨٠). ودلالة هذا النص، حسب ما يرى أنصار هذا الاتجاه، أن هروب أو فرار العبد يعتبر كجريمة السرقة نفسها. ولا مرية في أن إقرار ذلك يصب فقط في مصلحة سيده من أجل تجنب اكتساب الغير للعبد المسروق بالتقادم، إذ إن السرقة ليست طريقاً من طرق اكتساب الملكية في القانون الروماني^(٨١).

ويرد على ذلك، أنه لا يمكن اعتبار الرقيق سارقاً، لاسيما إذا كان هو ذاته محل جريمة السرقة. والحالة هذه، لا يمكن أن يُوصف الشخص الذي أعطى رأيه للعبد بالهرب بأنه شريك في جريمة السرقة، بل يُعد هو الفاعل الأصلي لها حالة حدوثها^(٨٢).

يضاف إلى هذا، أن متابعة المبدأ الذي وضعه القانون رقم (٣٦) من الموسوعة سالفه البيان، يبرهن لنا - مع ما قاله الفقيه أو لبيان - على وجوب معاقبة من أدلى برأيه بارتكاب جريمة. فإذا كان هذا القانون قد أشار وفق ما يرى أنصار هذا الاتجاه إلى حالة خاصة لا يمكن تعميمها، فإن هذا الاستثناء يشير بشكل واضح إلى وجود توافق جنائي بطريق الرأي، فحيث يكون هناك سارق أي فاعل أصلي، فإن

C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 4. (٧٩)

Servum fugitivum sui furtum facere et ideo non " Code, Liv. VI, TIT.I, De servis fugitivis, L. 1. (٨٠)
habere locum nec usucapionem nec longi temporis manifestum est, ne servorum fuga dominis suis ex quacumque causa fuit damnosa".

د. على بدي، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، في الأشخاص والأموال والالتزامات، الطبعة الثانية، دون مكان نشر، ١٩٣٦م، ص ١٦٧. (٨١)

J. DU MAS, Op. Cit., p. 27. (٨٢)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

الشخص الذي أدلى برأيه لذاك الفاعل بارتكاب الجريمة يصير تبعاً لذلك شريكاً له في ارتكابها. وهذا ما يُستشف جلياً من البند الثاني من القانون رقم (٣٦) سالف الذكر، فإذا كان العبد الذي حُرِّض على الهرب من سيده بموجب رأي شخص ما سارقاً، فإن من أدلى برأيه لذاك العبد بالهرب يُصبح بدوره شريكاً^(٨٣).

وبناءً على ذلك، فإن التناقض أو التعارض الذي نوهنا عنه في مقدمة هذا المطلب يبدو تعارضاً شكلياً فقط وليس تعارضاً موضوعياً، ذلك أن نص القانون رقم (٣٦) بهذا الفهم الذي قدمناه، لا يتعارض مع ما ذهب إليه أنصار الاتجاه المؤيد. وبالأحرى، لا يمكن الاحتجاج به للقول بعدم وجود ما يسمى الاشتراك بطريق الرأي^(٨٤).

- علاوة على ذلك، استند أصحاب الاتجاه الثاني المعارض لفكرة الاشتراك الجنائي بطريق الرأي إلى نص القانون رقم (٢) الوارد عن الفقيه جايوس بالموسوعة، حيث جاءت فيه عبارة: «Nemo ex Consilio obligatur». فهذه العبارة تؤكد على عدم الاعتداد بأي تأثير للرأي في هذا الصدد، ومن ثم لا يتعرض صاحبه لأي مسؤولية^(٨٥). ويرد على ذلك، بأن الاستشهاد بنص القانون المذكور في غير محله، إذ هو علاوة على كونه متعلقاً فقط بالمواد المدنية، فلا يشير البتة إلى الرأي المعاقب عليه جنائياً^(٨٦).

- نصل في نهاية المطاف إلى أن المؤيدين للرأي الثاني يعارضون ما ذهب

(٨٣) A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 35.

(٨٤) J. DU MAS, Op. Cit., p. 27 et s.

(٨٥) A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 35.

(٨٦) L.J.R. BLOUÈRE, Op. Cit., p. 15.

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

إليه أنصار الاتجاه الأول استناداً إلى النص الآتي الوارد في مدونة جوستينيان: "أما من لم يعاون بفعله في تنفيذ السرقة، بل اقتصر على مجرد العبارات القولية ولو كان فيها حض وإغراء، فلا يؤخذ بدعوى السرقة"^(٨٧).

والشاهد في هذا النص، هو أن مجرد الرأي بارتكاب السرقة، لا ينتج عنه أية مسئولية جنائية. ولعل هذا يطرح بدوره التساؤل الآتي: هل يمكن أن يتحقق الاشتراك الجنائي بمجرد إبداء الرأي دون اقتران ذلك بمساعدة مادية للفاعل الأصلي على ارتكاب جريمته؟

في إطار الرد على هذا التساؤل، حاول أنصار الاتجاه الأول، المؤيد لوجود الاشتراك بالرأي، إبداء ثلاثة تفسيرات:

التفسير الأول: يرى جانب من الفقه أن الإمبراطور جوستينيان قد أراد بهذا النص التأكيد على القاعدة القديمة في هذا الشأن، والتي مفادها أن الرأي ذاته لا يمكن المعاقبة عليه إذا لم يقترن به وقوع أو ارتكاب الجريمة التي حرّض على ارتكابها، كالسرقة مثلاً. وقد انتقد البعض هذا التفسير واصفين إياه بعدم الدقة، وذلك لأن نص جوستينيان - سالف الإشارة - كان متعلقاً فقط بالحالة التي تكون فيها السرقة قد تمت بالفعل^(٨٨).

التفسير الثاني: ذهب الفقيهان Chauveau و Hélié إلى أن جوستينيان قد أراد بهذا النص الإقرار بأن الرأي، سواء أكان لاحقاً أم سابقاً على وقوع الجريمة، لا يجب

(٨٧) مدونة جوستينيان، (١-١-٤).
 (٨٨) J. DU MAS, Op. Cit., p. 28; M. MONIER, Op. Cit., p. 38 et s. ; C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 7.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

العقاب عليه في أي حالة من الحالات^(٨٩). ولكون تفسيرهما هذا يعارض رأيهما الخاص الذي أقر بوجود الاشتراك بالرأي ومن ثم المعاقبة عليه، وبغية إضفاء بعض مظاهر الجدية على مذهبهما هذا، أضافا القول في كتابهما المتعلق بنظرية العقوبات بأن جوستينيان قد أراد بذلك وضع قانون جديد مغاير للقوانين الواردة في الموسوعة، والتي تماثل الشريك بالرأي بالفاعل الأصلي للجريمة. ولهذا استطرادا القول بأنه من أجل صياغة مفهوم موحد لما جاء في الموسوعة وما جاء في مدونة جوستينيان، يلزم الافتراض بأن هذا الإمبراطور كان يقصد التعبير بشكل قطعي عن عدم العقاب على الرأي المحرّض على ارتكاب الجريمة^(٩٠).

التفسير الثالث: ذهب جانب من الفقه إلى أن مصطلح العبارات القولية Consilium الوارد في نص جوستينيان سالف الذكر له ثلاثة معان: الأول منها هو إيداء المعلومات إلى شخص بقصد مساعدته على ارتكاب جريمة السرقة، وهنا فإن كلمة Consilium تتضمن المساعدة الفعالة، ومن ثم فإن الشخص الذي يصدر عنه ذلك يؤخذ بدعوى السرقة مثل فاعلها الأصلي. أما الثاني فهو يشير غالبا إلى معرفة الشخص بالجريمة المزمع ارتكابها وإيحائه للفاعل بذلك^(٩١).

بينما يعني الثالث منها - وهو ما ذكره الفقيه Vinnius - وجوب توافر القصد الجنائي بشكلٍ دائمٍ لدى من أبدى الرأي حتى يُعدّ مسؤولا عن الجريمة^(٩٢). ذلك أن

J. DU MAS, Op. Cit., p. 28 et s. (٨٩)

A. CHAUVEAU et F. HÉLIE, Théorie du Code pénal, T.I, 7 vol., Marchal et Billard, Bruxelles, 1887, pp. 408:422.; M. MONIER, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 39 et s.; É. ROGUES DE FURSAC, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 39.; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 23. (٩٠)

C. DEMANGEAT, Cours élémentaire de droit romain, T.2, Paris, 1866, PP. 385:387. (٩١)

J. DU MAS, Op. Cit., p. 29 et s. (٩٢)

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

جوستينيان في هذا النص - المختلف بشأن تفسيره - كان يشغله فقط الرأي المقدم وقت ارتكاب جريمة السرقة، مقررًا عدم وجوب العقاب عليه إذا لم يكن له تأثير في ارتكابها^(٩٣). هذا التمييز يبدو في الواقع تمييزًا منطقيًا، بل ويؤكد أن الإمبراطور جوستينيان لم يرد إفساد ما عبرت عنه روح القوانين الواردة بالموسوعة في معاقبتها على الاشتراك الجنائي بطريق الرأي^(٩٤). وما يحملنا بصفة خاصة على إجازة ما ذكره الفقيه Vinnius، هو تماشيه والفهم السديد لما ورد عن الإمبراطور جوستينيان من نصوص متعلقة بمسألة الاشتراك الجنائي^(٩٥).

وعلى هدي ما أسلفنا ذكره، لا يمكننا القول بأن المشرع الروماني لا يُجيز العقاب على الاشتراك بطريق الرأي، لأن النصوص التي سقناها في بداية هذا الفرع متفقة فيما بينها بشكل كبير على معاقبة صاحب الرأي بارتكاب الجريمة، لاسيما إذا كان رأيه هذا هو السبب في إقدام الفاعل الأصلي على اقتراف جريمته^(٩٦).

الفرع الثاني**الشروط الواجب توافرها لتجريم الاشتراك بالرأي**

ذهب شراح القانون الروماني إلى أن ثمة شرطين يتعين توافرها لتجريم الاشتراك بالرأي، وهما:

الشرط الأول: توافر القصد الجنائي لدى من أبدى برأيه للفاعل الأصلي

A. POPINEAU, Op. Cit., p. 23 et s.; M. MONIER, Op. Cit., p. 39.; É. ROGUES DE FURSAC, (٩٣)
Op. Cit., p. 39.

A. DESJARDINS, Traité du vol dans les principales législations de l'antiquité et (٩٤)
spécialement dans le droit romain, Paris, 1881, P.191.

C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 8. (٩٥)

J. DU MAS, Op. Cit., p. 30.; M. MONIER, Op. Cit., p. 40. (٩٦)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

بارتكاب الجريمة^(٩٧). وهذا الشرط يبدو عادلاً من كل الوجوه، إذ يجب من أجل قيام المسؤولية الجنائية، أن يكون الرأي المحرّض على ارتكاب الجريمة مقترناً بقصد جنائي لدى من أبداه في تنفيذها، دون النظر إلى المسلك الذي يستعمله للوصول إلى أهدافه وغاياته الإجرامية^(٩٨). وهذا ما يفهم من نص القانون رقم (٥٢) الوارد بالموسوعة^(٩٩)، حيث يستدل منه أن المعوّل عليه في مسألة التجريم الخاص بالرأي المحرّض على ارتكاب الجريمة، هو القصد الجنائي المصاحب لذلك الرأي، والذي على أساسه يمكن تحديد درجة المسؤولية لكل من الفاعل الأصلي والشريك^(١٠٠).

الشرط الثاني: أن يتم تنفيذ الجريمة المعطى بشأنها الرأي المحرّض. وجوهر هذا الشرط، أنه يستلزم للمعاقبة على الرأي المحرّض على ارتكاب الجريمة، إتمام تنفيذ تلك الجريمة تحت تأثير هذا الرأي^(١٠١). ويتضح لنا بهذا - وكذا في ضوء ما قاله الفقيه أولبيان في القانون رقم (٥٣) الوارد بالموسوعة^(١٠٢) - أن الرأي المحرّض على ارتكاب الجريمة لا يمكن المعاقبة عليه إلا إذا نتج عنه أثر ضار، أو

- H. SEBASTIANI, Op. Cit., p.17; J. DU MAS, Op. Cit., p. 31.; L.J.R. BLOUÈRE, Op. Cit., p. 17; A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 36. (٩٧)
- A. DESJARDINS, Op. Cit., P.191; A. POPINEAU, Op. Cit, p. 17.; M. MONIER, Op. Cit., pp. 31: 35. (٩٨)
- Recte pedius ait, sicut nemo furtum facit sine dolo Dig., Liv. XLVII, TIT. II, de furtis, L. 52 § 2. "malo, ita nec consilium vel opem ferre sine dolo malo posse".; voir aussi le texte de loi 47 de Dig. "Consilii non fraudulentum nulla obligatio est". (٩٩)
- É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 31 et s. (١٠٠)
- H. SEBASTIANI, Op. Cit., p.12. (١٠١)
- Item dubitatum illa verba, ope, consilio " L. 53, § 1. Dig. Liv. L, TIT. XVI, de regulis juris, quemadmodum accipienda sunt; sententiae conjugentium aut separantium, sed verius est, quod et labes ait, illa verba separatum accipienda; auia aliud factum ejus qui ope, aliud ejus consilio furtum facit". (١٠٢)

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

ترتب عليه إلحاق الضرر بالغير^(١٠٣). ومفاد ما سبق، هو عدم إمكانية العقاب على النية أو القصد السيئ فقط، بل يلزم لذلك اقتران هذا القصد أو تلك النية السيئة بفعل مادي ضار^(١٠٤).

خلاصة القول، إن الرأي المحرّض على ارتكاب الجريمة المتوافر بشأنه شروط التجريم المذكورة سلفاً، يُنشئ بنفسه واقعة الاشتراك الجنائي، ومن ثم يخضع صاحبه للعقاب الذي تقرره القوانين الجنائية الرومانية.

المبحث الثاني**الاشتراك الجنائي المادي في القانون الروماني**

يقصد بالاشتراك المادي، ذلك الاشتراك القائم بسبب ارتكاب وقائع مادية، وهي عبارة عن أفعال خارجية ملموسة، هدفها الأساس هو مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة الأصلية المعاقب عليها قانوناً^(١٠٥).

ويشتمل هذا النوع من الاشتراك على صور ثلاث، أولها: الاشتراك الجنائي بطريق المساعدة المادية، وثانيها: الاشتراك الجنائي بطريق الامتناع، وثالثها: الاشتراك الجنائي بطريق الإخفاء. وهذا ما سنتولاه بالشرح والتفصيل من خلال ثلاثة مطالب متتالية، نعرضها على النحو الآتي:

المطلب الأول**الاشتراك الجنائي بطريق المساعدة المادية**

ثمة نصوص أشارت إلى الاشتراك المادي بمصطلح "ope"، ومن قبيلها القانون

A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 36. (١٠٣)
J. DU MAS, Op. Cit., p. 32.; É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 32; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 17 et s.; L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p. 18. (١٠٤)
R. BALOUGDITCH, Op. Cit., p. 60 et s. (١٠٥)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

رقم (٥٠) الوارد عن الفقيه أولبيان بالموسوعة^(١٠٦). وقد ذهب جانب من الشُّرَّاح، استنادًا إلى ذلك القانون وغيره، إلى أن كل الوقائع المادية المساعدة على ارتكاب الجريمة الأصلية تُعد كافية للمعاقبة عليها. فكل من أقدم على ارتكابها أو قدّم المعاونة أو المساعدة المادية لذلك، يُعتبر مسئولاً في نظر القانون، الأول بوصفه فاعلاً أصلياً، والثاني باعتباره شريكاً للفاعل الأصلي في ارتكاب جريمته^(١٠٧).

بيد أن القول بهذا، يستلزم وفق ما ذهب إليه الفقيهان بول وجايوس^(١٠٨) أن يكون تقديم المساعدة المادية مقروناً بتوافر القصد الجنائي لدى من أقدم على تقديم تلك المساعدة، وهو إرادة المساعدة في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون^(١٠٩). وعلى خلاف ذلك، لا يمكن اعتبار الشخص الذي قدّم مساعدة أو معاونة مادية شريكاً للفاعل الأصلي، ومن ثم عدم معاقبته جنائياً إذا كان هذا الشخص جاهلاً تماماً للغاية الإجرامية، وبمعنى آخر إذا كان جاهلاً بكونه بفعله هذا يساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليها بموجب القانون^(١١٠).

وتأسيساً على ما سبق، فإن حديثنا عن الاشتراك الجنائي بطريق المساعدة المادية يتجوهر في فرعين، نتناول في الفرع الأول شروط تجريم الاشتراك

Opem fert qui ministerium atque adujtorium ad "Dig., Liv. XLVII, TIT. II, L. 50, § 3, in Fine: (١٠٦)
"subripiendas res preobet

C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 26; É. ROGUES DE FURSAC, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 50; L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p. 30 et s.; H. SEBASTIANI, Op. Cit., P.28. (١٠٧)

"Qui vel ferramenta sciens commodaverit ad Dig., Liv. XLVII, TIT. II, De furtis, L. 54, § 4 : (١٠٨)
effrin gendum ostium, vel armarium, vel scalam sciens commodaverit ad ascendendum, licet nullum ejus consilium principatiter ad furtum faciendum intervenerit, tamen Furti actione tenetur".

A. POPINEAU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 33. (١٠٩)

L.J.R. BLOUÉRE, De la complicité A Rome, OP. Cit., p. 32; É. ROGUES DE FURSAC, De la (١١٠)
complicité en droit romain, Op. Cit., p. 50.

بالمساعدة المادية، بينما يُعنى في الفرع الثاني بطبيعة الدور الذي يلعبه الشريك بالمساعدة المادية في ارتكاب الجريمة الأصلية، وفيما يلي بيان ذلك تفصيلاً:

الفرع الأول

الشروط المتطلبية لتجريم الاشتراك بالمساعدة المادية

في ضوء النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن، ذهب شُرَّاح القانون الروماني إلى ضرورة توافر شروط ثلاثة لتجريم الاشتراك بالمساعدة المادية:

الشرط الأول: استعمال أفعال تدليسية تساعد أو تعاون الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة، وقد أطلق الفقهاء على هذا الشرط شرط التدليس أو الغش. وعلى هذا، فيلزم توافر ذلك الشرط بخصوص الاشتراك المادي حتى يمكن مؤاخذه الشخص المتواطئ مع الفاعل الأصلي بصورة مادية^(١١١)، وفق ما أكده القانون رقم (٥٠) الوارد بالموسوعة^(١١٢).

الشرط الثاني: يلزم في ضوء ما نص عليه القانون رقم (٦٦) من الموسوعة^(١١٣) وجود واقعة إجرامية معاقب عليها في الأساس، بمعنى أن تكون هناك واقعة جنائية أصلية يساعد الشريك أو يمد يد المعاونة إلى الفاعل الأصلي بهدف ارتكابها^(١١٤).

الشرط الثالث: تطابق القصد الجنائي لكل من الشريك بالمساعدة والفاعل الأصلي، بمعنى وحدة القصد الجنائي لديهما في ارتكاب الواقعة الجنائية الأصلية المجرمة من

A. POPINEAU, Op. Cit., p. 32 et s.; É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 51.; L.J.R. (١١١)

BLOUÈRE, Op. Cit., p. 32.

“Recte pedius ait, sicut nemo furtum facit sine dolo malo, ita nec consilium vel opem ferre sine dolo malo poss”. Dig., De furtis, L. 50, § 3. (١١٢)

Dig., Liv. XLVII, TIT. II, De furtis, L. 66, § 4. «si tu titium mihi commendaver is quasi idoneum cui crederem, et ego in titium inquisii, deinde tu alium adducas quasi titium, furtum facies, quia titium esse hunc credo, scilicet si et ille qui adducitur scit ; quod si nesciat, non facies furtum ; nec hic qui adduxit opem tulisse potest videri, cum furtum factum non sit ; sed dabitur actio in factum in eum qui adduxit». (١١٣)

A. POPINEAU, Op. Cit., p. 34. (١١٤)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

الناحية القانونية^(١١٥). وتطبيقاً لذلك، ذهب الفقيه بول إلى أن من قام بتحطيم الأبواب أو بكسرها، يُقدّم بذلك دون شك وسيلة لتنفيذ جريمة السرقة، ولكن مادام أن قصده لم يكن يتجه نحو تحقيق ذلك، فلا يمكن اعتباره شريكاً بالمساعدة^(١١٦).

الفرع الثاني

التكييف القانوني لدور الشريك بالمساعدة المادية

اختلف شراح القانون الروماني فيما بينهم بشأن تكييف الدور الذي يلعبه من أقدم على تقديم المساعدة المادية في ارتكاب الواقعة الجنائية الأصلية، لاسيما من حيث اعتباره شريكاً بهذا الدور أم فاعلاً للجريمة المرتكبة. فذهب جانب منهم - استناداً إلى القانون رقم (٥٤) الوارد في الموسوعة^(١١٧) - إلى أن الشخص الذي يقوم بتكسير الأبواب أو بمد الفاعل الأصلي بسلم يصعد عليه إلى المسكن المراد سرقة، يُعد حقيقةً شريكاً لهذا الفاعل على ارتكاب جريمة السرقة، حيث ورد في هذا القانون بعض المصطلحات المؤيدة لذلك، ومنها ما نص على الآتي: Tamen furti actione tenetur^(١١٨).

ومؤدى ذلك، هو اعتبار من قام بتلك المساعدة المادية للفاعل الأصلي بقصد ارتكاب الجريمة شريكاً وليس فاعلاً، إذ لو كان هذا الشريك فاعلاً ما استخدم فقهاء القانون الروماني - في النص سالف الذكر - مصطلح Tamen، ذلك المصطلح الذي لا يمكن غض الطرف عنه في هذا الخصوص^(١١٩).

É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 51. (١١٥)

Dig., Liv. XLVII, TIT. II, L. 47, pr. "Qui injuriæ causa jamuam effregit, quamvis inde per alios res amotee sint, non tenetur furti; nam maleficia voluntas et propositum delinquentis distinguit"; (١١٦)

voir aussi: A. POPINEAU, Op. Cit., p. 33 et s.É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 52.

Dig., Liv. XLVII, TIT. II, de furtis, L. 54, § 4. (١١٧)

L.J.R. BLOUÈRE, Op. Cit., p. 33. (١١٨)

C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 28 et s.; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 36. (١١٩)

بينما ذهب جانب آخر إلى أن الشخص الذي يُقدّم تلك المساعدة المادية يُعد متوافراً بشأنه نفس خصائص الفاعل، ومن ثم يعدان فاعلين أصليين يخضعان سوياً لدعوى جنائية، هي دعوى السرقة^(١٢٠). ويرد على هذا الاتجاه الثاني بأن استدلاله غير صحيح، إذ يتعارض مع ما نصت عليه مدونة جوستينيان، حيث جاء فيها: "بعض الناس مسئولون عن السرقة التي يرتكبها غيرهم، وأولئك هم من ساعدوا السارق على الجريمة بتمهيدهم لها بفعلهم قصداً... أما إذا كان مافيروس أعان تيتوس قصداً على ارتكاب السرقة، فكلا الاثنيين مؤاخذ بدعوى السرقة"^(١٢١).

والشاهد في هذا النص، أنه قد ميّز بين نوعين من الجناة: الأول السارق مقترف جريمة السرقة، والثاني الشريك الذي قدم للأول المساعدة المادية لارتكاب جريمته. ورغم مؤاخذتهما معاً بدعوى السرقة، إلا أن هذا لا يعني أنهما فاعلان أصليان لجريمة السرقة، بل يُعتبر مُنفذ الجريمة وحده فاعلاً أصلياً، أما من قام بتقديم المساعدة أو المعاونة المادية، فهو مؤاخذ بدعوى السرقة ليس بحكم كونه فاعلاً أصلياً لجريمة السرقة، بل لكونه شريكاً للفاعل الأصلي في ارتكابها بما قدمه إليه من مساعدة مادية^(١٢٢).

ويجدر بنا الآن الحديث عن جرمي الخيانة الزوجية والقتل، حيث تبدو كل منهما جديرة بالدرس في موضوع الاشتراك الجنائي. وبصدد الجريمة الأولى، يثور التساؤل حول الصفة المتعلقة بعشيق المرأة الخائنة، وحول مدى اعتباره شريكاً في

É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 52; C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 29. (١٢٠)

مدونة جوستينيان، (٤-١-١١). (١٢١)

É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 52 et s. (١٢٢)

جريمة الخيانة الزوجية أم فاعلاً لها.

ذهب الفقيه بوتيه إلى القول بأن هناك تماثلاً تاماً بين المرأة الخائنة وعشيقها من حيث المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة، بحيث يعتبر عشيق المرأة الخائنة فاعلاً وليس شريكاً في تلك الجريمة^(١٢٣). وقد استدل بوجهة نظره تلك بالقانون رقم (٢) من الموسوعة بعنوان d'adultère^(١٢٤)، حيث تضمن هذا القانون كلمة reum تلك التي تشير إلى عشيق المرأة الخائنة، فهذه الكلمة أو ذلك المصطلح كان يُستعمل دائماً بخصوص الفاعل الأصلي. ولهذا كان يلزم ملاحقة العشيق قبل المرأة الخائنة، نظراً لأن الاثنين كانا متماثلين على الأقل من حيث المسؤولية الجنائية عن جريمة الخيانة الزوجية^(١٢٥).

أما بالنسبة للاشتراك الصادر من الزوج الذي لم يفعل شيئاً سوى تحمّل عشيق

(١٢٣) Cité par É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 53; P. NAMUR, Cours d'institutes et d'histoire du droit romain, T.1, Gand, 1864, P. 68.

(١٢٤) Dig., Liv. XLVIII, TIT.V, L. 2. "Ex lege Julia servatur est cui necesse est ab adultero incipere quia mulier ante demuntiationem nupsit, non alias ad mulierem posit pervenire nisi reum peregerit: peregrisse autem non alias quis videtur, nisi et condemnaverit"

(١٢٥) IMBERT(J.), Le droit antique et ses prolongement modernes, 3^e édit., Presses universitaires de France, 1976, P. 88 et s.: Il a dit que « Constantin, sous l'influence chrétienne, édicta la peine de mort contre la femme adultère et son complice ».; voir aussi: P. OURLIAC et J. DE MALAFOSSE, Histoire du droit privé, T. III, le droit familial, presses universitaires de France, paris, 1968, P. 221. Il a dit que « dans l'ancien droit romain , les mœurs permettait au mari de tirer vengeance de l'adultère de sa femme. Il pouvait la répudier ou la mettre à mort sans même consulter la famille de la femme en cas de flagrant délit... La loi Julia de adulteriis d'auguste oblige le mari à répudier la femme adultère. Cette dernière est condamnée à la relégation et la peine fut effectivement appliquée par l'empereur dans sa propre famille. La société apparait d'autans plus intéressée à la répression que les particuliers s'en soucient moins les sanctions n'étant pas acceptées par les usages, la répression se fait encore plus sévère. Constantin prévoit la peine de mort contre la femme adultère tout en réservant les poursuites au mari et aux proche. justinien reviendra à la peine de la relégation en admettant la pardons du mari au bout de deux ans ».; H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P.30; C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 30; É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 53; L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p. 34.

[الاشترك الجنائي في القانون الروماني]

امراته، فهنا يجب التمييز بين نوعين من التصرفات^(١٢٦): النوع الأول: الإهمال والتقصير البسيط من جانب الزوج. والحقيقة أن مجرد إهمال الزوج أو تهاونه البسيط حيال جريمة الخيانة الزوجية لا يُقيم في حقه أية مسؤولية جنائية عن تلك الجريمة، ومن ثم فهو يُعد بهذا فقط معفواً من أي عقوبة مقررة في هذا الشأن وفق ما أكده القانون رقم (٢٩) الوارد بالموسوعة^(١٢٧). النوع الثاني: قيام الزوج بمساعدة عشيق زوجته على ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية معها بغية مؤاخذتها ومعاقبتها على تلك الجريمة. في هذه الحالة يُعد الزوج وفق ما جاء في القانون رقم (٨) بالموسوعة^(١٢٨) شريكاً في ارتكاب جريمة خاصة، وهي جريمة ممارسة الدعارة أو القوادة، والتي أطلق عليها مصطلح "lenocinium"^(١٢٩).

بجانب هذا التمييز الذي أشرنا إليه، فضلاً عما ورد عن الفقيه بوتيه الذي قام بالترقية بين الاشتراك البسيط في جريمة الخيانة الزوجية والاشترك الجسيم من جانبه، والذي يجعله فاعلاً أو مرتكباً لجريمة ممارسة الدعارة أو القوادة، فإن المرأة التي تساعد عشيق زوجها، كانت تقع هي الأخرى بسبب ذلك تحت طائلة قانون جوليا^(١٣٠). يضاف إلى هذا، أن جريمة الخيانة الزوجية كانت تضع في ذات الصفة

É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 53 et s. ; H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P.30 (١٢٦)

Dig., Liv. XLVIII, TIT.V, De adulteries, L. 29 § 4. "Quod si patiatu uxorem delinquere non ob quæstum, sed negligentiam vel culpam vel quamdam patientiam, vel nimiam credulitatem extra legem positus videtur". (١٢٧)

Dig., Liv. XLVIII, TIT.V, L.8 "Qui domum suam, ut stuprum adulteriumve cum alienâ matre familias vel cum masculo fieret, sciens prebuerit cujus cumque sit conditionis quasi adulter punitur". (١٢٨)

H. SEBASTIANI, Op. Cit., P.30; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 41 et s.; É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 54; L.J.R. BLOUËRE, Op. Cit., p. 35 ; J.HARRIES, Law and Crime in the roman world, Cambridge university press, 2007, p.99. (١٢٩)

صدر قانون جوليا في عهد الإمبراطور أغسطس، وبالتحديد في عام ١٧ ق.م. راجع في بيان ذلك: J. GAUDEMONT, Institutions de l'antiquité, deuxième édition, Paris, 1982, P. 612. (١٣٠)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

الإجرامية بعض المشاركين الذين سهّلوا عن طريق مساعدتهم الإجرامية اقتراف الجريمة المذكورة^(١٣١).

وبخصوص جريمة القتل، نجد أنها تقدّم لنا في إطار نظرية المساهمة الجنائية مسألة تماثل الشريك بالقاتل من حيث المسؤولية الجنائية بوجه عام. بيد أن ثمة حالة يبدو فيها الاختلاف بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث العقوبة، وهي الحالة التي يتواجد فيها شخصان، قام أحدهما بقتل المجني عليه، بينما قام الآخر فقط بإمساكه. فبالرغم من أن الموقف القانوني واحد لكل منهما من حيث المسؤولية الجنائية، إلا أن القاتل - الفاعل الأصلي - في الحالة المذكورة كان يخضع للعقوبة المقررة في قانون أكويليا loi Aquilia^(١٣٢)، ذلك لأن الضرر كان واقعاً على جسد إنسان Corpori corpore^(١٣٣)، بينما كان شريكه يخضع لدعوى أخرى مبنية على الواقع، وهي دعوى الفعل المجرد in factum^(١٣٤) وفق ما أشار إليه القانون رقم (١١) الوارد بالموسوعة^(١٣٥)

(١٣١) FRIVIERE, Esquisse historique de la législation criminelle des romains, Paris, 1844, P.105; É.

ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 54 et s. H. SEBASTIANI, Op. Cit., P.31; M. COLOMBIER, De la Pénalité en droit romain, F. Pichon et A. Cotillon, France, 1881, P.66; P.

MARTIN, De La Condition de La Femme en droit Romain, Reims, 1888, P. 59.

"Ejusdem legis de sicariis et veneficiis capite quinto, qui ١, § ٣ Dig., Liv. XLVIII, TIT.VIII, L. (١٣٢)

A. voir aussi: venenum necandi hominis causâ fecarit vel vendiderit, vel habuerit, plectitur";

POPINEAU, Op. Cit., p. 43.

IMBERT(J.), Le droit antique et ses prolongement modernes, Op. Cit., P. 113 et s. (١٣٣)

في مجل الدعوي المبنية على الواقع، كان يكفي اليرينور في صيغة الدعوى بشرح لواقع كما هي، أمراً القاضي بالحكم (١٣٤)

بالعزيمة حالة ثبوت هذه الوقائع دون إشارة منه إلى القانون ولجب التطبيق. راجع في بيان ذلك: د. محمد عبد المنعم بدر، د.

عبد المنعم البدر لوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، مطبعة مصطفى البلي الحلي وأولاده، القاهرة، ١٩٥٦م، ص

٥١٣

Dig. Liv. IX, TIT. II, L. 11, § 1. "Si alius tenuit, alius interimit, is qui tenuit quasi causam mortis (١٣٥)

proebuit in factum actione tenetur"; C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 32; É. ROGUES DE

FURSAC, Op. Cit., p. 55; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 43 et s.; H. SEBASTIANI, Op. Cit.,

P.31; L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p. 35.

المطلب الثاني

الاشتراك الجنائي بطريق الامتناع

ذكرنا آنفاً أن الوقائع المادية التي من شأنها مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، يمكن أن تنشئ بنفسها تصرفات أو أفعالاً للاشتراك الجنائي المعاقب عليه قانوناً. والتساؤل هنا، هل وصل الأمر في القانون الروماني إلى تجريم الاشتراك بطريق الامتناع، بحيث يُعاقب الشخص الذي يعرف مشروع الجريمة، ولا يتقدم لمنع تنفيذها أو لا يقوم بالكشف عنه؟

بالرجوع إلى التشريع الروماني بخصوص المادة محل البحث، نجد أن القاعدة العامة في ذلك التشريع تتمثل في عدم الاعتراف بوجود اشتراك جنائي بطريق الامتناع^(١٣٦)، حيث يجب، كما ذهب جانب من الفقه، " أن يكون الضرر قد نشأ عن فعل إيجابي لا عن مجرد الامتناع، وعلى ذلك لا عقاب على من امتنع عن إطفاء النار المشتعلة بملك الغير مع قدرته على ذلك، أو امتنع عن إنقاذ عبد يغرق مع استطاعته إنقاذه"^(١٣٧).

وعلى نحو ما سنشير لاحقاً، فإن ثمة شروطاً يلزم توافرها من أجل قيام مسئولية الشريك، لعل من بينها شرطين أساسيين^(١٣٨): أولهما - ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الشريك، بحيث يلزم أن تكون المساعدة أو الرأي المقدم من جانبه مقترناً بقصد ارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر هو الفاعل الأصلي. وهنا تدق المسألة حالة إقرار هذا الاشتراك السلبي حول كيفية إثبات أن وقائع

(١٣٦) P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 57.

(١٣٧) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

(١٣٨) M. MONIER, Op. Cit., p. 49; L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p. 26; P. SALMON-LEGAGNEUR,

Op. Cit., p. 57 et s.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

الامتناع قد حدثت أو ارتكبت بنية أو بقصد وقوع الجريمة، فهل يمكن، أخذاً بمقتضيات العدالة، أن نعتبر الشخص قد اتجه بقصده أو بإرادته نحو ارتكاب الجريمة حين يعبر مسلكه عن ذلك، وإلا يتم تبرئته تماماً، لاسيما مع توافر بواعث أو دوافع أخرى، مثل الخوف، أو عدم التوقع من جانبه بارتكاب الجريمة. وثانيهما- أن تكون لواقعة الاشتراك المقترفة من جانب الشريك أو ما يسمى الفاعل المعنوي تأثير فعال في ارتكاب الجريمة من جانب الفاعل الأصلي. وتبدو صعوبة تحقق هذا الشرط حالة عدم منع وقوع الجريمة أو حالة عدم الكشف عنها، إذ لا يمكن القول بأن مجرد الامتناع هذا يُساعد أو يُحرِّض الفاعل على ارتكاب جريمته. وخروجاً على هذه القاعدة العامة، فقد أورد الفقهاء عدة استثناءات بشأن المسألة محل الدرس، سواء فيما يتعلق بعدم منع أو مقاومة وقوع الجريمة، أم فيما يخص عدم الكشف عنها. وهذا ما سنفرده له الحديث في هذا المطلب، مقسِّمين إياه إلى فرعين متتاليين، نتكلم في الفرع الأول عن عدم القيام بمنع وقوع الجريمة، بينما نكرس الثاني للحديث عن عدم الكشف عن الجريمة، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول

عدم القيام بمنع وقوع الجريمة

تكلم الفقيه بول عن المسألة المتعلقة بعدم منع أو إعاقة وقوع الجريمة في نصين يعدان أساساً لجميع المناقشات في هذا الشأن، وهما نصا القانونين رقمي (٥٠، ١٠٩) الواردين بالموسوعة^(١٣٩)، حيث أبدى على ضوئهما جانب من شراح القانون

Dig.,Liv. L, TIT. caret, qui scit, sed prohibere non potest". Dig.,Liv. L, TIT. XVII, L.50. "culpa (١٣٩)
Nullum Crimen patitur is, qui non prohibet, cum prohiber non posset". "XVII, L.109.

الروماني تصورين في هذا الصدد، أحدهما منطقي، والآخر قانوني^(١٤٠):

أولاً: التصور المنطقي: مؤداه أن هذين النصين يقضيان بإعفاء الشخص الذي ترك الجريمة تقع دون محاولة منعها من كل مسئولية، بحجة أنه لم يكن بإمكانه منع وقوعها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مادام لم يتوافر بشأنه عنصر القصد الجنائي في ارتكابها.

ثانياً: التصور القانوني: مفاد هذا التصور هو إمكانية معاقبة ذلك الشخص بكونه شريكاً على أساس أنه شاهد غير مكترث أو غير مبالٍ بالجريمة المزمع ارتكابها، مع أنه كان بإمكانه مقاومة أو منع حدوثها.

والحقيقة أنه بالنسبة للتصور الأول، فلا يبدو صحيحاً من وجهة نظرنا؛ لأنه إذا سلمنا بالنتيجة المترتبة عليه، حينئذ يتم تحميل النصوص بمدى أو بنطاق لا تحويه في الأصل. ذلك أن النصين الواردين عن الفقيه بول سالفى الذكر موجزان لما ورد في كتابه المسمى Commentaire بخصوص الجريمة، والذي عالج فيه مسئولية رب الأسرة بشأن الوقائع أو التصرفات الصادرة من أبنائه أو رقيقه، حيث أقر هذا الفقيه في كتابه المشار إليه، لاسيما بصدد جريمة العيب أو الفعل الشائن، بمسئولية ومعاقبة الأب الذي عن طريق الأمر الصادر منه ألزم ابنه بالزواج من الأرملة التي لم تنقض مدة عدتها المقررة قانوناً، معفياً الابن في ذات الوقت من أي مسئولية، هذا من جانب^(١٤١).

p. 59; H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., (١٤٠)
en droit romain, Op. Cit., P.23 et s.; A. POPINEAUL, De la complicité en droit romain, Op. Cit.,
p. 26; M. MOINIER, Op. Cit., p. 49.
L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p. 26.; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 26. (١٤١)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

ومن جانب آخر، نجده يماثل من حيث التجريم الأمر الصادر من جهة الأب بارتكاب الجريمة بعدم منع ارتكابها من جانبه، مادام لم يكن في وضع يستحيل معه منع ارتكابها. وآية ذلك، أن الأب أو السيد الذي يمتنع عن مقاومة وقوع الجريمة من جانب أحد أعضاء أسرته، كان معاقباً بكونه شريكاً في الجريمة المقترفة، وهذا بالطبع حالة عدم توافر الشرط الذي وضعه الفقيه بول في هذا الصدد، وهو عدم كونه في وضع يستحيل معه مقاومة أو منع وقوع الجريمة^(١٤٢).

وقد ذهب جانب من الفقهاء - في إطار تعليقهم على النصين القانونيين الواردين عن الفقيه بول سالف الذكر - إلى أن الشخص الذي يترك ارتكاب الجريمة دون أن يمنع أو يقاوم وقوعها يُعد مسؤولاً بالاشتراك. على أن تفسيرهم هذا، يُمثل استثناءً على القاعدة العامة، والتي تقضي بأن الاشتراك الجنائي لا يمكن أن ينتج كأصل عام من مجرد امتناع الشخص عن مقاومة أو منع وقوع الجريمة^(١٤٣).

والواقع أن تلك القاعدة العامة يرد عليها عدة استثناءات أخرى، والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- **الاستثناء الأول:** ينصب هذا الاستثناء على حالة السيد الذي يترك ارتكاب الجريمة من جانب عبده حين يمكنه مقاومتها أو دفع وقوعها. مثل هذا الاستثناء قد تضمنه القانون الروماني، ولعل ذلك يرجع إلى السلطة الكبيرة التي كان يتمتع بها السيد على الأشخاص الخاضعين لسلطته. ومن هنا، فإن سكوته عن الجريمة المزمع أو المحتمل وقوعها من جانب عبده يُعد نوعاً من الموافقة الضمنية المسبقة

P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 60. (١٤٢)

H. SEBASTIANI, Op. Cit., P.24; C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 17 et s; M. MONIER, Op. Cit., p. 49 et s. (١٤٣)

على ما اقترفه الأخير^(١٤٤). وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن وجود مثل هذه الحالة الاستثنائية للاشتراك قائم في الأساس على مجرد القياس، ذلك لأن القانونين رقمي (١٠٩، ٥٠) الواردين بالموسوعة لا يعالجان سوى التعويضات المدنية التي يتحملها رب الأسرة نتيجة الأضرار التي تلحق بالغير بسبب تصرفات عبده^(١٤٥).

بينما ذهب جانب آخر إلى أن مثل هذا التصور ليس هو مدلول نص هذين القانونين المذكورين، وذلك للأسباب الآتية^(١٤٦):

- ١- إن المصطلحات الواردة في القوانين العقابية الرومانية، فضلا عن تلك المتعلقة بالقانون المدني، كافية للتدليل على وجود دعوى جنائية مباشرة ضد السيد بسبب التصرف الضار أو الجريمة المرتكبة من جانب عبده^(١٤٧).
- ٢- من الأمور المتعارف عليها أن الدعاوى الجنائية كانت تقضي بتغريم الجاني بمبالغ مالية كتعويض للمجني عليه عما لحقه من ضرر من جراء الجريمة المقترفة^(١٤٨).
- ٣- ما يدل أيضاً على أن الدعوى الممنوحة في الحالة الماثلة هي دعوى جنائية ناشئة للشخص المضروب ضد السيد نفسه، هو أن تلك الحرية المعطاة للسيد بالتخلي عن عبده، كان من غير الجائز استخدامها من جانبه في هذه الحالة

Dig., De reg. juris., L.60: "Semper qui non prohibet pro se intervenire Mandare creditur"; P. (١٤٤)

SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 61.

C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 19.; A. POPINEAU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., (١٤٥)
p. 26.

P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., pp. 61 :62. (١٤٦)

J. GAUDEMMENT, Droit privé romain, 2^e édit., Montchrestien, Paris, 2000, p. 277. (١٤٧)

R. ROBAYE, Le droit romain, T. II, 2^e édit., Academia Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 15. (١٤٨)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

بموجب القانون رقم (٥) في الموسوعة^(١٤٩)، إذ يعتبر السيد، والحالة هذه، شريكاً مع رقيقه^(١٥٠).

٤- مما يدل على أن الدعوى في الحالة المشار إليها، هي دعوى جنائية يقرها القانون ضد السيد نفسه بسبب مشاركته السلبية بخصوص الجريمة المرتكبة، ما نص عليه القانون رقم (٥) بالموسوعة، سالف الذكر، حيث ميّز في البند الأول منه بين الحالة التي يتصرف فيها العبد بعلم سيده، وتلك التي يتم فيها التصرف دون علمه. وفي الحالة الأولى، فإن الدعوى المقررة ضد السيد تتمثل في الحكم بموت أو بتحرير أو بنقل ملكية عبده^(١٥١).

وإذا كان ما تقدم يفيد عدم جواز تعميم هذا الاستثناء، فثمة دليل آخر يعضد ذلك، وهو ما نص عليه القانون رقم (٤) الوارد بالموسوعة، حيث أقر في البند الأول منه بأن عدم منع وقوع الجريمة من جانب الغير (الأجنبي)، لا يُعطي التزاماً ضده بأي دعوى، بحيث لا يُجبر على التخلي عن الأشياء التي بحوزته، حيث كان يشترط لرفع الدعوى الجنائية المباشرة آنذاك أن يكون فاعل الجريمة لحظة ارتكابها تحت سلطة من أعطى له الموافقة الضمنية^(١٥٢).

ورغم أن تلك النصوص - سالف الذكر - لا تتحدث عن الأب الذي شاهد جريمة ابنه دون أن يقاوم أو يمنع وقوعها، إلا أن ثمة جانباً من الفقه قد ذهب إلى

Dig., Liv. XLVIII, TIT. IX, L. 5, § 1.: "Differentia autem harum actionum, non solum illa est, quod qui scit, in solidum tenetur, verum illa quoque, quod sive alienaverit servum, qui scit, sive mamumiserit, sive decesserit servus, dominus tenetur; sed si ipse dominus decesserit, heres ejus non tenetur". (١٤٩)

R. MONIER, Manuel élémentaire de droit romain, T. 2, 3^e édit., Domat-Montchrestien, Paris, (١٥٠) Paris, 1944, N. 56:60, pp. 90:96; F. K. Von Savigny, Histoire du droit romain au moyen âge, T. 1, 1839, P. 152.

P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 63. (١٥١)

Ibid. (١٥٢)

[الاشترك الجنائي في القانون الروماني]

تطبيق ذات الاستثناء بشأنه، نظرًا لأن ذات البواعث والدوافع المقررة بخصوص حالة السيد متوافرة أيضًا في حالة الأب، كما أن صمت النصوص القانونية عن حالة الأب الذي يترك ابنه يقترب الجريمة دون أن يمنع وقوعها، إنما يرجع في الأساس إلى تعلقها بدعاوى التخلي، تلك التي كان يجوز للأب اللجوء إليها في مثل هذه الحالة في ظل قواعد القانون الروماني القديم، وإن صار ذلك غير ممكن له في عهد جوستينيان^(١٥٣).

أخيرًا، ما يؤكد امتداد نطاق تطبيق الاستثناء الأول بشأن الأب أيضًا، هو ما جاء في القانون رقم (١١) بالموسوعة^(١٥٤)، حيث نص الأخير على أن الأب الذي يترك ابنه يتزوج بأرملة في وقت الحداد، يستحق هو الآخر الجزاء المقرر ضد الابن فاعل الجريمة^(١٥٥).

- **الاستثناء الثاني:** يتمثل الاستثناء الثاني على القاعدة العامة آنفة البيان فيما ورد في الموسوعة بخصوص جريمة تزيف العملة^(١٥٦). ولعل أعمال هذا الاستثناء يرجع إلى خطورة هذه الجريمة، وصعوبة اكتشاف فاعليها. ولهذا السبب، فقد تم إخضاعها لقواعد خاصة، بحيث كان يعاقب الفاعل الأصلي لتلك الجريمة بعقوبة الإعدام، أما مالك المنزل الذي تتم فيه صناعة العملة المزيفة، فقد كان يُعاقب -

H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P.24; P. SALMON- (١٥٣)
LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 63 et s.
Dig., de his qui not, L. 11 § 4. "et ipse (patre), qui passus est ducere notatur". (١٥٤)
H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P.24 ; P. SALMON- (١٥٥)
LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 64.
Dig., Liv. XLVIII, TIT .X, De lege. com. De falsis., L. 9, Pr. § 1. "Lege comelia cavetur, ut is qui (١٥٦)
in aurum vitii quid addiderit, qui argenteos nummos adulterinos flaverit, falsi crimine teneri.-
Eadem poena afficitur is qui, cum prohibere tale quid. Posset, non prohibuit".

[د. السيد أحمد علي بدوي]

كأصل عام- بمصادرة منزله أو عقاره رغم عدم معرفته بالجريمة^(١٥٧). ولا يجوز للمحكوم عليه في هذه الجريمة الطعن على الحكم الصادر ضده، فضلاً عن عدم إمكانية حصوله على عفوٍ بأمر الحاكم^(١٥٨).

- **الاستثناء الثالث:** يتمثل هذا الاستثناء في الحالة التي لا يقوم فيها الجندي بمساعدة رئيسه الذي تتعرض حياته للتهديد من قبل أحد المقاتلين، حيث كان يُعاقب بنفس الجزاء الذي يوقع على القاتل نفسه^(١٥٩).

- **الاستثناء الرابع:** يتعلق هذا الاستثناء بحالة الجندي الذي يهرب من المعارك القتالية، حيث كان يتعرض لعقوبة الإعدام، ولعل ذلك مرده أنه إذا كان هذا الذي أحجم عن إنقاذ حياة قائده يستحق تلك العقوبة، فإن ذلك الذي هرب أو آثر الهروب من المعارك القتالية تخاذلاً منه يستحق هو الآخر نفس الجزاء أيضاً^(١٦٠).

- **بعض حالات المسؤولية الجنائية الخاصة:**

علاوة على ما سبق من استثناءات، هناك حالتان يستوجب توافرها قيام المسؤولية الجنائية الخاصة، وهما:

الحالة الأولى: وهي حالة العبد الذي لا يساعد سيده حين كان باستطاعته القيام بذلك. فهذا العبد كان يعاقب حينذاك ليس على أساس كونه شريكاً، وإنما بسبب عدم

(١٥٧) A. POPINEAU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 27; H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P.24
(١٥٨) P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 64; C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 19 et s.; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 27.
(١٥٩) A. POPINEAU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 28; H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P.24 .
(١٦٠) P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 64.

قيامه بالواجب المفروض عليه تجاه سيده^(١٦١).

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تم تقريرها في الأساس لاعتبارات متعلقة بأمن المواطنين، فوفقاً لما جاء بالموسوعة^(١٦٢)، يُعاقب بالغرامة الحكام الذين تركوا تكفين متوفى في المدينة، ويُعاقب بذات العقوبة المسؤولون المختصون الذين تغاضوا عن ملاحقة منتهكي حرمة القبور. بيد أنه لا يمكننا في الواقع إثارة مسألة الاشتراك في الحالة الأخيرة أيضاً، ذلك لأن النص القانوني - سالف البيان - لم يقصد بما قرره من عقوبة سوى التأكيد بطريقة فعّالة وراذعة على احترام المقدسات، ولهذا نجده يقرر عقوبة الغرامة على الحكام المقصرين في هذا الشأن^(١٦٣).

الفرع الثاني

عدم الكشف عن الجريمة

ذكرنا آنفاً أن عدم منع أو عدم مقاومة وقوع الجريمة لا يمكن كقاعدة عامة أن يُنشئ وحده واقعة الاشتراك المجرّم بموجب قواعد القانون الروماني. والحقيقة أن تلك القاعدة العامة تسري أيضاً بخصوص عدم الكشف عن الجريمة المزمع ارتكابها وفق ما أكده القانون رقم (١) بالموسوعة^(١٦٤)، حيث نص الأخير على عدم اعتبار الشخص شريكاً في حالة عدم قيامه بالتبليغ، سواء عن جريمة السرقة

A. POPINEAU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 28. (١٦١)

"Quum nulla domus tuta esse possit, nisi periculo capitis sui, custodiam dominis prestare servi cogantur". (١٦٢)

P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 65. (١٦٣)

Dig., Liv. XLVII, TIT. II, L.1. "Qui Furem novit, sive indicet eum, sive non indicet, fur non est: cum multum intersit furem quis celet, an non indicet: qui novit, furti non tentur; qui celat hoc ipso tenetur". (١٦٤)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

المزعم ارتكابها، أم عن السارق الذي ارتكبها. ولا ريب أن هذا الحل يعد أكثر توافقاً وانسجاماً مع المبادئ التي يمكن تعميمها في الحالة محل البحث، فضلاً عن أن مبدأ الشرعية يقتضي في الواقع عدم الأخذ بحجة ما قائمة على مفهوم المخالفة، لاسيما إزاء عدم وجود ما يدل عليها من واقع النصوص القانونية^(١٦٥).

وبالرغم من عدم وجود أي نص آخر في الموسوعة يقضي صراحة بأن عدم الكشف عن الجريمة لا ينشئ بذاته واقعة الاشتراك، فإن مبدأ الشرعية يقتضي في نظر البعض ضرورة دعم النص الخاص، سالف الإشارة، وصولاً إلى إرساء قاعدة عامة تعزى إلى القانون الروماني في هذا الشأن^(١٦٦). بيد أنه يرد على ذلك حالتان استثنائيتان، نذكرهما تباعاً على النحو الآتي:

الحالة الأولى: ورد ذكرها في القانون رقم (٢) بالموسوعة^(١٦٧)، والذي نص على معاقبة الابن الذي ترك جريمة قتل والده دون مقاومة وقوعها أو دون الكشف عنها، وكذا الطبيب الذي لم ينفذ المجني عليه. وتختلف هذه الحالة في واقع الأمر عن الحالة التي يُعاقب فيها من كان يجب عليه بحكم القانون مقاومة تنفيذ حدث أو تصرف جسيم ولم يفعل، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن امتناع الابن أو الطبيب عن إنقاذ المجني عليه لا يعادل الامتناع أو الصمت من جانب أي شخص آخر^(١٦٨). وبهذا السبب المتمثل في صفتها، ونظراً لجسامة الجريمة المرتكبة ضد المجني عليه، كان النص بتوقيع

C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 20; M. MONIER, Op. Cit., p. 50. (١٦٥)

P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 66. (١٦٦)

indicaverat, Dig., Liv. XLVIII, TIT. IX, L.2. "Frater autem ejus qui cognoverat tantum, nec parti relegatus est; et medius supplicio affectus". (١٦٧)

H. SEBASTIANI, Op. Cit., P.25. (١٦٨)

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

جزاء عليهما، وإن كان مختلفاً بشأن كليهما، فالطبيب كان يعاقب في هذه الحالة بعقوبة الإعدام، أما الابن فكان يعاقب بعقوبة النفي أو الإبعاد^(١٦٩).

الحالة الثانية: وهي المتعلقة بجريمة العيب في الذات الملكية، وقد ورد النص بشأنها في القانون رقم (٥) بالكود^(١٧٠)، وهي تُمثل استثناء على القاعدة العامة سالفه البيان، حيث نص هذا القانون على توقيع عقوبة الإعدام على من عاب في الذات الملكية^(١٧١)، كما نص على توقيع ذات العقوبة أيضاً على من لم يقم بالتبليغ عن مرتكبها^(١٧٢).

وبإمعان النظر في القانون رقم (٦) الوارد بالكود^(١٧٣)، نجد أنه قد تضمن النص بشأن الوقت الذي يجدي فيه التبليغ عن الجريمة، بحيث يعفى من قام به في الوقت المحدد قانوناً من العقاب، مميزاً في هذا الصدد بين حالتين: أولهما- حالة الإبلاغ عن الجريمة قبل كشفها، وهنا يتم العفو عن المبلِّغ، أو عن الذي أوْتَمَن على عدم الكشف عن الجريمة ولم يفعل. ثانيهما- حالة إبلاغ الشخص عن الجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة لا يجدي الإبلاغ، إذ يعد المبلِّغ حينئذٍ شريكاً في ارتكاب الجريمة، ومن ثم كان يعاقب بموجب القانون سالف الذكر بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لتلك الجريمة المرتكبة. وهذا ما يفهم من مصطلح "conscious" الوارد

C. DE NEUVILLE, p. Cit., p. 21.; A. POPINEAU, De la complicité, Op. Cit., p. 88 et s.; L.J.R. (١٦٩)

BLOUÉRE, Op. Cit., p. 28; M. MONIER, Op. Cit., p. 50; H. SEBASTIANI, Op. Cit., P.26.

Code, Liv. IX, TIT. VIII, L. 5. "Quisquis, cum milibus, vel...inierit factionem, aut...de nece (١٧٠)

etiam virorum illustrium...cogitaverit (eadem enim servieritate voluntatem sceleris qua effectum, puniri jura voluerunt), ipse quidem utpote majestatis reus, gladio feriatur, bonis ejus omnibus fisco nostro addictis".

F.RIVIERE, Esquisse historique de la législation criminelle des romains, Paris, 1844, P.102. (١٧١)

M. MONIER, Op. Cit., p. 51; L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p. 29. (١٧٢)

Code, Liv. IX, TIT. VIII, L. 6. (١٧٣)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

بنص هذا القانون، ذلك أن هذا المصطلح، وفق ما ذهب إليه جانب من الفقه، مرادف لكلمة "Socius"، بمعنى متواطئين أو شركاء^(١٧٤).

المطلب الثالث

الاشتراك الجنائي بطريق الإخفاء

ينصب حديثنا في هذا المطلب على الاشتراك الجنائي اللاحق على ارتكاب الجريمة الأصلية بطريق الإخفاء، سواء أكان متعلقاً بالأشياء محل الجريمة، أم كان متعلقاً بالجناة أنفسهم. وقبل الحديث عن الاشتراك بالإخفاء، يثور التساؤل حول مدى وجود الاشتراك المعنوي اللاحق على اقتراح الجريمة في التشريع الروماني من عدمه.

بالنظر إلى النصوص القانونية ذات الصلة بهذه المسألة محل الحديث، نجد أن تلك النصوص - وفق ما ذهب إليه بعض شراح القانون الروماني - لا تجيز الاعتراف بوجود الاشتراك المعنوي، ذلك أن هذا النوع من الاشتراك، والذي يتمثل في الموافقة اللاحقة على الجريمة المرتكبة أو مجرد التصديق اللاحق على وقوعها، غير كافٍ لإقامة المسؤولية ضد الأشخاص الذين أبدوا تلك الموافقة أو ذاك التصديق على الجريمة الأصلية المرتكبة باعتبارهم شركاء في ارتكابها، تأسيساً على أن الجريمة قد ارتكبت في الواقع بشكل تام. ومن ثم، فلا يمكن القول بأن لهذه التصرفات أثراً ما أدى إلى ارتكاب الجريمة^(١٧٥). هذا بالنسبة للاشتراك المعنوي

(١٧٤) P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 67 et s.; H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P.25 et s.; C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 21 et s.; A. POPINEAU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 30 et s.; L.J.R. BLOUÈRE, Op. Cit., p. 29.; M. MONIER, De la complicité en droit romain, Op. Cit., 51.
(١٧٥) A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 83.

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

اللاحق على الجريمة الأصلية، أما بالنسبة للاشتراك أو المساهمة المادية التي يُقصد منها معاونة الجاني عبر أفعال مادية لاحقة على جريمته، كقيام أحد الأشخاص بإخفاء الأشياء محل الجريمة، أو بإخفاء الجاني نفسه، فثمة نصوص في القانون الروماني قد نصت على تجريم هذا النوع من الاشتراك، ومعاقبة من قام به^(١٧٦).

وتجدر الإشارة إلى أن ما انتهينا إليه من عدم الاعتراف بوجود اشتراك معنوي لاحق عبر الموافقة أو التصديق على ارتكاب الجريمة الأصلية، لا يتعارض البتة مع ما ذكرناه آنفاً بشأن تجريم الاشتراك اللاحق بطريق الإخفاء، نظراً لأن الفرضين غير متطابقين، كما أن الموافقة اللاحقة على الجريمة ليس من شأنها إثارة مسألة التحريض أو المساعدة أو أي فعل آخر من شأنه أن يعاون الفاعل على ارتكاب جريمته. فالحاصل هو أن تلك النصوص تتعرض لحالة أخرى ناتجة من قيام شخص ما بمساعدة الفاعل على الهرب أو التخلص من جريمته حتى لا يلاحق قضائياً. فمثل تلك المساعدة تجعل من قام بها شريكاً في الجريمة ومعاقباً بالعقوبة المقررة لها في القوانين الرومانية، حتى وإن كانت مشاركته تلك لاحقة على ارتكاب الجريمة الأصلية^(١٧٧).

وتأسيساً على ما سبق، فإن حديثنا عن الاشتراك الجنائي بطريق الإخفاء، يتمحور حول فرعين، ندرس في الأول صور الإخفاء اللاحق على ارتكاب الجريمة، بينما نستبين في الثاني الشروط اللازم توافرها لتجريم هذا النوع من الاشتراك، وذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول

H. SEBASTIANI, Op. Cit., P.32; L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p. 36 et s. (١٧٦)
P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 83. (١٧٧)

صور الاشتراك الجنائي بطريق الإخفاء

أ- إخفاء الأشياء محل الجريمة:

ثمة خلاف بين الفقهاء حول تجريم هذا الفعل، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الوقائع اللاحقة على ارتكاب الجريمة لم يكن معاقباً عليها كوقائع تشكل اشتراكاً مُجرماً. ومن قبيل ذلك، ما ذكره الفقيه "مارسيان" من أن الشخص الذي يبدي للعبد الهارب من سيده طريقاً يسلكه لا يمكن أن يكون مرتكباً لجريمة سرقة^(١٧٨)، مستنداً في ذلك إلى نص القانون رقم (٦٢) الوارد بالموسوعة^(١٧٩). وهذا الرأي، وإن كان يبدو مقنعاً، إلا أنه غير ذي جدوى في الحالة محل الحديث، حيث إن الفرض الذي طرحه آنفاً لا يُشكّل في ذاته واقعة مُجرّمة، إذ إن العبد لا يعتبر فاعلاً أصلياً لجريمة السرقة، حيث لا يمكن مساءلته عن سرقة نفسه. وتبعاً لذلك، فلا محل للحديث في هذا الفرض المذكور عن الاشتراك الجنائي^(١٨٠).

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن وقائع الإخفاء عموماً، سواء بالنسبة للجنة أم بالنسبة للأشياء محل الجريمة، تُشكّل وقائع مُجرّمة من الناحية القانونية، مستنديين في ذلك إلى القانون رقم (٣) الوارد بالموسوعة^(١٨١)، وكذا القانونين رقمي (١٤، ٩) الواردين بالكود^(١٨٢).

Cité par L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p.38; A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 87 et s. (١٧٨)

. Furtum non committit, qui fugitivo inter monstravit" Dig., Liv. XLVII, TIT. II, L. 62. (١٧٩)

A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 88. (١٨٠)

Dig. Liv. XLVII, TIT. IX, L. 3, § 3. "Non tantum autem qui rapuit, verum is quoque qui recepit, ex causis supra scriptis tentetur; quia receptores non minus delinquent quem adgressores". (١٨١)

Code, Liv. VI. TIT. II. L. 14. "Eos qui a servo furtim ablata scientes susceperint, non tantum de susceptis convenire sed etiam poenli furti actionepotes"; Code, Liv. IX, TIT. XII, L. 9. "crimen non dissimile est rapere et ei qui rapuit raptam rem scientem delictum servare". (١٨٢)

ومن خلال تلك النصوص، يتبين أن من قام بإخفاء الأشياء محل الجريمة، كإخفاء الأشياء المسروقة مثلاً، كان يتعرض لذات العقوبة التي كانت توقع على السارق، حيث كانت ترفع ضدّهما دعوى السرقة، هذا على الرغم من اختلاف طبيعة الفعل المرتكب من جانبه والفعل المرتكب من قبل الفاعل الأصلي. الأمر الذي أرجعه البعض إلى أن الدور الذي قام به الشخص مخفي الشيء محل الجريمة يجعله أخذاً بمعيار العدالة شريكاً بطريق المساعدة أو المعاونة على فرار الفاعل الأصلي بجريمته، ومن ثم كان يعاقب بمثل عقوبته^(١٨٣).

ب- إخفاء الجناة:

بالنظر إلى تلك النصوص سالفة الذكر، نجد أنها تماثل في العقوبة بين فاعل الجريمة ومن قام بإخفائه، باعتبار أن من قام بإخفاء الفاعل يعد شريكاً له في ارتكاب الجريمة^(١٨٤). وقد ذهب الفقيه مارسيان، استناداً إلى ما نص عليه القانون رقم (٣) الوارد بالموسوعة^(١٨٥)، إلى أن الشخص الذي يُعطي ملجأً أو مخبأً إلى القاتل أو السارق، كان يعاقب بنفس العقوبات المقررة لجريمته القتل والسرقة، تأسيساً على كونه شريكاً للفاعل الأصلي^(١٨٦).

الفرع الثاني

الشروط المتطلبية لتجريم الاشتراك بطريق الإخفاء

- L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p. 38; P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 83; A.L.M. (١٨٣)
BEAULIEU, Op. Cit., p. 88; É. ROGUES DE FURSAC, De la complicité en droit romain, Op.
Cit., p. 63.
É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 61 et s. (١٨٤)
Dig. De S.C. silan, L. 3, § 12.: "Si quis eorum servum servamve ex ea familia qui ejus facinoris (١٨٥)
noxius erit, receperit vel celaverit sciens dolo malo, in ea causa est ac si lege quæ de si carnis lata
est, facinoris noxius fuerit".
Cité par P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p.84; voir aussi: L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p. (١٨٦)
38.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

ثمة شرطان يلزم توافرها من أجل تجريم هذا النوع من الاشتراك الجنائي
اللاحق على ارتكاب الواقعة الأصلية المجرمة قانوناً، وهما:

الشرط الأول: توافر القصد الجنائي لدى من قام بفعل الإخفاء:

يلزم - على نحو ما سنذكر لاحقاً - توافر شرط أساس لقيام مسئولية الشريك،
ألا وهو القصد الجنائي السيئ الرامي نحو ارتكاب الجريمة، وهو ما يطلق عليه
مسمى "dolus Malus" ^(١٨٧). وقد أكدت النصوص القانونية ضرورة وجود هذا
الشرط بصفة خاصة فيما يتعلق بحالة الإخفاء، على أن كل تلك النصوص التي
تعالج مثل هذا النوع من الاشتراك الجنائي قد هدفت بذلك في حقيقة الأمر إلى
إظهار أهمية التدليس أو توافر القصد السيئ لدى من قام بفعل الإخفاء في هذا
الصدد، حيث ورد بها بعض المصطلحات للإشارة إلى من قام بفعل الإخفاء، سواء
فيما يخص إخفاء الأشياء محل الجريمة، أم فيما يتعلق بإخفاء الجناة أنفسهم ^(١٨٨).

ففي هاتين الحالتين، يعد كل قصد أو نية مقترنة بالتدليس أو العش عملاً شائناً،
ذلك لأن تصرف الإخفاء من الممكن ألا يكون مُجرماً في ذاته، مادام لم يتوافر لدى
فاعله ذلك القصد السيئ، إذ بمقدوره الادعاء فيما يتعلق بإخفاء الأشياء محل
الجريمة بأنه قد أراد الاحتفاظ بها بغية ردها ثانية إلى مالكها، أو الادعاء فيما يتعلق
بإخفاء الجناة أنه لم يُقدم على هذا الفعل إلا بدافع الإنسانية أو بأي دافع شرعي

É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 64. (١٨٧)

(188) Dig., Liv. XLVII, TIT. IX, L. 3, § 3. "Sed enim additum est dolo malo quia non omnes qui
recepti statim etiam delinquit, sed qui dolo malo recipit; quid enim si ignarus recipit? aut
quid si ad hoc recepti ut custodiret salvaque faceret ei qui amiserat? utique non debet teneri";
C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 30.

آخر (١٨٩).

وهذا عين ما أورده القانون رقم (١) بالموسوعة، إذ يستبين منه لاسيما في فقرته الثانية^(١٩٠)، أن القرابة المتواجدة بين من قام بالإخفاء والجاني، والتي على أساسها قام الأول بإخفاء الثاني، لا يمكن أن تكون في بعض الأحيان سبباً كافياً لتوافر المسؤولية الجنائية بشأنه، بل يجب في مثل هذه الحالة وغيرها البحث عن البواعث الحقيقية التي جعلته يُقدم على ذلك، ومن ثم يكون الجزاء مخففاً بالنسبة لمن قام بفعل الإخفاء دون أن يتوافر بشأنه القصد الجنائي السيئ، أو يتم إعفاؤه كليةً من أي عقاب^(١٩١).

الشرط الثاني: وجود رابطة جنائية مسبقة بين الجناة الأصليين ومن قام بفعل

الإخفاء:

ثار الجدل بين شراح القانون الروماني حول مدى استلزام وجود رابطة أو صلة جنائية مسبقة بين الجناة وأولئك الذين قاموا بالإخفاء من عدمه. ولعل ما أثار الحديث عن المسألة المطروحة هو ما ورد عن الإمبراطور فالنتينيان في القانون رقم (١) بالكود^(١٩٢)، حيث ذهب جانب من الفقه، استناداً لهذا النص، إلى ضرورة توافر هذا الشرط من أجل المعاقبة على الاشتراك بطريق الإخفاء فقط، ولا ينبغي التوسع في استلزامه في بقية صور الاشتراك الأخرى إلا بناءً على إجازة صريحة تفيد

L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p. 39; É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 64. (١٨٩)

Eos apud quos adfinis vel cognatus latro conservatus est, neque absolvendos, neque servare a dmodum paniendos; non enim par est eorum delictum, et eorum qui nihil ad se pertinentes ; L.J.R. BLOUÉRE, Op. Cit., p. 39; É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 64. (١٩٠)

A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 89 et s.; P. SALMON-LEGAGNEUR, OP. Cit., p. 85. (١٩١)

Code, Liv. IX, TIT. XXXV, L. 1. "Eos qui secum a lieni criminis reos occultando eum eamve soiciarunt, par ipsos et reos occultando". (١٩٢)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

غير ذلك من واقع النصوص، وبدون هذه الرابطة الجنائية المسبقة، فإن تصرف الإخفاء وحده لا يمكن أن يُنشئ واقعة الاشتراك المجرّم.

يضاف إلى هذا، أن تطلب هذا الشرط لتجريم ومعاقبة من قام بفعل الإخفاء يتماشى تمامًا مع المبادئ الفلسفية حول مادة بحثنا، ذلك لأن الوعد أو التعهد الواقع قبل ارتكاب الجريمة ذاتها يعد أحد العوامل المشجعة على ارتكابها. والحالة هذه، سيُحمل ذلك التصرف على كونه حقيقة تصرف يؤدي بصاحبه إلى وصفه شريكاً للفاعل الأصلي، ليس على أساس قيامه بتصرف مادي، لأنه حتى هذا الحين لم تكن الجريمة قد ارتكبت، وإنما على وجود التزام أو رابطة جنائية بينهما سابقة على ارتكاب الجريمة^(١٩٣).

بيد أن جانباً آخر من الفقه ذهب إلى عدم استلزام هذا الشرط، لاسيما وأن بعض القوانين قد نصت في هذا الفرض على أن عدم وجود ارتباط جنائي أو صلة جنائية بين الشريك *receptator* والفاعل *reus*، لا يمنع من ترتيب عقوبات مختلفة توقع عليهما. ومن قبيل ذلك نص القانون رقم (٤٨) من الموسوعة، إذ يستبعد بشكل صريح فكرة الارتباط الجنائي المسبق بين الجناة ومن قاموا بفعل الإخفاء، ذلك أن المصطلحات الأخيرة الواردة في عجز هذا القانون، وهي: *Hoc ipso Tenetur*، يُقصد بها أنه حتى يتم رفع دعوى السرقة *L'action furti* من أجل هذا الفعل فقط، يشترط التعرف على النية الإجرامية للشارق، وربط ذلك بواقعة من قام بإعطائه ملاذاً أو مكاناً يُختبأ به^(١٩٤).

P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 85 et s. (١٩٣)

Ibid., p. 86 et s. (١٩٤)

[الاشترك الجنائي في القانون الروماني]

وبالرجوع إلى القانون رقم (١) بالكود، والذي استند إليه أنصار الرأي الأول، نجد أن ما يستشف منه بجلاء هو ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الشخص الذي قام بالإخفاء حتى يمكن مساءلته، وذلك من خلال تقديمه مساعدة فعالة لاحقة على ارتكاب الجريمة إلى الفاعل الأصلي، كأن يقوم بإعطاء مخبأ أو ملجأ لهذا الأخير بقصد حمايته من الملاحقة القضائية. فذاك الشخص الذي يساعد الجاني، سواء بإخفاء الأشياء محل الجريمة، أم بإخفاء الجاني ذاته، يعتبر بهذا شريكاً له في الجريمة التي ارتكبها^(١٩٥).

ويُرد على ذلك، بأن الفقرة الثانية من ذاك القانون المذكور تقرر عقوبات مختلفة ضد الذين أخفوا الجناة، ففي حين تعاقب كل من كان مرتبطاً بالجاني برابطة جنائية مسبقة على ارتكاب الجريمة، نجد أنها لا تقرر ذلك على أولئك الذين لم يكن بينهم وبين الجناة ارتباط أو صلة مسبقة. بيد أن هذا النقد مردود عليه بأن اختلاف العقوبة لم يكن بسبب وجود رابطة جنائية مسبقة بين الشركاء بالإخفاء والفاعل الأصلي للجريمة من عدمه، حيث إن العقاب الوارد بهذا النص غير متعلق بفعل الإخفاء الحقيقي المقترن بنية أو بقصد تخليص الجاني من مقاضاته أمام العدالة، بل كان هذا العقاب مقررًا بشأن تصرف آخر، هو مجرد التأخير من جانب الشخص الذي استقبل الجاني عنده في تسليمه للجهات المختصة^(١٩٦).

وتأسيساً على ما سبق، فإن الشرط الوحيد المستلزم توافره وفق ما نصت عليه العديد من النصوص القانونية هو شرط القصد الجنائي المدلس أو السيئ لدى من قام بإخفاء الأشياء محل الجريمة أو بإخفاء الجناة أنفسهم، والهادف إلى تخليص

H. SEBASTIANI, Op. Cit., P.39; É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p 65. (١٩٥)

P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 88. (١٩٦)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

الجناء من المسؤولية الجنائية، ومن ثم عدم ملاحقتهم قضائياً. أما من قام بفعل الإخفاء بدافع الإنسانية، بحكم المصلحة أو الفائدة للمالك الحقيقي، أو بأي باعث أو دافع شرعي آخر أدى به إلى القيام بمثل هذا الفعل، فإنه لا يعد شريكاً للفاعل الأصلي، ومن ثم فلا يخضع لأي عقاب، إذ تنتفي مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة^(١٩٧).

ولكن في حالة الإهمال أو التقصير من جانب الشخص، كما لو تأخر مثلاً في تسليم الجناة، فإن ذلك سيعرضه للعقاب الجنائي المقرر لمثل هذه الحالة، على أنه ينبغي التأكيد على أن تلك الحالة الأخيرة لا تدخل ضمن الاشتراك الجنائي اللاحق على ارتكاب الجريمة الأصلية بطريق الإخفاء، مثل هذا النوع من الاشتراك الذي نصت عليه القوانين الرومانية، سواء من حيث تجريم من قام به باعتباره شريكاً لفاعل الجريمة المرتكبة، أم من حيث العقوبة المقررة عليه بموجب ذلك^(١٩٨).

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة بالاشتراك الجنائي في القانون الروماني

أما وقد درسنا مختلف صور الاشتراك الجنائي، سواء أكان مادياً أم معنوياً، آن بنا الآن أن نتعرف عبر صفحات المبحث الثالث على الأحكام المتعلقة بالاشتراك الجنائي في القانون الروماني، متناولين إيَّها في مطلبين متتاليين، ندرس في المطلب الأول الشروط المتطلبة لقيام مسؤولية الشريك، ونبين في المطلب الثاني النتائج العقابية للاشتراك الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 90. (١٩٧)

P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 89. (١٩٨)

المطلب الأول

الشروط المتطلبية لقيام مسئولية الشريك

بالرجوع إلى التشريعات الجنائية المعاصرة، نجد أنها تشترط لمعاقبة الشريك على الجريمة المرتكبة توافر ثلاثة أركان: أولها الركن الشرعي، ومؤداه ارتباط الفعل الثانوي الذي يأتيه الشريك بفعل آخر أصلي غير مشروع، بحيث يستمد منه صفته غير الشرعية. وهذا يتحقق بأمرين: الأول أن يكون الفعل الأصلي خاضعاً للتجريم، والثاني عدم خضوع الفعل الأصلي لسبب من أسباب الإباحة.

وثانيها الركن المادي، ويتحقق هذا الركن بتوافر عناصر ثلاثة: العنصر الأول منها هو الفعل أو النشاط الذي يأتيه الشريك. بينما يتمثل العنصر الثاني في ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية لدى الشريك، وهي ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة أو الفعل غير المشروع. أما العنصر الثالث فهو توافر علاقة السببية المادية، ومؤداه أن يكون ارتكاب الجريمة من جانب الفاعل الأصلي قد تم نتيجة لفعل الشريك. وثالثها الركن المعنوي، وهو ما يقصد به توافر القصد الجنائي لدى الشريك في ارتكاب الجريمة أو الفعل الأصلي المجرّم والمعاقب عليه قانوناً^(١٩٩).

أما في ضوء القانون الروماني، فقد ذهب الشراح إلى أن ثمة شروطاً ثلاثة يلزم توافرها من أجل قيام مسئولية الشريك عن واقعة الاشتراك المقترفة من جانبه: أولها- اقتران واقعة الاشتراك بواقعة أصلية مجرّمة قانوناً. ثانيها- توافر القصد الجنائي لدى الشريك في ارتكاب الواقعة الأصلية المجرّمة. ثالثها- أن تكون واقعة الاشتراك فعالة أو مؤثرة في ارتكاب الواقعة الأصلية. وفيما يلي بيان تفصيلي لهذه

(١٩٩) راجع في بيان هذه التفاصيل: د. هشام شحاته إمام عبد الجواد، الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجريمة، المرجع السابق، ص ٧ وهولمش تلك الصفحة.

الشروط، وذلك في ثلاثة فروع متتالية على النحو الآتي:

الفرع الأول

اقتران واقعة الاشتراك بواقعة أصلية مُجرِّمة قانوناً

بإمعان النظر في النصوص الواردة في القانون الروماني القديم، نجد أنه لم يكن يهتم في إطار التجريم سوى بارتكاب واقعة مادية تامة، دون الأخذ في الاعتبار بمدى توافر قصد الفاعل الذي ارتكبها من عدمه.

ودليل ذلك ما كان عليه الحال في روما، لاسيما في بداية نشأتها، فحينما كان يستلزم الأمر توقيع عقوبات عامة كعقوبة الإعدام مثلاً، بغية التطهير اللازم للمجتمع من جرّاء الفعل الإجرامي المرتكب، أو أن يستهدف الجزاء رد الاعتبار والاحترام اللازمين للآلهة، فإن مثل هذه العقوبات لم يكن يتطلب لتوقيعها سوى مجرد ارتكاب واقعة مادية بسيطة حتى ولو لم يتوافر بشأنها القصد الجنائي، شريطة أن يحمل الفعل المقترب في ماديته عناصر المخالفة حتى يمكن المعاقبة عليه. ويعد من قبيل ذلك، قتل مولود صغير لكونه قد ولد مشوّهاً أو دميماً، أو اغتيال إنسان ما، أو حتى مجرد النظر أو الاعتداء على امرأة عذراء عفيفة. فالجاني أو فاعل هذه الوقائع كان يحكم عليه بالموت، سواء أقدم الجاني على ارتكابها متعمداً، أم انتفى بشأنه قصد التعمد^(٢٠٠).

وبناء على هذا، فإن أفعال الاشتراك التي لا تحمل في ماديتها عناصر المخالفة لا يمكن المعاقبة عليها، وبربط ذلك بما سبق قوله بشأن الوقائع المشكّلة للاشتراك، فإن تلك الأفعال لا يمكن أن تكون في البداية سوى أفعال مادية تنشئ

R. BALOUGDGITCH, Op. Cit., p. 49 et s. (٢٠٠)

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

بذاتها مخالفة جنائية معاقباً عليها بموجب القانون^(٢٠١).

وعلى إثر التغيير الذي طرأ على مفهوم الجريمة في قانون العقوبات الروماني، سواء من ناحية الربط بين الوقائع الأصلية وتلك الوقائع الثانوية المقترنة بها، أم من حيث عنصر القصد الجنائي الذي تم الاعتداد به فيما بعد كشرط للعقاب، ظهرت الجريمة متعددة الأطراف^(٢٠٢).

وآية ذلك، أن الواقعة الأصلية المعاقب عليها أساساً يمكن أن يحيط بها عدد متناهي دائماً من الوقائع المادية غير المجرّمة، وعلى ذلك يكون المعوّل عليه في هذا الصدد هو وحدة النية أو القصد الجنائي لدى فاعلي مثل هذه الوقائع ولدى الفاعل الأصلي أيضاً.

وكون هذه الوقائع التي تمثل الاشتراك مرتبطة بالواقعة الأصلية وتستمد منها صفة التجريم، فإن ذلك يستلزم أن تصير مختلف وقائع الاشتراك خاضعة بدورها للجزاءات المقررة في قانون العقوبات الروماني بشأن الواقعة الأصلية المجرّمة بموجب^(٢٠٣). ودلالة ذلك، ما ورد من نصوص بالموسوعة عن الفقيهين أولبيان وبول، والتي يستشف منها أن من يُعين عبداً على الهرب من سيده، لا يعد كمن قدم مساعدة ما للفاعل الأصلي لإتمام جريمة السرقة، عدا الحالة التي يبدي فيها الرأي بقصد مساعدة أحد الورثة في الاستيلاء على العبد^(٢٠٤). ولا ريب أن مناقشة هذه النصوص تمثل في واقع الأمر أهمية كبيرة تمدنا بالعديد من النتائج الإيجابية حول

A. POPINEAU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 56. (٢٠١)

R. BALOUGDGITCH, Op. Cit., p. 50 et s. (٢٠٢)

P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., P.90; G. VIDAL, Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 5^e édit., Paris, 1852, N.413, P.584; R. BALOUGDGITCH, Op. Cit., p. 52. (٢٠٣)

H. SEBASTIANI, Op. Cit., P.16; C. ACCARIAS, Précis de droit romain, T.II, 2^e édit., Paris, 1874, P. 670; R. BALOUGDGITCH, Op. Cit., p. 52 et s. (٢٠٤)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

مادة بحثنا. ففي البدء، فإن مجرد الرأي البسيط غير المقترن بأي مظهر خارجي نتيجة له، لا يمكن أن يقع صاحبه تحت طائلة قانون العقوبات. وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان: " أما من لم يعاون بفعله في تنفيذ السرقة، بل اقتصر على مجرد العبارات القولية ولو كان فيها حض وإغراء، فلا يؤاخذ بدعوى السرقة"^(٢٠٥).

وتطبيقاً لذلك، إذا هرب العبد من سيده بقصد إلحاق الضرر به، فإن مثل هذه الواقعة حالة حدوثها لا تعد جريمة سرقة. ومن ثم، فلا يمكن من ناحية محاكمة العبد، إذ لا يمكن القول بسرقة العبد لنفسه، كما لا يمكن من ناحية أخرى محاكمة من قام بتحريض العبد على الهرب باعتباره شريكاً في ارتكاب جريمة السرقة، إذ لا جريمة من الأصل، ذلك أن الركن المادي لجريمة السرقة، وهو أخذ الشيء غشاً أو بسوء قصد دون وجه حق^(٢٠٦)، غير متوافر في الواقعة سالفة الذكر. ومع ذلك يمكن مقاضاة المحرض بدعوى أخرى مُسمّاة *L'actio servi corrupti*، ذلك أن ما اقتترفه لا يمثل واقعة اشتراك^(٢٠٧)، وإنما يمثل في ذاته واقعة أصلية مجرّمة، هي جريمة الإضرار^(٢٠٨).

ويختلف الحكم حالة قيام شخص ما بتحريض العبد على الهرب من سيده بقصد إيقاعه في أيدي أحد الورثة؛ إذ في الحالة الماثلة توجد - وفق ما ذهب إليه الفقيه أولبيان - جريمة سرقة من جانب هذا الوارث، يظهر ركنها المادي *Contrectio* في

(٢٠٥) مدونة جوستينيان، (١١-١-٤).

(٢٠٦) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٥٠١.

(٢٠٧) R. BALOUGDGITCH, Op. Cit., p. 53 et s.

(٢٠٨) يقصد بجريمة الإضرار إحداث ضرر للغير في ماله لا بقصد الكسب كالسرقة، وإنما بقصد الانتقام أو نتيجة خطأ الغير. د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ١٦٧. وراجع أيضاً:

P. F. GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, 7^e édit., Librairie A. Rousseau, Paris, 1924, pp. 419-420; R. MONIER, Manuel élémentaire de droit romain, T. 2, 3^e édit., Domat-Montchrestien, Paris, 1944, N. 32, p. 51; C. F. KOLBERT, Justinian, The Digest of Roman Law, Theft, Rapine, Damage and Insult, Penguni classics, 1979, p. 77, N. 11.

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

استيلاء الأخير على العبد بغير حق. والحالة هذه، يمكن معاقبة المحرّض تأسيساً على كونه شريكاً في ارتكاب تلك الجريمة^(٢٠٩).

يضاف إلى هذا، أن القانون الروماني كان يُعاقب على الاشتراك حتى في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الفاعل الأصلي نفسه لسبب أو لآخر كحسن النية أو امتياز شخصي وغيره، كما في حالة السرقة المرتكبة عن طريق الابن بقصد الإضرار بوالده، أو السرقة المرتكبة عن طريق المرأة بهدف الإضرار بزوجها. فالشريك كان يُعاقب في مثل هذه الحالات بسبب الواقعة الأصلية المجرّمة، والتي شارك بتحريضه هذا في ارتكابها^(٢١٠). وهذا ما أكدّه الإمبراطور جوستينيان في مدونته، حيث جاء فيها ما يلي: "الأشخاص الذين هم تحت ولاية أحد أصولهم أو ولاية سيدهم إذا اختلسوا من وليهم شيئاً، فإنهم يكونون مرتكبين للسرقة، والشيء الذي اختلسوه يعد مسروقاً، ولذلك فلا يستطيع أحد كسب ملكيته بالحيازة من قبل أن يعود إلى يد صاحبه. ولكن دعوى السرقة لا تقبل في هذه الحالة؛ لأن هؤلاء الأشخاص لا يمكن مطلقاً أن يكون لبعضهم على بعض دعاوى من أي نوع كانت. غير أن هذه السرقة إذا تمت بمعاونة شخص أجنبي تدخل فيها بفعله وقوله، فإن هذا الشخص يكون مؤاخذاً بدعوى السرقة؛ لأن الواقع أن سرقة قد ارتكبت وأنه شارك فيها قصداً بمعاونته الفعلية"^(٢١١).

أخيراً، إذا كان وجود الواقعة الأصلية المجرّمة شرطاً أساساً لوجود اشتراك جنائي معاقب عليه في القانون الروماني، فلم يكن من اللازم توافر جميع خصائص

H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P.12; C. ACCARIAS, (٢٠٩)

Précis de droit romain, T.II, Op. Cit., P.670, N. 1.

A. POPINEAU, Op. Cit., p. 57 et s.; J.S.G. NYPELS, Législation criminelle de la Belgique, T.3, (٢١٠)

Bruxelles, 1868, P. 491 .

مدونة جوستينيان، (٤ - ١ - ١٢).

[د. السيد أحمد علي بدوي]

الجريمة المقترفة في كل جان على حدة، بل كان يُكتفى فقط بتوافر مثل هذه الخصائص في الواقعة الجماعية المقترفة من جانب كل الجناة. ومن قبيل ذلك قيام جمع من الأشخاص معاً بارتكاب جريمة سرقة بالإكراه أو بالعنف^(٢١٢).

وعلى هدي ما أسلفنا ذكره، يمكننا القول: إنه يشترط لقيام مسؤولية الشريك في القانون الروماني، اقتران واقعة الاشتراك بواقعة أخرى أصلية معاقب عليها في الأساس، تستمد منها واقعة الاشتراك صفتها الإجرامية. والحالة هذه، يمكن ملاحقة جميع الجناة سواء الأصليين أم الشركاء قضائياً حالة إتمام كل منهم للواقعة المجرّمة، بل ومعاقبتهم كقاعدة عامة بنفس الجزاء المقرر بشأن الجريمة المقترفة.

الفرع الثاني

توافر القصد الجنائي لدى الشريك

تستلزم القاعدة الأساسية المنصوص عليها في القوانين العقابية الحديثة، لاسيما في الجرائم العمدية، توافر القصد الجنائي أو إرادة مخالفة القانون من قبل الجاني مقترف الواقعة الإجرامية حتى يمكن مساءلته^(٢١٣). بيد أن هذه القاعدة تعد غريبة بالنظر إلى القانون الروماني القديم، حيث لم يكن يشغل القانون الروماني في الأصل إلا حدوث واقعة إجرامية بغض النظر عن نية أو قصد من ارتكبتها. والحقيقة أنه قد طرأ على هذا المفهوم بعض التغيير اعتباراً من قانون الألواح

(٢١٢) R. BALOUGDGITCH, Op. Cit., p. 54 et s.

(٢١٣) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، رقم ٢٥٩، ص ٤٥٣؛ د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم ١٨٧، ص ٣٦٨ وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم ٦٣٦، ص ٥٦٢؛ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، رقم ١٣٥، ص ٨٦٧؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص ٢٥٢ وما بعدها.

[الاشترك الجنائي في القانون الروماني]

الاثني عشر^(٢١٤) والقوانين اللاحقة عليه، إذ استلزمت بشكل عام توافر إرادة أو قصد مخالفة القانون من جانب الفاعل، على أن هذا التطور قد تم استكمالاً عن طريق تشريع كورنيليا^(٢١٥)، الذي اشترط هو الآخر ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني في ارتكاب الواقعة الجنائية المجرمة حتى يمكن مساءلته عنها من الناحية القانونية^(٢١٦).

والمتمأل في نصوص القوانين الواردة بالموسوعة، يجد أنها قد أشارت إلى ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الشريك حتى يمكن مساءلته عن الجريمة المرتكبة، ومن ثم معاقبته بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي. ومن ذلك مثلاً القانون رقم (٥٠) الوارد بالموسوعة^(٢١٧)، والذي يستدل منه أن مجرد المساعدة في ارتكاب جريمة السرقة غير المقترنة بالقصد الجنائي لدى مقدمها، لا يمكن أن تكون مُجرمة كواقعة اشترك، بل يمكن معاقبة فاعلها عن طريق دعوى أخرى، هي دعوى الفعل المجرد *action in factum*^(٢١٨).

(٢١٤) صدر قانون الأوامر الإثني عشر في العهد الجمهوري، وبالتحديد في عام ٤٥٠ ق.م وفقاً لأرجح الآراء. وقد قامت بوضعه لجنة مكونة من عشرة حكام من بينهم بعض الحكام من العمة. وحسب ما نكر البعض، فقد اهتمت تلك اللجنة بالقوانين اليونانية، لاسيما قانون سولون. وقد اشتملت قواعده على بعض نصوص خاصة بالقانون الديني كذلك المتعلقة بأدب الديانة ومراسم الجنائز والتقويم الديني، كما احتوى أيضاً على بعض نصوص خاصة بالقانون العام. أما غالبية نصوصه، فكانت متعلقة بالقانون الخاص والدعوى والإجراءات الشكلية واجبة الإلتزام. وقد كان الهدف من هذا القانون هو تحقيق المساواة بين طبقات المجتمع الروماني. ولمزيد من التفاصيل حول هذا القانون، راجع: د. زكي عبد المنعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والأهصالية على الأخص من لوجهة لمصرية، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٥م، رقم ٣٣٤، ص ٢٦١ وما بعدها؛ د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧م، ص ١٧٤؛ د. هشام على صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، لدار الجامعية، ١٩٨٨م، ص ٢٢٤؛ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٤٣٣ وما بعدها؛ د. السيد العربي حسن، لوجيز في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين لشرائع والقوانين الشرقية والغربية القديمة وقوانين أوروبا القرون الوسطى، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٦٠؛ ص ٢٦٤.

(٢١٥) د. على بوي، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ١٦٧؛ د. فحي المرصفي، تاريخ القانون المصري، دراسة تحليلية، للمصريين الروماني والإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ١٨٧، ص ٢٠٠.

R. BALOUGDGITCH, Op. Cit., p. 56 et s. (٢١٦)

(217) "sicut nemo furtum facit sine dolo molo ita nec consilium vel opem ferre sine sine dolo molo posse".

P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., P. 29 et s. (٢١٨)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

وذلك الشرط قد تم التأكيد عليه أيضاً من جانب الإمبراطور جوستينيان، حيث استلزم الأخير استعمال أفعال تدليسية من جانب الشريك حتى يمكن معاقبته، إذ جاء في مدونته ما يلي: "... أما إذا كان مافيوس أعان تيتوس قصدًا على ارتكاب جريمة السرقة، فكلا الاثنيين مؤاخذ بدعوى السرقة. ومن هذا القبيل من يضع سلماً تحت الشباك أو يخلع الشباك نفسه، أو يكسر الباب كيما يسهل على السارق فعلته، إذ كل هؤلاء يعتبرون أنهم أعانوا السارق على تنفيذ الجريمة. ومثلهم من أعار آلات مما يستعمل للكسر أو سلايم مما يركب أسفل الشبائيك للتسلق وهو عالم بالغرض الذي استعيرت لاستعمالها فيه"^(٢١٩). ولا مرية في أن تلك الأفعال التدليسية المستعملة من جانب الشريك تكشف عن توافر القصد الجنائي لديه في ارتكاب الجريمة^(٢٢٠).

وتأسيساً على ذلك، يلزم من أجل العقاب على الاشتراك، توافر القصد الجنائي لدى الشريك في إتمام ارتكاب الواقعة الأصلية المجرمة من الناحية القانونية، أو بالأحرى ضرورة معرفة الشريك بكون الواقعة الجنائية الأصلية التي يساعد في إتمام ارتكابها مجرمة قانوناً، وإلا فإن جهله بذلك يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة. ويمكن إدراك هذا الشرط - كما ذهب البعض - من خلال السمة غير الأخلاقية للواقعة المرتكبة من جانبه بحرية تامة^(٢٢١).

أما مجرد حدوث خطأ من جانب الشخص، فهذا لم يكن معوّلاً عليه كبديل عن القصد الجنائي، لاسيما إذا كان الأخير متطلباً كشرط أساس لقيام المسؤولية الجنائية

(٢١٩) مدونة جوستينيان، (٤-١-١١).

(٢٢٠) A. POPINEAU, Op. Cit., p. 60; R. BALOUGDITCH, Op. Cit., p. 58.

(٢٢١) P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 30.

ضد فاعل الجريمة^(٢٢٢). وتأكيدياً لذلك، فقد جاء في مدونة جوستينيان: " بعض الناس مسئولون عن السرقة التي يرتكبها غيرهم. وأولئك هم من ساعدوا السارق على الجريمة بتمهيدهم لها بفعلهم قصداً. كالذي يأتي حركة يسقط بها نقودك كيما يختطفها آخر، وكمن يقف في وجهك كيما يستولي آخر على متاع لك وأنت لا تراه، ومن يهجهج بغنمك أو أبقارك ويشردها ليمنَّ آخر من أخذها. ولقد كان هذا رأي السلف في رجل لوح بخرقه حمراء لقطيع من الأبقار فنفرها. لكن مثل هذه الصور إذا لم يكن فيها إلا مجرد رعونة خالية عن قصد تسهيل السرقة، فإنه لا يترتب عليها سوى دعوى الفعل المجرّد"^(٢٢٣).

يضاف إلى هذا، أن التحقق من بواعث ارتكاب الجريمة لدى كل من الفاعل الأصلي والشريك، لم يكن لازماً في واقع الأمر، حيث كان يكفي لمعاقبة الشريك - وفق ما ورد عن الفقيه جايوس في القانون رقم (٥٤) بالموسوعة - مجرد الرغبة من جانبه في تقديم المساعدة للجاني^(٢٢٤).

الفرع الثالث

تأثير واقعة الاشتراك في ارتكاب الواقعة الأصلية

بجانب الشرطين سالف الذكر، يلزم أيضاً توافر شرط ثالث لقيام مسؤولية الشريك، وهو كون واقعة الاشتراك المقترفة من جانبه فعّالة أو مؤثرة في ارتكاب الجريمة الأصلية المعاقب عليها قانوناً. ذلك أن مجرد الرغبة في ارتكاب الجريمة

F. Thiry, Cours de droit criminel, 1 vol., Desoer, 1892, p.182; J.J. HAUS, Cours de Droit criminel, 3^e édit, Belgique, 1864, p. 275. (٢٢٢)

مدونة جوستينيان، (٤ - ١ - ١١). (٢٢٣)

Dig., De furtis, L.54, 4: " Qui ferramenta sciens commodaverit ad effringendum ostium vel amarium; vel scalam sciens commodaverit ad ascendendum licet nullum ejus consilium principaliter ad furtum faciendum intervenerit, tamen furti actione tenetur"; Voir aussi: P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 31. (٢٢٤)

[د. السيد أحمد علي بدوي]

- وفق ما يفهم من القانون رقم (١٨) الوارد بالموسوعة^(٢٢٥) - غير كافٍ للمساءلة الجنائية.

علاوة على ذلك، فإن مجرد المساعدة المقدمة من جانب الشخص لا يمكن العقاب عليها، ما دامت غير مصحوبة من ناحية بقصد جنائي لديه في ارتكاب الجريمة الأصلية، ومن ناحية أخرى ما دامت غير مؤثرة في ارتكابها، وذلك وفقاً لما ورد بالبند الثامن من القانون رقم (١٦) في الموسوعة، حيث أشار إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار بمدى الأثر المترتب على هذه المساعدة في ارتكاب الواقعة الأصلية، أو بالأحرى بمدى فاعليتها في هذا الشأن^(٢٢٦). ومفاد ما سبق، هو عدم إمكانية مساءلة الشخص جنائياً عن مجرد تقديمه المساعدة في ارتكاب الجريمة الأصلية، مادام لم يكن لذلك تأثير فعّال على إرادة الفاعل الأصلي في تنفيذ جريمته.

المطلب الثاني

النتائج العقابية الواردة في القانون الروماني

بشأن الاشتراك الجنائي

تقضي القاعدة العامة المنصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة بالمساواة بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث العقاب، وذلك ما لم يرد نص قانوني خاص يقرر للشريك في جريمة معينة عقوبة أخف أو أشد من عقوبة الفاعل الأصلي^(٢٢٧).

ومن قبيل الحالة الأولى ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٢٣٥) من

(٢٢٥) "Nam cogitionis poenam nemo patitur".

P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 35; E. VILLEY, Précis d'un cours de droit criminel, (٢٢٦)

3^e édit., G. Pédone-Lauriel, Paris, 1884, P. 160.

(٢٢٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم ٤٤٥، ص ٤٤٢.

قانون العقوبات من أن "المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة". وعلّة التخفيف هنا، هي ألا تكون تلك العقوبة الفادحة قضاءً مُحتمًا على الشريك. ومثال الحالة الثانية هو ما تقرره المواد ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢ من قانون العقوبات المصري، إذ تجعل عقوبة من يساعد مقبوضاً عليه على الهرب أشد من عقوبة الهارب نفسه، وتزداد شدة العقوبة إذا كان من يساعد على الهرب مكلفاً بحراسة الهارب. والعلّة من هذا التشديد هي تقدير الشارع أن ما أقدم عليه الشريك يمثل جُرمًا أشد مما اقترفه الفاعل^(٢٢٨).

أما عن النتائج العقابية التي يقررها القانون الروماني على مختلف الأشخاص الذين ساهموا معنويًا أو ماديًا في ارتكاب الجريمة، فهذا هو محور حديثنا عبر فرعين متتاليين من مطلبنا هذا، نعقبهما بفرع ثالث نتحدث فيه عن مدى الاعتداد بالظروف المخففة أو المشددة للعقوبة في القانون الروماني، وذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول

مبدأ التماثل في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك

رغم أن النصوص القانونية لا تتحدث بشكل عام ومطلق عن مبدأ التماثل العقابي بين الفاعل الأصلي وشريكه في ارتكاب الجريمة، إلا أنه من مجمل الأحكام

(٢٢٨) راجع في بيان ذلك: د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام لنظرية العامة للجريمة، لمرجع السابق، رقم ٣٤٥، ص ٥٩٧؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، لمرجع السابق، رقم ٤٩٣، ص ٤٤٣ وما بعدها؛ د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام لنظرية العامة للجريمة، لمرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص ٥٦٨؛ ص ٥٧١.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

الخاصة الواردة بتلك النصوص يمكننا استيراد هذا المبدأ الأساس محل البحث^(٢٢٩).
ولعل تطبيقات هذا المبدأ، سواء فيما يتعلق بالاشتراك المعنوي، أم فيما يخص
الاشتراك المادي، تبدو في الحالات الآتية:

أ- تطبيقات مبدأ التماثل العقابي بين الفاعل الأصلي والشريك المعنوي: هناك
حالتان للاشتراك المعنوي كان مطبقاً بشأنهما هذا المبدأ، وهما على النحو الآتي:

١- الحالة الأولى: وهي حالة الشخص الذي يساهم في ارتكاب الجريمة،
سواء بطريق الأمر، أم عن طريق إبداء آرائه ونصائحه للفاعل الأصلي، مُحرضاً
من خلالها الأخير على ارتكاب جريمته، كان يُعد شريكاً للفاعل الأصلي في
ارتكاب الجريمة، ومن ثم كانت توقع عليه نفس العقوبات التي يحكم بها على
الفاعل الأصلي^(٢٣٠). وهذا ما أكده القانون رقم (١٦) الوارد بالموسوعة^(٢٣١).

٢- الحالة الثانية: وهي حالة الشخص الذي أعطى توكيلاً لغيره بارتكاب
الجريمة، فهذا الموكل يعد شريكاً للفاعل الأصلي في ارتكاب جريمته. ونتيجة لذلك،
كان يعاقب هذا الموكل، وفق ما نص عليه القانون رقم (١١) الوارد
بالموسوعة^(٢٣٢)، بنفس عقوبة الوكيل الذي قام بتنفيذها^(٢٣٣).

P.141:" Les RIVIERE, Esquisse historique de la législation criminelle des romains, Op. Cit., F. (٢٢٩)
CHAUVEAU et F. complices étaient soumis a la même peine que les auteurs principaux "; A.
HÉLIE, Théorie du Code pénal, T.I, 7 vol., Marchal et Billard, Bruxelles, 1887, p. 426; G. MAY,
Éléments de droit romain, 5^e édit. L. Larose, paris, 1918, N. 314, p. 424; J.É. BOITARD,
Leçons sur les codes pénal et d'instruction criminelle, 8^e édit., Paris,1863, p. 781; J.
P. 282. GAUDEMET, Droit privé romain, Op. Cit.,
A. POPUIEAU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 60. (٢٣٠)
Dig. Liv. XLVIII, TIT. XIX, L.16. "quosque alios suadendo juvisse sceleris est instar" . (٢٣١)
Dig. de injuriis, L. 11, 3: " si mandatu meo facta sit alicui injuria, plerique aiunt, tam me qui
mandavi, quam eum qui suscept injuriarum teneri.-mandatores coedis pro homicidea habetur ". (٢٣٢)
É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., P. 67; P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 90. (٢٣٣)

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

ب- تطبيقات مبدأ التماثل العقابي بين الفاعل الأصلي والشريك المادي: ذات القاعدة أو المبدأ محل الدرس كان مطبقاً أيضاً بشأن حالات عدة من الاشتراك المادي، نجلها في الحالات التالية:

الحالة الأولى: الشخص الذي يبيع السم، كان معاقباً بذات العقوبة المقررة على من استخدم هذا السم لارتكاب جريمة، ومن ثم كان يستحق العقوبة المنصوص عليها بشأن هذه الجريمة في قانون كورنيليا Cornelia، وهي عقوبة الإعدام^(٢٣٤). وهذا ما أشارت إليه مدونة جوستينيان، حيث جاء فيها "...والشريعة المذكورة، أي شريعة كورنيليا، تقضي بعقوبة الإعدام أيضاً على الساممين إذا هم بأفانينهم ومعلوماتهم الشنيعة، قتلوا إنساناً بالسم أو بالعزائم السحرية، أو إذا باعوا للجمهور عقاقير خطراً استعمالها"^(٢٣٥).

الحالة الثانية: وهي المتعلقة بجريمة القتل^(٢٣٦)، حيث كان التماثل في العقوبة قائماً بوجه عام بين الشريك والفاعل الأصلي وفق ما أكده القانون رقم (٦) الوارد بالموسوعة^(٢٣٧). وكذا ما جاء في مدونة جوستينيان بشأن قانون بمببيا الصادر في عام ٥٢ ق.م، بشأن المعاقبة على قتل الأب ومن في حكمه، حيث قضى هذا القانون الأخير بإعدام كل من يعجل بموت أبيه أو ابنه أو أي شخص آخر من المعتبر قتلهم في حكم الأب، سواء كان ارتكاب هذه الفعلة جهرةً أم في الخفاء. كما قضى أيضاً بهذا العقاب على من يوحون بارتكاب هذه الجناية إحياءً متعمداً مع سوء القصد أو

(234) P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 90 et s.

(٢٣٥) مدونة جوستينيان، (٤-١٨-٥).

(236) É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., P.67.

(237) Dig., Liv. XLIII, TIT. IX, L.6 «Utrum qui occiderunt parentes: an etiam poena parricidii adficiantur queri potest? Et ait moecianus, etiam consocios eadem poena ad ficiendos, non solum parricidas: proinde consocii etiam extranei eadem poena adficiendi sunt».

يشتركون فيها ولو كانوا أجنب عن العائلة^(٢٣٨).

الحالة الثالثة: المالك الذي أقرض بيته لممارسة الدعارة، بمعنى آخر لإقامة علاقات جنسية غير مشروعة، كان يعد تبعاً لذلك شريكاً لمن أقدم على ارتكاب فعل الزنا أو شريكاً للزوج الخائن، وبالتالي كان يستحق ذات العقوبة المنصوص عليها في قانون جوليا بخصوص جريمة الزنا أو الخيانة الزوجية، وهي عقوبة الإعدام^(٢٣٩).

الحالة الرابعة: وهي حالة الشخص الذي لا يقوم بمنع وقوع جريمة تزييف العملة، حيث كان يعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي لهذه الجريمة، وهي عقوبة الإعدام^(٢٤٠).

الحالة الخامسة: حالة الاشتراك بالإخفاء، حيث كان التماثل في العقوبات قائماً أيضاً بين الفاعل الأصلي وشركائه الذين قاموا بإخفائه أو بإخفاء الأشياء محل الجريمة. وإن كان هذا الأمر قد مر بتطور في هذا الصدد، لاسيما فيما يتعلق بجريمة السرقة، ففي ظل قانون الألواح الاثني عشر، نجد أنه كان يُميز في العقوبة بين السرقة في حالة التلبس *Furtum manifestum* والسرقة في غير حالة التلبس *Furtum nec manifestum*^(٢٤١)؛ فبالنسبة للسارق غير المتلبس بالجريمة، فقد كانت توقع عليه عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة الضرر أو الخسارة الناجمة عن جريمة

(٢٣٨) مدونة جوستينيان، (٤-١٨-٦).

(239) P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 91.

(240) F. RIVIERE, Op. Cit., p. 114.

(241) C. F. KOLBERT, Justinian, The Digest of Roman Law, Theft, Rapine, Damage and Insult, Penguin classics, 1979, p. 103, N. 2.: “(Gaius) There are two degrees of theft: manifest and non manifest”; J.HARRIES, Law and crime in the roman world, Cambridge university press, 2007, p.55.

السرقعة^(٢٤٢).

أما بالنسبة للسارق المتلبس بالجريمة، فقد كان يضرب بالعصي ثم يُعطي إلى المجني عليه الذي كان يحق له الاستيلاء على شخص السارق واسترقاقه، هذا إذا ضبط متلبساً بالجريمة نهاراً أو بغير سلاح^(٢٤٣). أما إذا ضبط متلبساً بجريمة السرقعة وقت ارتكابها ليلاً أو بسلاح، صار للمالك قتله في الحال وفق ما أكده الفقيه جابوس^(٢٤٤).

وفي حالة إخفاء الأشياء المسروقة لدى الغير، فإن العثور عليها لديه يؤدي إلى الحكم ضد مخفي الأشياء المسروقة بثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق^(٢٤٥). ولم يطرأ على تلك العقوبات أي تغيير خلال العصر العلمي إلا بشأن عقوبة السرقعة المتلبس بها، حيث صارت تقدر بأربعة أضعاف قيمة الأشياء المسروقة^(٢٤٦). وفي

- (242) J. GAUDEMET, Droit privé romain, Op. Cit., p. 280. Il a dit que «Quant au vol non – manifeste, il expose le coupable à la restitution au double de la valeur de la chose volée (XII Table, VIII, 16). Cette classification dualiste est conservée par la jurisprudence classique on la retrouve chez labéon et dans les institutes de Gaius (III,183-191)».
- (٢٤٣) د. فتحي المرصفوي، تاريخ لقانون المصري، المرجع السابق، ص ١٩٣: ص ١٩٥. د. علس العبودي، تاريخ لقانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٨٣.
- (244) C. F. KOLBERT, Justinian, The Digest of Roman Law, Theft, Rapine, Damage and Insult, Penguni classics, 1979, p. 72, N. 4.: (Gaius) ...The law of the Twelve Tables permits one to kill a thief caught in the night, provided one gives evidence of the fact by shouting aloud but someone may only kill a person caught in such circumstances at any other time a weapon thought only if ht provides evidence by shouting”.
- (٢٤٥) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ٥٠٣؛ د. فتحي المرصفوي، المرجع السابق، ص ١٩٤.
- (246) F. RIVIERE, Esquisse historique de la législation criminelle des romains, Op. Cit., p. 87 et s.; H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., PP.34 :38; P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 91; R. VONHERING, L'esprit du droit romain, Trad. par de Meulenaere (O.), T.I, 3^e édit., A. Marescq, Aîné, 1886, P.129.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

عهد جوستينيان، أدمجت كل دعاوى السرقة في بعضها، بحيث لم يبق منها سوى دعويين للسرقة، أولهما ترفع ضد السارق المتلبس بالجريمة، وتتضمن عقوبة مالية تقدر بأربعة أمثال قيمة الشيء المسروق. وثانيهما ترفع في جميع الحالات، سواء في مواجهة السارق الذي لم يضبط متلبساً بجريمته، أم في مواجهة مخفي الأشياء المسروقة، والعقوبة المقررة هنا عبارة عن غرامة مالية تقدر بمثلي قيمة الشيء المسروق^(٢٤٧).

وهذا عين ما جاء في مدونته: "أضف إلى هذا أن مما لا شبهة فيه أن كل من أخذ أو أخفى شيئاً مسروقاً مع علمه بسرقة، فإنه يجازى جزاء السرقة المستورة"^(٢٤٨). وبالنظر فيما ورد بالقانون رقم (١٥) بالموسوعة^(٢٤٩)، وكذا ما ورد في الكود من نصوص^(٢٥٠)، نجد أنها كانت تماثل بين من قام بالإخفاء والفاعل الأصلي في العقوبة، ليس بشأن جريمة السرقة فحسب، بل كان التماثل العقابي بينهما قائماً بوجه عام بغض النظر عن نوعية الجريمة المرتكبة^(٢٥١).

وراجع أيضاً في هذا الصدد: د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٩٨٨ د. عباس العبودي، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص ١٨٣.

(٢٤٧) د. صوفي لوطالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٤٣٦. وراجع أيضاً: C. DEMANGEAT, Cours élémentaire de droit romain, T.2, Op. Cit., PP. 389:391; L.A. WARNKONIG, Éléments de droit romain privé, Paris 1827, P. 205 et s.; M. LEMOSSE, Les actions pénales de vol dans l'ancien droit romain, Mélanges Henri Lévy-Bruhl, Sirey, 1959, pp. 86:179.

(٢٤٨) مدونة جوستينيان، (٤-١-٤).

(249) "Nihil interest occidat quis, ou cousam mortis probeat".

(250) Code, De crimine peculatus, L.1: "Judices qui tempore administrationis publicas pecunias subtraxerunt capitali animadversioni eos subdi jubemus. his quoque qui ministerium eis ad hoc adhibuerunt, vel qui subtractas ab his scientes susceperunt eadem poena percendentis".

(251) J. GAUDEMET, Droit privé romain, Op. Cit., P. 282. Il a dit que « Les juriste ont également développé à propre du vol, la notion de complicité admettant que le complice devait être puni comme l'auteur principal du vol »; A.L.M. BEAULIEU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 96; C. DE NEUVILLE, Op. Cit., PP 43:47; P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 91; C. ACCARIAS, Précis de droit romain, T.II, Op. Cit., P.646.

الحالة الخامسة: بشأن جريمة اختطاف أنثى عذراء أو أرملة أو إحدى السيدات العفيفات اللاتي كرّسن أنفسهن للعبادة، حيث كان يعاقب الفاعل الأصلي وكذا شريكه في ارتكاب تلك الجريمة بعقوبة الإعدام. وهذا ما نصت عليه مدونة جوستينيان، حيث جاء فيها: "...والمرسوم الصادر من لدنا نحن يقضي بعقوبة الإعدام على الفاعلين أو الشركاء في جريمة خطف إحدى العذارى أو إحدى الأراامل أو إحدى المتبتلات المنقطعَات للعبادة"^(٢٥٢).

وتأسيساً على ذلك، فإن كل هذه الحالات المذكورة سلفاً كافية تماماً لإقامة الدليل القاطع على مبدأ التماثل العقابي بين الفاعل الأصلي والشريك، سواء في إطار الاشتراك المادي، أم فيما يتعلق بالاشتراك المعنوي، حيث كانت ترفع نفس الدعوى الجنائية ضد الشريك والفاعل الأصلي على السواء دون تفرقة بينهما في هذا الشأن، كما كانت توقع عليهما نفس العقوبات المقررة في القانون الروماني.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ التماثل في العقوبة

بين الفاعل الأصلي والشريك

ورد العديد من الاستثناءات على مبدأ التماثل في العقوبة بين الشريك والفاعل الأصلي، والتي يمكن حصرها فيما يأتي:

الاستثناء الأول: بشأن جريمة الاستيلاء على حيازة الأرض المهجورة، إذ كان يحكم على الفاعل الأصلي لتلك الجريمة بعقوبة الحرق حياً، في حين كان يعاقب شريكه بعقوبة النفي أو الإبعاد^(٢٥٣).

(٢٥٢) مدونة جوستينيان، (٤-١٨-٨).

(253) P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 92.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

الاستثناء الثاني: بخصوص جريمة السحر Magie، حيث ذكر الفقيه بول أن الفاعل الأصلي لتلك الجريمة كان يعاقب بعقوبة الحرق حيًا، بينما كان يعاقب شريكه بعقوبة الصلب، أو بتركه للحيوانات المفترسة لتنهش جسده^(٢٥٤).

الاستثناء الثالث: جريمة الغصب لحقوق الغير دون وجه حق: تضمنت هذه الجريمة في واقع الأمر على ذلك الاستثناء أيضًا، حيث كان يعاقب الغاصب - الفاعل الأصلي - بعقوبة مضاعفة، متمثلة في عقوبة الإعدام، فضلًا عن فقدان الحيازة للشيء المغتصب. أما بالنسبة لشركائه في ارتكاب هذه الجريمة، فقد تم التمييز بينهم على صورتين: الأولى، وهي الخاصة بمن كان منهم ملازمًا للفاعل الأصلي أثناء ارتكاب الجريمة، وهذا الصنف من الشركاء كانت توقع عليه نفس عقوبة الفاعل الأصلي. أما الثانية، فهي المتعلقة بشركاء الفاعل الأصلي الذين ساهموا فقط بأعمال بسيطة بعيدًا عن مسرح الجريمة، فمثل هؤلاء لم تكن توقع عليهم سوى عقوبة الإعدام فقط^(٢٥٥).

الاستثناء الرابع: جريمة سرقة الماشية، إذ كان يعاقب السارق - تبعًا لهذا الفعل - بعقوبة مصارعة الحيوانات المفترسة مجردًا من أي شيء. وهذا بخلاف من قام بإخفاء هذه الأشياء المسروقة، حيث كانت توقع عليه عقوبة أخرى، وهي عقوبة النفي أو الإبعاد، وذلك بموجب مرسوم تراجان الصادر في هذا الشأن^(٢٥٦). وتعد

(254) E. MASSONNEAU, Le crime de magie et le droit romain, Th. Paris, 1933, P. 92 et s.; C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 35.

(255) A. POPINEAU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 62: "En matière rapt, les auteurs principaux sont condamnés à mort et à la confiscation de leurs biens, tandis que les complices n'en courent que la première de ces peines"; R. MONIER, Manuel élémentaire de droit romain, T. II, Op. Cit., N. 46, PP. 76:78; É. ROGUES DE FURSAC, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 68.

(256) A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 104 et s.; P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 92.

القربة المتواجدة بين من قام بالإخفاء والجاني - وفق ما ذهب إليه جانب من الفقه - ظرفاً مخففاً للعقوبة المقررة على من قام بالإخفاء (٢٥٧). والملاحظ في النهاية فيما يتعلق بجريمة السرقة، أن التماثل بين الشريك والفاعل الأصلي ليس تماثلاً تاماً في العقوبة في كل الأحوال، إذ إن السارق كان يتم مقاضاته في البداية بدعوى السرقة في حالة التلبس. وفيما بعد، أصبحت تتم ملاحقته قضائياً مع شريكه في ارتكاب الجريمة بدعوى السرقة في غير حالة التلبس (٢٥٨).

الاستثناء الخامس: ينصب هذا الاستثناء على حالة الابن الذي لم يكشف عن جريمة قتل والده أو لم يقاوم منعها بأي وسيلة. وقد ورد هذا الاستثناء على مبدأ التماثل العقابي بين الشريك والفاعل الأصلي بموجب القانون رقم (٢) في الموسوعة، حيث نص هذا القانون على معاقبة الابن في مثل هذه الحالة الماثلة بعقوبة الإبعاد أو النفي، بينما كان يُعاقب الفاعل الأصلي بعقوبة الإعدام (٢٥٩).

ورغم تلك الحالات الخمس التي أوردناها، يظل المبدأ العام المعمول عليه - وفق ما ذهب إليه شراح القانون الروماني - بخصوص المسألة محل الدرس هو المساواة في العقوبة بين كل الجناة شركاء كانوا أم فاعلين أصليين. وبالنسبة لبعض النصوص التي تبدو متعارضة مع هذا المبدأ العام، فيلزم أخذها في الاعتبار على كونها لا تمثل سوى استثناءات بسيطة على المبدأ العام أو القاعدة العامة المذكورة سلفاً. فضلاً عن أن ذلك يجسد لنا بشكل لا مرأى فيه مدى العيب الذي كان موجوداً في النظام العقابي الروماني، والذي كان يمثل في ذاته إشكالية كبيرة في تحليل

(257) É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 70.

(258) H. SEBASTIANI, Op. Cit., P.42 .

(259) É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p.68; A. POPINEAU, Op. Cit., p. 61.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

النصوص الواردة بالقانون الروماني بشأن النتائج العقابية للاشتراك الجنائي، لاسيما في إطار مبدأ التماثل في العقوبة بين الشريك والفاعل الأصلي⁽²⁶⁰⁾.

الفرع الثالث

مدى الاعتداد بالظروف المخففة

أو المشددة للعقوبة في القانون الروماني

ثمة تساؤل يطرح نفسه على بساط البحث مفاده هل تلك النتائج العقابية الخاصة بالاشتراك الجنائي تأخذ في الاعتبار الظروف المخففة أو المشددة الملازمة، سواء للجريمة، أم للأشخاص مرتكبي الجريمة؟

لا خلاف بين الشراح حول اعتداد القانون الروماني بالظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، سواء أكانت مادية أم شخصية؛ فبالنسبة للظروف المخففة، فقد ذهب جانب من هؤلاء في إطار تعليقه على الاشتراك بطريق الإخفاء إلى اعتداد القانون الروماني بتلك الظروف. وآية ذلك أن من قام بإخفاء الأشياء محل الجريمة أو الجناة أنفسهم بدافع الإنسانية، أو بدافع المصلحة للمالك الحقيقي، أو بأي دافع شرعي آخر أدى به إلى القيام بمثل هذا الفعل، لا يعد شريكاً للفاعل الأصلي ما دام لم يتوافر بشأنه القصد الجنائي، ومن ثم فلم يكن يخضع آنئذٍ لأي عقاب، نظراً لانقضاء مسئوليته الجنائية في هذه الحالة⁽²⁶¹⁾.

وفي بعض الأحيان قد يكون لتلك الظروف أثر في تخفيف العقوبة بالنسبة للشريك، ودليل ذلك ما نص عليه مرسوم الإمبراطور تراجان الصادر بشأن المعاقبة على جريمة سرقة الماشية، حيث كان يعاقب السارق بعقوبة مصارعة

(260) P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 92.; A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 104 et s.

(261) A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 90.

[الاشترك الجنائي في القانون الروماني]

الحيوانات المفترسة مجرداً من أي شيء. أما من قام بإخفاء هذه الأشياء المسروقة، فقد كانت توقع عليه عقوبة أخرى مخففة، حالة توافر رابطة القرابة بين من قام بالإخفاء والجاني، وهي عقوبة النفي أو الإبعاد^(٢٦٢).

وفيما يتعلق بالظروف المشددة، فقد كانت هي الأخرى تؤخذ في الاعتبار في مسألة التجريم والعقاب^(٢٦٣). ودليل ذلك ما نص عليه قانون بمببيا الصادر في عام ٥٢ ق.م بشأن المعاقبة على قتل الأب ومن في حكمه، حيث قضى بإعدام كل من يعجل بموت أبيه أو ابنه أو أي شخص آخر من المعتبر قتلهم في حكم الأب، سواء كان ارتكاب هذه الفعل جهرًا أم خفية. ويقضي أيضًا بهذا العقاب على من يوحون بارتكاب هذه الجناية إحياءً متعمدًا مع سوء القصد أو يشتركون فيها ولو كانوا أجانب عن العائلة.

ومقتضى هذا القانون أن المجرم لا يكون إعدامه بالسيف ولا بالنار ولا بأية طريقة أخرى من الطرق المعتادة، بل إنه يوضع في كيس من الجلد، ويخاط عليه بعد أن يوضع معه بعض الحيوانات المفترسة، ثم يحمل والحيوانات تنهشه وتعذبه، فيلقى في البحر إذا كان قريبًا وإلا في النهر، وذلك حتى يحرم وهو حي من التمتع بالعناصر التي يتمتع بها جميع الأحياء، وحتى تحجب السماء عن تناول بصره، والأرض عن استقرار بدنه عليها. أما من يقتلون أقارب لهم أو أصهارًا آخرين، فإنهم يعاقبون بالعقوبة المقررة بشرعية كورنيليا للقتلة الخنجرين^(٢٦٤)، وهي عقوبة

(262) É. ROGUES DE FURSAC, Op. Cit., p. 70; A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p.104 et s.; P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 92.

(263) P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 94.

(٢٦٤) مدونة جوستينيان، (٤-١٨-٦).

[د. السيد أحمد علي بدوي]

القتل بالسيف قصاصاً^(٢٦٥).

وإذا كان هذا القانون يتعلق بالأثر العقابي المتصل فقط بصفة الفاعل الأصلي والشريك، فثمة قوانين أخرى قد نصت على وجوب مراعاة تلك الظروف المشددة والمتفاقمة الملازمة للجريمة أيضاً. ومن قبيل ذلك القانون رقم (١٦) بالموسوعة^(٢٦٦)، فبعد أن حصر هذا القانون أربعة طرق أو نماذج للجريمة، أضاف أن الشريك بالرأي يجب أن يكون مماثلاً تماماً للفاعل الأصلي من حيث التجريم والعقاب. كما أشار إلى مختلف الظروف المتفاقمة والمشددة، تلك التي تؤخذ في اعتبار القاضي الذي يطبق العقوبة. على أن هذه الأسباب والظروف المختلفة المشددة للعقوبة كان معترفاً بها لكل الذين اشتركوا أو ساهموا في الجريمة، دون أدنى إشارة لأهمية الدور الذي قام به أي من هؤلاء^(٢٦٧).

أخيراً، هناك نصوص أخرى يمكننا في ضوءها أن نبرهن بعدد من الأمثلة على حالة التماثل التام بين الشريك والفاعل الأصلي، ليس فقط من حيث الظروف المشددة المتعلقة بالطبيعة الخطرة للجريمة المقترفة، ولكن أيضاً من حيث الصفات المشددة المتعلقة بصفة مرتكبي الجريمة^(٢٦٨). ونسوق هنا حالات أربع تُعد تطبيقاً لذلك، نعرضها علي النحو الآتي:

(٢٦٥) مونة جوستيان، (٤-١٨-٥).

- (266) Dig., Liv. XLVIII, TIT. XIX, L. 16. «Aut Facta puniuntur...ant dicta,...aut scripta,...aut consilia,...quosque alios suadendo juvisse sceleris est instar. Sed hoc quatuor genera consideranda sunt septum modis : causa, persona, loco, tempore, qualitate, quantitate et eventu».
- (267) A.L.M. BEAULIEU, Op. Cit., p. 105; P. SALMON-EGAGNEUR (P.), Op. Cit., p. 95; A. POPINEAU, Op. Cit., p.65.
- (268) P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 94 et s.

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

الحالة الأولى: وهي الحالة المتعلقة بجريمة السرقة المرتكبة بالعنف، حيث كانت تُرفع ضد مرتكبيها دعوى خاصة، ورد الحديث بشأنها في النص الآتي الوارد بمدونة جوستينيان: "من انتزع بالقوة مالا مملوكاً للغير حَقَّت عليه دعوى السرقة لا ريب. وهل شيء هو أشد مصادرة لإرادة المالك من انتزاع ملكه منه قوة واقتداراً. ومن هنا قالوا بحق إن الغاصب سارق فاجر. ولقد تدبّر الحاكم في هذه الجريمة فأنشأ لها دعوى خاصة هي دعوى الغصب يكون الجزاء فيها أربعة الأمثال إذا رفعت في خلال سنة من وقت وقوع الجريمة، ومثلاً واحداً فقط إذا رفعت بعد ذلك... وهذا الجزاء يستحق حتى ولو لم يكن المغتصب قد قبض عليه متلبساً بالجريمة وذلك لأنه يكون من السخرية حقاً أن يعامل السارق بالإكراه معاملة أخف من معاملة السارق المتستر وأكثر رفقاً"^(٢٦٩). ودلالة هذا النص، أن الشريك مع الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة السرقة بالعنف، كانا يحاكمان ليس بدعوى السرقة، ولكن بموجب دعوى أخرى، هي دعوى الغصب *bonorum vi raptorum* (٢٧٠).

الحالة الثانية: السرقة المحدثة ضرراً جسيماً للدولة، أو التي ارتكبت ضد معبد من معابدها، كانت تمثل بذاتها جريمة خطيرة ذات طبيعة خاصة^(٢٧١). ودليل ذلك أن الدعوى المقررة ضد مرتكب هذه الجريمة وشريكه ليست هي دعوى السرقة، وإنما كانت دعوى خاصة متعلقة بالاستيلاء على مال عام، مقررة بموجب النص

(٢٦٩) مدونة جوستينيان، (٤-٢-فاتحة).

(270) A. POPINEAU, Op. Cit., p. 65.

(271) C. DEMANGEAT, Cours élémentaire de droit romain, T.2, Op. Cit., P. 394 et s.; P. SALMON-LEGAGNEUR, Op. Cit., p. 95 et s.; C. DE NEUVILLE, Op. Cit., p. 34 et s.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

رقم (٣) من قانون جوليا^(٢٧٢) الذي كان يعاقب مرتكب هذه الجريمة إذا كانوا رؤساء أو أمناء على أموال الدولة أو على تلك الأشياء المقدسة بالإعدام هم وشركاؤهم، بينما كان يعاقب غير الرؤساء بعقوبة أخرى هي عقوبة النفي، ومصادرة الأموال التي تم الاستيلاء عليها^(٢٧٣).

وتأكيدًا لذلك، جاء في مدونة جوستينيان: " ومنها شريعة أخرى باسم جوليا تقضي بمعاقبة الأمناء على أموال الدولة أو على الأشياء المقدسة أو الدينية إذا اختلسوا شيئاً منها. فقد ورد فيها أن الرؤساء الذين يختلسون شيئاً من أموال الدولة المكلفين هم بإدارتها بحكم مناصبهم، يعاقبون بالإعدام هم وشركاؤهم ومن يخفون المال المختلس. أما غير أولئك الرؤساء ممن يقعون تحت طائلة تلك الشريعة فعقابهم النفي"^(٢٧٤).

الحالة الثالثة: وهي الحالة المتعلقة بالابن الذي لم يمنع وقوع جريمة قتل والده، أو لم يكشف عن تلك الجريمة قبل ارتكابها، والطبيب الذي لم ينقذ المجني عليه. وبالرغم من أن المبدأ العام، سالف الإشارة، هو أن عدم منع وقوع الجريمة أو عدم الكشف عنها، لا يمكن أن ينشئ بذاته واقعة الاشتراك، إلا أن القانون رقم (٢) الوارد بالموسوعة قد نص على عقوبة خاصة توقع على الابن في هذه الحالة، وهي عقوبة النفي، ومعاقبة الطبيب بعقوبة الإعدام. ولعل السبب في تقرير هذه العقوبة

(272) Dig. Liv. XLVIII, TIT. XIII, L. 3. "Lege Julia peculatus cavetur, ne quis ex pecunia sacra, religiosa, publicave auferat, neve in rem suam vertat, neve faciat quo kuis auferat, intercipiat, vel in rem suam vertat".

(273) A. POPINEAU, De la Complicité en droit romain, Op. Cit, p. 64.: "Le pécultat, vol commis au préjudice de l'Etat, ou bien accompli dans un temple, était prévu par la loi Julia qui le frappait de la déportation dans une île et de la confiscation des biens".

(٢٧٤) مدونة جوستينيان، (٩-١٨-٤).

الخاصة يرجع إلى جسامة الجريمة المرتكبة وصفة الشركاء - الابن والطبيب - في ارتكابها مع الفاعل الأصلي^(٢٧٥).

الحالة الرابعة: وهي المتعلقة بمن يقترب جريمة إغواء إحدى العذارى أو إحدى الأرامل العفيفات دون إكراه، حيث كانت العقوبة المقررة بشأن هذه الجريمة تختلف باختلاف حال مقترفها؛ فمن كان ينتمي منهم إلى بيئة كريمة، فعقابه هو مصادرة نصف أمواله، أما من كان منهم ينتمي إلى بيئة وضيعة، فكان عقابه هو الجلد والإبعاد. وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان: "...وهذه الشريعة - أي شريعة جوليا - نصت أيضاً على جريمة إغواء إحدى العذارى أو إحدى الأرامل المستقيمات، استهواء بغير إكراه، والعقوبة التي قررتها لهذه الجريمة تختلف باختلاف حال مقترفها. فمن كان منهم من بيئة كريمة فعقابه مصادرة نصف أمواله. ومن كان من بيئة منحطة فعقابه الجلد والإبعاد"^(٢٧٦).

(275) A.L.M. BEAULIEU, De la complicité en droit romain, Op. Cit., p. 103. "...nous ajouterons comme justification de notre théorie sur l'aggravation que, si, dans l'espèce, le fils et la le médecin, complices par non- révélation sont frappés comme tels, c'est a raison du caractère particulier de gravité du crime qui a été commis"; Voir aussi: É. ROGUES DE FURSAC, De la complicité en droit romain Op. Cit., p. 68; H. SEBASTIANI, De la complicité et du recel en droit romain, Op. Cit., P.42 .

(٢٧٦) مدونة جوستينيان، (٤-١٨-٤).

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاشتراك الجنائي في القانون الروماني، يمكننا استخلاص بعض النتائج، لعل أهمها ما يأتي:

١- نظرًا لما يمثله الاشتراك الجنائي من خطورة إجرامية، فقد واجهته التشريعات العقابية الرومانية بالتجريم والعقاب، وإن لم يتم ذلك في إطار نظرية عامة.

٢- لا خلاف بين فقهاء القانون الروماني بشأن تجريم الاشتراك الجنائي بطريق الأمر. بيد أنه يلزم لمثل هذا التجريم، أن يكون الشخص الذي أمر بارتكاب الجريمة - أي الفاعل المعنوي - متمتعًا بسلطة حقيقية على الفاعل المادي مُنفذ الجريمة. ويُعفى صاحب السلطة من العقوبة إذا ألغى أو رجع عن الأمر الذي أصدره إلى من يخضع لسلطته قبل إقدام الأخير على ارتكاب الجريمة. أما الفاعل المادي، فإنه لا يُعفى من العقوبة المقررة في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من جانبه خطيرة، بينما تخفف تلك العقوبة في حالة ما إذا كانت الجريمة التي اقترفها غير جسيمة أو لا تحمل في طياتها سمة الخطورة.

٣- يُعد الاشتراك الجنائي بطريق الوكالة مُجرّمًا بموجب نصوص القانون الروماني، تلك التي وضعت طرفي الاتفاق أو الوكالة الجنائية - الموكل الذي أوعز بفكرة الجريمة، والوكيل الذي أنيط به تنفيذ الجريمة - على قدم المساواة من حيث التجريم والعقاب. على أنه كان بإمكان الموكل إلغاء التوكيل الصادر عنه للوكيل بارتكاب الجريمة. بيد أنه ينبغي لدفع مسؤوليته الجنائية، أن تكون الإرادة أو الرغبة في الإلغاء أو العدول معلنة قبل بدء تنفيذ الجريمة، فضلًا عن ضرورة إعلام

الوكيل بهذا العدول أو الإلغاء من جانب الموكل. فإذا لم يعلم الوكيل بمثل هذا العدول من جانب الموكل، فقد كان الأخير يقع تحت طائلة القانون، وتقام مسؤوليته الجنائية كأن لم يُغير إرادته من الأصل. وحول مدى مسؤولية الموكل عن جميع التصرفات المرتكبة من جانب الوكيل، متجاوزاً الأخير بها حدود التوكيل الصادر إليه من جانب الأول، فقد رجحنا ما ذهب إليه جانب من الفقه من أنه حالة وجود اختلاف جوهري بين الواقعة الإجرامية المرتكبة من قبل الفاعل المادي وبين موضوع الوكالة، فإن مسؤولية الموكل بخصوص ما وكلّ به فقط تظل قائمة، ولا يمكنه دفعها.

٤- احتدم الخلاف بين الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض لفكرة الاشتراك الجنائي بطريق الرأي، نظراً لاختلافهم الأساس حول تفسير النصوص القانونية الواردة بالموسوعة، وقد رجحنا جانب من ذهب منهم إلى تجريم الاشتراك بطريق الرأي، ومعاقبة فاعله بمثل عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة. على أنه يلزم لذلك توافر شرطين: أولهما- توافر القصد الجنائي لدى من أبدى رأيه بارتكاب الجريمة. وثانيهما- أن يتم تنفيذ الجريمة تحت تأثير هذا الرأي المحرّض.

٥- تعدد الوقائع المادية المساعدة على ارتكاب الجريمة الأصلية كافية للمعاقبة عليها، فكل من أقدم على ارتكابها أو قدم المساعدة المادية لارتكابها، يُعد مسؤولاً في نظر القانون، الأول بوصفه فاعلاً أصلياً، والثاني باعتباره شريكاً للفاعل الأصلي في ارتكاب جريمته. على أنه يلزم لتجريم الاشتراك بالمساعدة المادية ومن ثم المعاقبة عليه توافر شروط ثلاثة: أولها استعمال أفعال تدليسية تساعد أو تعاون الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة، وثانيها وجود واقعة جنائية

[د. السيد أحمد علي بدوي]

أصلية يساعد الشريك أو يمد يد المعاونة إلى الفاعل الأصلي بهدف ارتكابها، وثالثها تطابق القصد الجنائي لكل من الشريك والفاعل الأصلي، بمعنى وحدة القصد الجنائي لديهما في ارتكاب الواقعة الجنائية الأصلية المجرمة من الناحية القانونية.

٦- تقضى القاعدة العامة في التشريع الروماني بعدم الاعتراف بوجود اشتراك جنائي بطريق الامتناع. وخروجاً على ذلك، فقد أورد الفقهاء عدة استثناءات على تلك القاعدة العامة، سواء فيما يتعلق بعدم منع أو مقاومة وقوع الجريمة، أم فيما يخص عدم الكشف عنها:

- تتحصر الاستثناءات الواردة في حالة عدم منع وقوع الجريمة في خمسة استثناءات يعاقب في إطارها الشركاء بطريق الامتناع: أولها حالة رب الأسرة الذي يترك ارتكاب الجريمة من جانب ابنه أو عبده حين يمكنه مقاومتها أو دفع وقوعها. وثانيها بخصوص جريمة تزيف العملة. وثالثها حالة الجندي الذي لا يقوم بمساعدة رئيسه حال تعرض حياته للتهديد من قبل أحد المقاتلين. أما الاستثناء الرابع، فكان متعلقاً بحالة الجندي الذي يهرب من المعارك القتالية تخاذلاً منه عن أداء واجبه العسكري.

- أما الاستثناءات الواردة حالة عدم الكشف عن الجريمة، فتتخصر في استثناءين: يتمثل الاستثناء الأول في حالة الابن أو الطبيب الذي يترك القاتل يرتكب جريمته دون مقاومة وقوعها أو دون الكشف عنها، حيث كانا يُعاقبان جزاء، وإن كان مختلفاً بشأن كليهما، فالطبيب كان يعاقب في هذه الحالة بعقوبة الإعدام، أما الابن فكان يعاقب بعقوبة النفي أو الإبعاد. بينما يتعلق الاستثناء الثاني بجريمة العيب في الذات الملكية، حيث كانت توقع عقوبة

الإعدام على من عاب في الذات الملكية، كما كانت توقع ذات العقوبة أيضاً على من لم يقم بالتبليغ عن مرتكبها.

٧- يشتمل الاشتراك الجنائي اللاحق على ارتكاب الجريمة الأصلية بطريق الإخفاء على صورتين: أولهما إخفاء الأشياء محل الجريمة، وثانيهما إخفاء الجناة أنفسهم. وفي كل يلزم لتجريم هذا النوع من الاشتراك توافر القصد الجنائي المدلس أو السببي لدى من قام بإخفاء الأشياء محل الجريمة أو بإخفاء الجناة أنفسهم، والمتمثل في تخلص الجناة من المسؤولية الجنائية، ومن ثم عدم ملاحقتهم قضائياً.

٨- يلزم لقيام مسؤولية الشريك عن واقعة الاشتراك المقترفة من جانبه توافر شروط ثلاثة: أولها- اقتران واقعة الاشتراك بواقعة أصلية مجرمة قانوناً. ثانيها- توافر القصد الجنائي لدى الشريك في ارتكاب الواقعة الأصلية المجرمة. ثالثها- أن تكون واقعة الاشتراك فعالة أو مؤثرة في ارتكاب الجريمة الأصلية.

٩- يقضي المبدأ العام بشأن النتائج العقابية للاشتراك الجنائي في القانون الروماني بالمساواة بين الفاعل الأصلي والشريك في العقوبة. وقد ورد على هذا المبدأ العام استثناءات خمسة: يتعلق الاستثناء الأول منها بجريمة الاستيلاء على حيازة الأرض المهجورة، وينصب الاستثناء الثاني في جريمة السحر، في حين يتمثل الاستثناء الثالث في جريمة الغصب لحقوق الغير دون وجه حق، بينما يخص الاستثناء الرابع جريمة سرقة الماشية، أما الاستثناء الخامس فهو متعلق بحالة الابن الذي لم يكشف عن جريمة قتل والده أو لم يقاوم منعها بأي وسيلة. ففي كل هذه الاستثناءات المذكورة، كانت عقوبة الفاعل الأصلي لتلك الجرائم مختلفة عن عقوبة الشريك معه في ارتكابها.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

١٠- ليس ثمة خلاف بين فقهاء القانون الروماني بشأن اعتداد الأخير بالظروف المخففة أو المشددة للعقوبة؛ فبالنسبة للظروف المخففة، فقد كان يترتب عليها إما التخفيف من العقوبة المقررة على الشريك، أو الإعفاء منها كلية حالة انتفاء مسئوليته الجنائية. أما الظروف المشددة، فقد كانت تؤخذ هي الأخرى في الاعتبار، سواء في مسألة التجريم، أم في مسألة العقاب. وثمة حالات أربعة سقناها للتدليل على ذلك، تتعلق الأولى بجريمة السرقة المرتكبة بالعنف، وتتصب الثانية في جريمة السرقة المحدثه ضرراً جسيماً للدولة أو التي ارتكبت ضد معبد من المعابد، بينما تتمثل الثالثة في جريمة إغواء إحدى العذارى أو الأرامل العفيفات دون إكراه. أما الحالة الرابعة فهي المتعلقة بحالة الابن الذي لم يمنع وقوع جريمة قتل والده أو لم يكشف عنها قبل ارتكابها، وكذا الطبيب الذي لم ينقذ المجني عليه، حين كان بمقدورهما القيام بذلك.

قائمة المختصرات

1. Dig.	: Digeste	9	P.	: Page
2. Édít.	: Édition	10	Parag.	: Paragraphe
3. Ibid.	: Ibidem	11	Rev.	: Revue
4. L.	: Loi	12	T.	: Tome
5. Lib.	: Librairie	13	Th.	: Thèse
6. Liv.	: Livre	14	Tit.	: Titre
7. N.	: Note	15	Trad.	: Traduction
8. Op.cit.	: Ouvrage précité	16	Vol.	: Volume

قائمة المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- د. السيد العربي حسن، الوجيز في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين الشرائع والقوانين الشرقية والغربية القديمة وقوانين أوروبا القرون الوسطى، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١م.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- د. زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية على الأخص من الوجهة المصرية، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٥م.
- د. صوفي أبوطالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٦م.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، في الأشخاص والأموال والالتزامات، الطبعة الثانية، دون مكان نشر، ١٩٣٦م.
- د. فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دراسة تحليلية، العصرين الروماني والإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.
- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م.
- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٥٦م.
- د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.
- د. محمود السقا، شيشيرون خطيباً وفيلسوفاً وفقهياً، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السابعة عشر، يولييه سنة ١٩٧٥م.
- د. محمود السقا، دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ - ١٩٩٨م.
- د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة

[الاشتراك الجنائي في القانون الروماني]

- للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧م.
 - د. هشام على صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، ١٩٨٨م.
 - د. هشام شحاته إمام عبد الجواد، الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م
- ثانياً: المراجع الأجنبية:

- **BALOUGDITCH (R.)**, Étude sur la complicité en droit pénal romain, Th. Montpellier, 1920.
- **BEAULIEU (A.L.M.)**, De la complicité en droit romain et en droit français, Th. Paris, 1868.
- **BERTAULD (A.)**, Cours de code pénal et leçons de législation criminelle, 2^e édit., Cosse et Marchal, Paris, 1864.
- **BLOUÈRE (L.J.R.)**, De la complicité A Rome et en France, Angers, 1876.
- **BOITARD (J.É.)**, Leçons sur les codes pénal et d'instruction criminelle, 8^e édit., Paris, 1863.
- **CARSANRU (C.)**, Théorie de la complicité dans le droit roumain, Th. paris, 1909 .
- **CHAUVEAU (A.) ET HÉLIE (F.)**, Théorie du Code pénal, T.I, 7 vol., Marchal et Billard, Bruxelles, 1887.
- **COLOMBIER (M.)**, De la Pénalité en droit romain, F. Pichon et A. Cotillon, France, 1881.
- **DE NEUVILLE (C.)**, Droit romain et droit français, De la complicité, Th. Rennes, 1878.
- **DEMANGEAT (C.)**, Cours élémentaire de droit romain ,T.2 , Paris,1866.

[د. السيد أحمد علي بدوي]

- **DESJARDINS (A.)**, Traité du vol dans les principales législations de l'antiquité et spécialement dans le droit romain, Paris, 1881.
- **DU MAS (J.)**, Étude sur la complicité en droit romain et en droit français, Th. Bordeaux, 1878.
- **GARRAUD (R.)**, Précis de droit criminel, 10^è.édit., Paris, 1909.
- **GAUDEMMENT (J.)**, **Droit privé romain, 2^è. édit., Montchrestien, Paris, 2000.**
- **GAUDEMMENT (J.)**, **Institutions de l'antiquité, deuxième édition, Paris, 1982.**
- **GIRARD (P.-F.)**, Manuel élémentaire de droit romain, 7^è édit., Librairie A. Rousseau, Paris, 1924.
- **HAUS (J.J.)**, Cours de droit criminel, 3^è. édit., Belgique, 1864.
- **HARRIES (J.)**, **Law and crime in the roman world, Cambridge university press, 2007.**
- **IHERING (R.)**, L'esprit du droit romain, Trad. par De Meulenaere (O.), T.I, 3^è. édit., A. Marescq, Aîné, 1886.
- **IMBERT(J.)**, **Le droit antique et ses prolongement modernes, 3^è édit., Presses universitaires de France, 1976.**
- **JOUSSE (D.)**, Traité de la justice criminelle de France, T.I, 4 vol., Debure père, Paris, 1771.
- **KOLBERT (C. F.)**, **Justinian, The Digest of Roman Law, Theft, Rapine, Damage and Insult, Penguin classics, 1979.**
- **LE GRAVEREND (J.M.)**, Traité de la législation criminelle en France, dédié à sa Grandeur Mgr Dambray, chancelier de France, T.I, 2 vol., Paris, 1823.
- **LEMOSSE (M.)**, Les actions pénales de vol dans l'ancien droit romain, Mélanges Henri Lévy-Bruhl, Sirey, 1959.
- **MARTIN (P.)**, De la condition de la femme en droit romain, Reims, 1888.
- **MASSONNEAU (E.)**, Le crime de magie et le droit romain, Th. Paris, 1933.
- **MAY (G.)**, Éléments de droit romain, 5^è. édit., L. Larose, Paris, 1918.
- **MOLITOR (J.P.)**, Les Obligations en droit Romain, Paris, 1851.

- **MONIER (M.)**, De la complicité en droit romain et en droit français, Th. Poitiers, 1872 .
- **MONIER (R.)**, Manuel élémentaire de droit romain, T.2, 3^e. édit., Domat-Montchrestien, Paris,1944.
- **NAMUR (P.)**, Cours d'institutes et d'histoire du droit romain,T.I, Gand,1864.
- **NYPLS (J.S.G.)**, Législation criminelle de la Belgique, T.3, Bruxelles, 1868.
- **ORTOLAN (J.L.E.)**, Éléments de droit pénal, T.I, 2 vol., paris, 1866.
- **OURLIAC (P.) et DE MALAFOSSE (J.)**, **Histoire du droit privé, T. III, presses universitaires de France, paris, 1968.**
- **POPINEAU (A.)**, De la complicité en droit romain et en droit Français, Th. Paris, 1891.
- **RIVIERE (F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des romains, Paris, 1844.
- **ROBAYE (R.)**, **Le droit romain, T. II, 2^e. édit., Academia Bruylant, Bruxelles, 2002.**
- **ROGUES DE FURSAC (É.)**, De la complicité en droit romain et en droit français, Th. Toulouse, 1875.
- **ROSSI (P.)**, Traité de droit pénal, T.3, 2 vol., Paris, 1865.
- **SALMON-LEGAGNEUR (P.)**, De la complicité A Rome et en France, Th. Paris, 1881.
- **SAVIGNY (F.K.)**, Histoire du droit romain au moyen âge, T.I, Paris, 1839. SAVIGNY, Traité de droit romain, Editions Panthéon – Assas, Paris, 2002.
- **SEBASTIANI (H.)**, De la complicité et du recel en droit romain et en droit français, Th. Paris, 1894.
- **Thiry (F.)**, Cours de droit criminel, 1 vol., Desoer, 1892.
- **VIDAL (G.)**, Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 5^e. édit., Paris, 1852.
- **VILLEY (E.)**, Précis d'un cours de droit criminel, 3^e. édit., G. Pédone-Lauriel, L. Larose et L. Tenin, Paris, 1884.
- **WARNKONIG (L.A.)**, Éléments de droit romain privé, Paris,1827.